موسوعة د. أمين لطفى فى المراجعة

المسئولية القانونية لمراقبى الحسابات تجاه عميل المراجعة و الطرف الثالث و المجتمع

(الكتاب الثالث)

دكتور

أمين السيد احمد لطفى

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة

استاذ المحاسبة المساعد بجامعة القاهرة

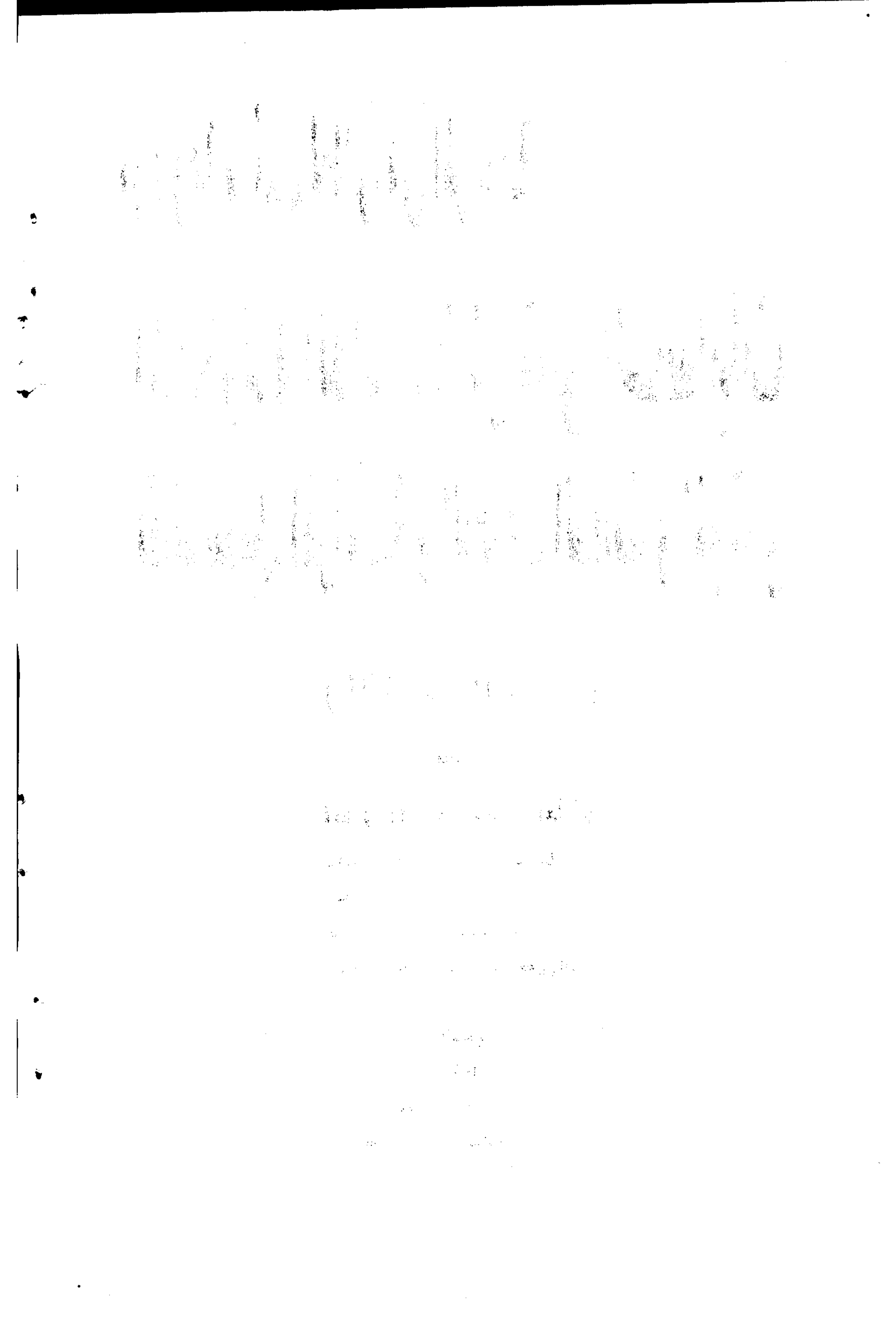
رئيس جمعية الاستشارات المصرية

عضو جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية

القاهرة

٢٠٠٠-٢٠٠١

يطلب من دور المكتبات الكبرى



بسم الله الرحمن الرحيم

(لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر
ولا الليل سابق النهار
وكل فى فلك يسبحون)

صدق الله العظيم

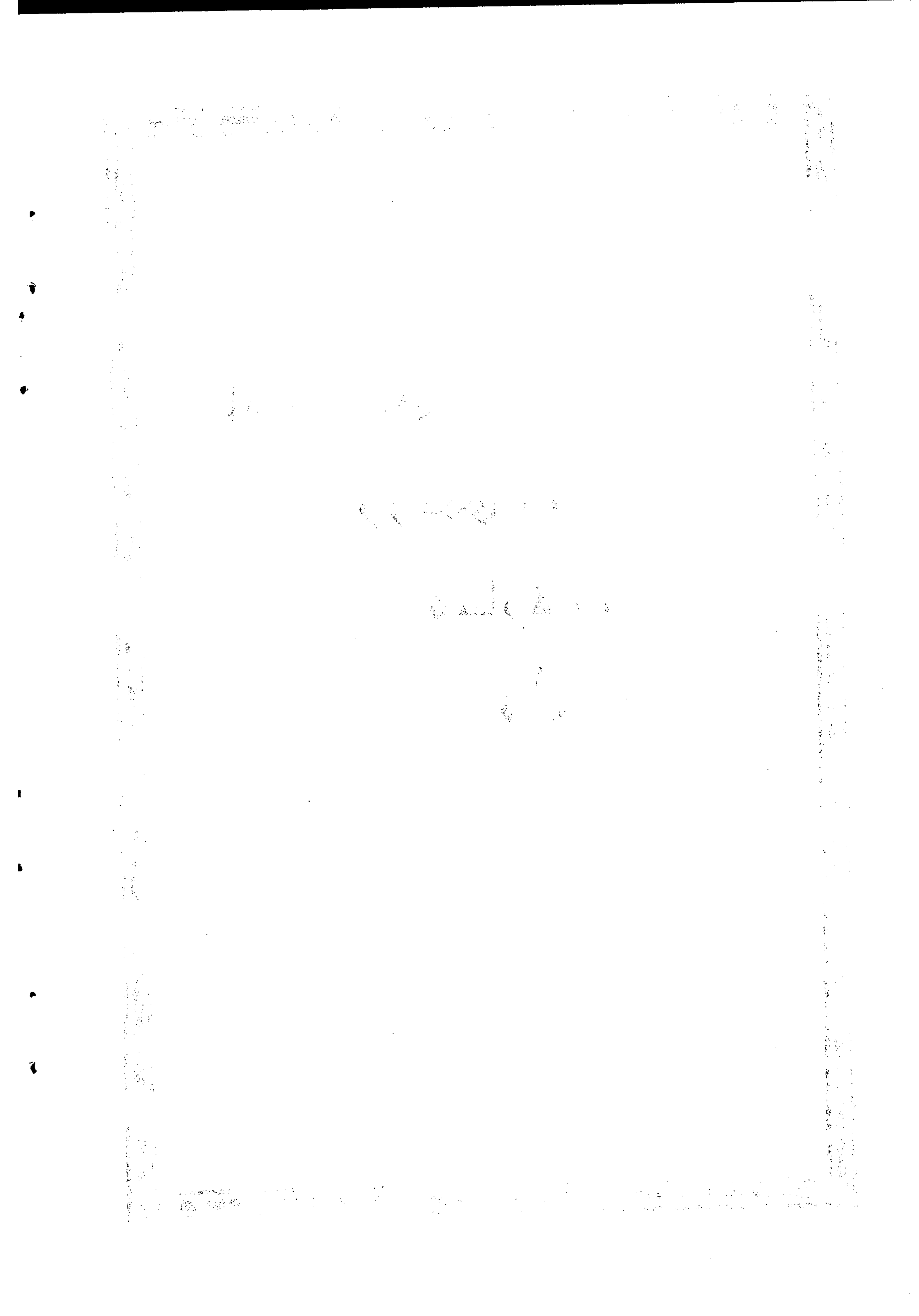
سورة يس

إهداء الى

زوجتى ،،

وسارة ،،

وأحمد .



المؤلف فى سطور

١-دكتور الفلسفة فى المحاسبة عام ١٩٨٩ .

٢-عضو هيئة تدريس بجامعة القاهرة .

٣- محاسب ومراجع قانونى .

٤-رئيس جمعية الإستشارات المصرية .

٥-عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

٦-عضو جمعية الأوراق المالية .

٧-زميل جمعية الضرائب المصرية .

٨-تأليف عدد ٤٠ كتاب فى مجال العلوم المحاسبية .

٩-اعداد ٢٠ بحثاً علمياً فى مجال المراجعة والمحاسبة .

١٠- مؤسس ورئيس شركة جارانتى لتداول الأوراق المالية وامساك السجلات .

١١- رئيس مكتب محاسبون ومستشارون ٣٦ ش شريف - القاهرة .

٥١ رابعة الإستثمارى-مدينة نصر.

مقدمـــه :-

يهتم هذا الكتاب بدراسة وتحليل مسئولية المراجع القانونية سواء تجـــاه العميل Auditee أو الطرف الثالث Third Party أو تجاه المجتمـــع Society أو المهنة Profession ، فقد تكون تلـك المسـئولية مدنيـة Civil Liability ســواء أكانت في ظل القانون العام Common Law أو فـــى ظـل القـانون التشريعى Statutory Law أو قوانين الأوراق Securities Laws ، وقد تكون مسئولية جنائية Criminal Liability أو مسئولية تأديبية .

وترجع أهمية هذا الموضوع الى ما تتصف به بيئة المراجعة فى الوقـت الحاضر بالميل الشديد نحو المقاضاة Litigation ، مما شغل اهتمـام المهنـة بالعديد من الدعاوى المدنية والجنائية والإنـذارات القضائيـة والإجـراءات التأديبية المفروضة على المحاسب والمراجع القانونى ، وترجع كثرة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجع الى حد كبير الى الزيادة المضطـــردة فــى افلاس وفشل المشروعات ، وتنطوى معظم الدعاوى التى يرفعها العملاءعلـى اما نقص العقد Breach of Contract أو الأضرار الناتجة عن الإهمال Tort Action Negligence ، أما الدعاوى القضائية التى يرفعها الطـرف الثـالث فتركز على طلب تعويض قيمة الخسائر التى يزعم المدعى Plaintiff تحملـها نتيجة لإعتماده على البيانات المالية التى يفحصها المراجع رغماً عـن عـدم وجود عقد اتفاق بين المراجع والغير أو الطرف الثالث من مستخدمى القوائـم المالية المراجعة .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم الكتاب الى ستة فصول رئيسية، حيث تناول الفصل الأول دراسة البيئة القانونية المعاصرة لمهنة المراجعة ، بينما اهتم الفصل الثانى بتحليل مسئولية المراجع تجاه عميل المراجعة ، أما الفصل الثالث فقد ركز على استعراض مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام ، فى حين اهتم الفصل الرابع بدارسة مسئولية المراجعة تجاه المستثمرين فى الأوراق المالية ، بينما عنى الفصل الخامس بتحليل مسئولية المراجع تجاه المجتمع فى ظل المسئولية الجنائية ، وأخيرا اهتم الفصل السادس بدراسة المسئولية التأديبية للمراجع ومدى استجابة المهنة تجاه الزيادة المضطردة فى الدعاوى القضائية ضد مراقب الحسابات .

ويعتبر هذا الكتاب مرجعا عمليا هاماً فى مجال المراجعة لعديد من الطوائف أبرزها طلاب العلم سواء أكانوا أساتذة أم دارسين وباحثين - سواء فى مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا ، بالإضافة الى كافة العاملين فى مجال المراجعة والمحاسبة فى الكيانات الإقتصادية ومنشآت الأعمال المختلفة، فضلاً عن المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة القانونية سواء أكانوا مهنيين أو عاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، كما تظهر أهمية هذا الكتاب بصفة خاصة للتنظيمات الرقابية على مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية وبصفة خاصة هيئة سوق المال والبورصة وسجل المحاسبين والمراجعين .

وقد راعى المؤلف أن يكون أسلوب هذا الكتاب متميزاً وفريداً من ناحية الوضوح والدقة والبعد عن الشكلية والتقليد ، وأهم خصائصه تزويد القارئ بأساس عميق فى المراجعة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية دون اللجوء الى التعقيد ، ويرجو المؤلف أن يلمس القارئ نهجاً جديداً ومادة مستحدثة .

وفي النهاية يأمل المؤلف أن يكون ذلك الجهد اضافة متميزة الى المكتبة العربية ومشاركة فعلية فى توفير أساس علمى قوى وتفسير تطبيقى واضح فى مجال المحاسبة والمراجعة القانونية .

والله الموفق ،

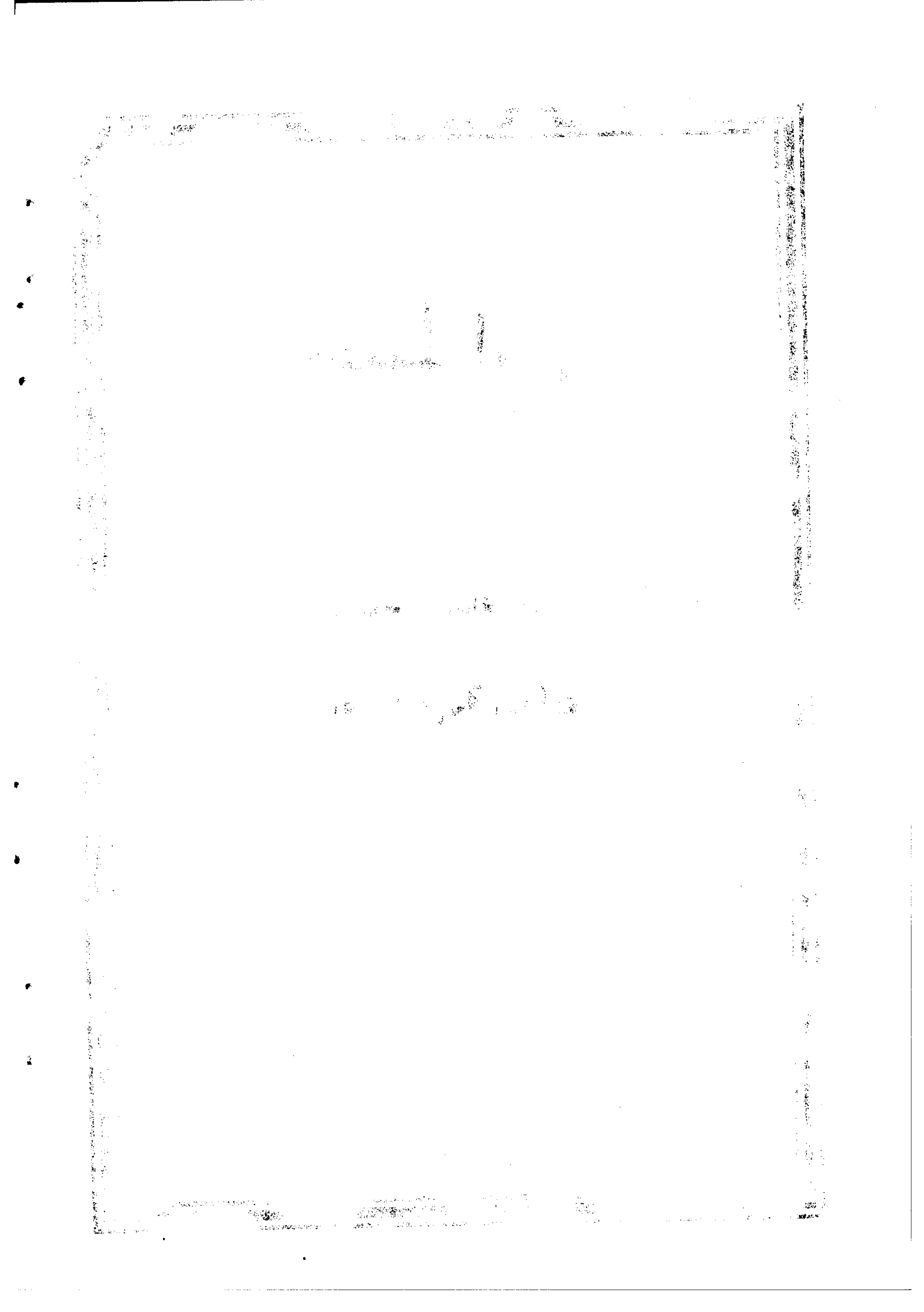
المؤلف

د . أمين السيد أحمد لطفى

الفصل الأول

البيئة القانونية

المعاصرة لمهنة المراجعة



الفصل الأول

البيئة القانونية المعاصرة لمهنة المراجعة

مقدمـــه :-

يتسم المجتمع الإقتصادى الحالى بوجود منشآت أعمال ضخمـــة تمـــارس أنشطة معقدة تعتمد على أسواق رأس المال فى الحصول على مواردها المالية فى شكل أسهم وسندات ، ومن هنا كان من الضرورى التقرير عن النتائج التى الأطراف المعنية ، ولما كانت المحاسبة هى اللغة المستخدمة فى ذلك التقريـــر من ثم فان من الأهمية الإعتماد على مراجع مهنى ينصب عمله على فحـــص وتدريب تلك التقارير المالية للمنشآت الإقتصادية .

والمراجعة **An Audit** هى عملية منظمة ومنهجية تهدف الى جميع وتقييم أدلة الإثبات التى تتعلق بنتـــائج الأنشـــطة والأحـــداث الإقتصاديـــة بشـــكل موضوعى، لتحديد مدى التوافق والتطابق بين تلك النتائج والمعايير المقـــررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة ، ولا شك أن المراجعة الحيادية هـــى أهم الخدمات التى تقدمها مكاتب المراجعة القانونية ، وقد نشأت مهنة المحاسبة أو المراجعة الحيادية استجابة للحاجة الى الفحص الحيادى للبيانات الماليـــة ، وتتمثل المسئولية الأساسية للمراجع الحيادى فى أن يبين للأطراف الخارجيـــة ما اذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل عادل أم لا ، وذلك ما يطلق عليه وظيفة ابداء الرأى **Attestation Function** ، ولعله مـــن المناســـب أن يتـــم

الإعتراف بأن المراجعة لا توفر التأكيد الكامل بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية العفوية أو المتعمدة ، ومن هنا فان قدراً من عدم التأكد والمخاطرة توجد دائماً عند الإعتماد على تقرير المراجعة .

ونتيجة تطور وظيفة ابداء الرأى للمراجع خلال الستينات ونتيجة لتوطيد مسئوليته نحو الطرف الثالث ارتفع عدد الدعاوى القضائية الموجهة ضد المراجعين خلال العقدين الأخيرين وذلك بسبب تغير اتجاه الرأى العام للجمهور نحو اللجوء الى الجهات القضائية لفض كافة حالات النزاع .

يهتم هذا الفصل بدراسة وتحليل بيئة المراجعة المعاصرة ، ودراسة الأسباب الهامة للدعاوى القضائية الموجهة ضد المراجع ، واستعراض أثر بعض قرارات القضاء على مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية .

تحقيقاً لأهداف الفصل فسوف يتم تقسيمه الى الموضوعات التالية :-

١/١ دور ومسئوليات المراجع تجاه المجتمع .

٢/١ تبويب المسئولية القانونية للمراجعين .

٣/١ الفرق بين فشل عملية المراجعة وفشل المشروع ومخاطر المراجعة وأثره على الدعاوى القضائية .

٤/١ المفاهيم المؤثرة على المسئولية القانونية للمراجعين .

١/١ دور ومسئوليات المراجع تجاه المجتمع :

يستخدم مصطلح المهنة Profession عموماً لوصف مجموعة من الأفراد الذين يزاولون عملاً فنياً بهدف خدمة مصالح الجمهور فى الوقت الذى يسعون فيه الى تحقيق مصالحهم الخاصة ، وعلى ضوء ذلك يكون مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية بالمكاتب الخاصة مهنيين ، ولذلك فهم يسعون الى وضع والإلتزام بالقيود التى تحدد واجباتهم ومسئولياتهم ، وفى ذلك يلتزمون بمعايير سلوك وأداب المهنة Code of Ethics والذى يتحدد فى ضوء المسئوليات المهنية التى يجب ان يلتزمون بها .

وكون المراجع مسئولاً فى نفس الوقت أمام كل من عميله والطرف الثالث، ومن ثم يجب أن يلتزم بمعايير السلوك التى تدعم الحياد Independency ورقي الخلق Integrity والموضوعية Objectivity ،ويجب أن يأخذ علي نفسه مسئولية أداء مهامة المختلفة بكفاءة مهنية مرتفعة .

هذا وتتسم بيئة الأعمال التى تمارس فيها أنظمة الوحدات الاقتصادية موضع المراجعة بالتعقيد وعدم التأكد ، نظراً لما تتخذه من قرارت هيكلية أو غير هيكلية وسواء كانت مرتبطة بأنشطة تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية ، وعاده ما تقوم تلك الوحدات بتوفير وتوصيل البيانات الاقتصادية الخاصة بنتائجها كتلبية لحاجة متخذى القرارات من مستثمرين أو مديرين أو أطراف خارجية أخرى ، ومن هنا تبدو أهمية الحاجة إلي الفحص الحيادى لتلك البيانات نتيجة لوجود تعارض في مصالح معدى المعلومات المالية (الذين قد يسعون للبحث عن تلك البيانات التى تساعدهم في تحسين صوره المنشأة التى يعملون بها وبالتالى تعظيم المكافآت التى يحصلون عليها)عن مصالح

مستخدمى تلك البيانات (الأطراف الخارجية) ، الأمر الذى قد يترتب عليه وجود قدر من التحيز الشخصى Biases عند اعداد تلك المعلومات ، بالأضافة إلي ذلك قد تكون هناك احتمالات لوجود أخطاء أو تلاعب في تسجيل تلك المعلومات ، الأمر الذي يتعين معه تدقيق تلك المعلومات عن طريق الاعتماد على محاسب مهني حيادى يبدى راية الفني في مدى أمكانية الاعتماد على تلك المعلومات التى تتضمنها القوائم المالية .

يمكن القول بأن مهنة المراجعة الحيادية قد نشأت استجابة أو تلبية للحاجة إلى الفحص الحيادي للبيانات المالية التى توفرها الإدارة والتى قد يطلق عليها النتائج أو المزاعم الاقتصادية Economic Assertions ، وقد تطورات أهداف المراجعة نتيجة تطور بيئة الأعمال من مجرد اكتشاف الأخطاء والغش إلى إبداء الرأى أو تحديد مدى صدق وعدالة القوائم المالية ، فقد استبدلت عبارة صحيح وحقيقى True and Correct والتى كانت في بداية العهد بالمراجعة عند التعبير عن النتائج المتعلقة بالقوائم المالية – بعبارة عرضت بشكل عادل وصادق Fairly Presented ، حيث عدلت تلك العبارة بعد أن أدركت المهنة عدم وجود قوائم مالية صحيحة تماما وبشكل مطلق ، فعملية المراجعة لا توفر التأكيد الكامل بأن القوائم المالية لا توفر الضمان المطلق والكامل Absolute Assurance بأن تلك القوائم خالية من الأخطاء الجوهرية العفوية أو المتعمدة ، ومن هنا فأن قدراً من عدم التأكد أو المخاطرة توجد دائماً عند الاعتماد على تقرير المراجعة .

عموماً يتعين القول بأن هناك دوراً واضحاً للمراجع تجاه المجتمع وهو ما تشار إليه بمسئوليات المراجع نحو المجتمع ، ومن ثم يكون المراجعون محل

مسائلة قانوناً عن أدائهم المهنى سواء طبقاً للقانون العام أو التشريعى بصفة عامة يتمثل دور المراجع أمام المجتمع فى الاتى :-

١- يمثل وجود المراجع ضرورة بسبب أحتمال وجود تعارض بين إدارة المنشأة (العميل) ومستخدمى قوائمها المالية ، حيث يحتاج المستخدمون إلى بيان ما إذا كانت الإدارة قد استوفت مسئوليتها بخلق نظام يضمن حماية أصول المنشأة بالإضافة إلى تقديم المعلومات طبقاً للمعايير ، ويوفر المراجع في هذا الشأن تأكيد معقولا **Reasonable Assurance** بأن الإدارة قد أوفت بمسئوليتها في هذا المقام .

٢- يساعد المراجع على تحقيق كفاءة سوق راس المال باعتبار أنه يضفى الثقة على المعلومات التى تتضمنها القوائم المالية ، الأمر الذى من شأنه يحول دون نشر معلومات غير صحيحة وانتشارها بأسواق رأس المال ، فلا شك أن إدراك المعدين بأن تلك القوائم سيم مراجعتها ، فأن ذلك سيكون من شأنه التأثير عليهم وجعلهم يتخذون سلوكاً أكثر قبولاً والتزاماً.

٣- يتوقع مستخدمى القوائم المالية من المراجع المعرفة والإلمام الكافى بشئون الشركة ونظم إدارتها ، فضلاً عن بذل أقصى جهده لتحسين نوعية ومدى الإفصاح المالى ، كما يتوقع أيضاً هؤلاء المستخدمين اهتمام المراجع بإمكانية وقوع كل من الغش والسلوك غير القانونى للإدارة ، ولاشك أن إدراك الإدارة والعاملين بأن القوائم المالية سيتم مراجعتها ، سيكون ذلك من شانه التأثير عليهم وجعلهم يتخذون سلوكاً اكثر قبولا وإلتزاماً .

٤- فيما يتعلق بمسئولية المراجع عن إكتشاف الغش والإحتيال ، فإن المراجع يجب أن يكون مهتماً بنظم الرقابة المصممة لمنع هذا الغش أو الإحتيال ، كما يعتبر أيضاً من واجبه البحث عن ذلك الغش والمتوقع أن يكتشفه من

خلال بذل العناية والمهارة المهنية والمهنية المعقولة ، كما يتطلب الأمـــر الإحتفاظ بنزعة الشك المـــهنى Professional Skeptism ، ويجـــب أن يكون مدركاً لحدود أية مهمة تطلب منه بخلاف المراجعة العادية .

٥- ورغماً عن ان تعيين المراجع يتم بمعرفة العميل ويكون مسئولاً بالتـــالى أمامهم بموجب تلك العلاقة التعاقدية ، إلا إنه يظل مسئولاً تجاه مجموعـــة أخرى من مستخدمى تقرير المراجعة كما هو مسئولاً أمام عميله ويطلـــق على تلك المجموعة بالطرف الثالث Third Party ، ورغمـــاً عـــن أن مسئولية المراجع كانت محدودة فى العشرينات أمام تلك المجموعـــة ، إلا أنه مع تطور وظيفة ابداء الرأى المراجع لرأيه خلال الستينات ونتيجـــة لتوطيد مسئوليته أمام الطرف الثالث فقد إرتفع عدد الدعـــاوى القضائيـــة الموجهه ضد عدد كبير من مكاتب المراجعة خلال العقديـــن الآخـــيرين ويواجه المراجعون فى الوقت الحالى مخاطر مسئوليات قانونية واضحة ، ولم يقتصر الأمر على زيادة عدد الدعاوى القضائية مدنية او جنائيـــة أو إجراءات تأديبية خلال السبعينيات ، بل إمتد الأمر إلى صرامة فى نتائج الأحكام القضائية الصادرة ضد المراجع ، وربما يرجع ذلك الـــى عـــدة أسباب أهمها :-

١- الزيادة المضطردة فى إفلاس الشركات منذ الستينات حيث عادة ما يلجـــأ الطرف الثالث الى القضاء لمقاضاة المراجع الذى أبدى رأيه فى القوائـــم المالية للشركة المفلسة مطالبا بتعويض عن الاضرار التى لحقـــت بـــه ، وذلك نتيجة عدم مراعاة المراجع الموضوعية اللازمة فى أداء مهمتـــه او الشك المهنى عن فحصه للقوائم المالية فضلاً عـــن اســـتعداد المراجـــع للتمشى مع رغبات الإدارة بشأن طرق عرض القوائم المالية .

٢- عدم إلتزام المراجع بتنفيذ الواجبات الناشئة عن العقد أو عدم تطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها ، مثال ذلك الإهمال فى إكتشاف الغش والإحتيال نتيجة مخالفة المراجع لمعايير العناية المهنية الواجبة **Due Care**

عموماً فقد تزايد عدد الدعاوى القانونية وحجم التعويضات المدفوعة بشكل متزايد لا سيما تلك المرفوعة للطرف الثالث فى ظل القانون العام أو التشريعى وهناك أسباب لتلك الزيادة لعل أهمها .

(١) الإدراج المتزايد لمسئوليات المحاسبين القانونية عن طريق مستخدمى القوائم المالية .

(٢) الوعى المتزايد لدور بورصات الأوراق المالية وهيئة سوق المال بخصوص مسئولية مراقبى الحسابات لحماية مصالح المستثمرين .

(٣) التعقيد الكبير لمهنة المحاسبة المراجعة بسبب عوامل معينة مثل زيادة حجم المشروعات وتعقدها وعالميتها .

(٤) قبول المجتمع الدعاوى القضائية المرفوعة عن طريق الأطراف الثالثة المتضررة ضد أى قرار يكون قادراً على توفير التعويضات بغض النظر عن من الذى كان على خطأ .

(٥) صدور قرارات وأحكام قضائية مدينة عديدة ضد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية فى بضعة حالات ، الأمر الذى شجع معه المحاسبين على توفير خدماتهم القانونية على أساس الأتعاب المعلقة على شروط **Contingent- Fee Basis** ، الأمر الذى حفز الطرف الثالث المتضرر على إمكانية الفوز بتعويضات ومكاسب نجاح رفع قضية تجاه المراجعين فى مقابل تدنيه تكلفة القضية عند عدم نجاحها .

(٦) الصعوبة التى تواجهها المحكمة عند فهم وتفسير الأمور الفنية الخاصة بمسائل المحاسبة والمراجعة .

٢/١ تبويب المسئولية القانونية للمراجعين :

يمكن تبويب المسئولية القانونية للمراجع حسب الطرف الذى يكون أمامه على النحو التالى :

١- مسئولية المراجع تجاه عملائه وهى مسئولية تعاقدية .
٢- مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث (المستثمرين ، الموردين ، المقرضين ، الدائنين .....) .
٣- مسئولية المراجع تجاه المجتمع أو المهنة .

وقد تكون المسئولية القانونية للمراجع مدنية Civil Liability حسب القانون العام Common Law أو القانون التشريعى Statutory Law أو جنائية Criminal Liability ، وتنطوى المسئولية المدنية على مخالفة المراجع حقوق شخص أو أشخاص محددين لعميل المراجعة أو الطرف الثالث- حيث تقتصر العقوبة على دفع تعويض مادى للمتضررين منهما، أما المسئولية الجنائية تنتج من ارتكاب المراجع عملاً يعتبر فى حد ذاته موجهاً ضد المجتمع ، وتكون العقوبة أما بالسجن أو دفع غرامة أو كلاهما .

ويتعرض المراجع لنوع آخر من المسئولية مصدرها ما تصدره التنظيمات المهنية التى تؤثر على المهنة وهى ما يطلق عليها المسئولية التأديبية والتى تفرض على المراجع حينما يخل بقواعد السلوك المهنى .

من ثم يمكن القول بان هناك خمسة مصادر رئيسية للمسئولية القانونية للمراجع يمكن إيضاحها وتلخيصها فى الشكل البيانى رقم (١) ، بعبارة أخرى

فإن مسئولية المراجع فى ظل القانون العام Common Law يمكن أن تكون نابعة من التعاقد الصريح أو الضمنى مع العملاء Implied or expressed Contracts With Clients تجاه العميل ، حيث يكون المراجع مسئول تجاه عملائه عن الإهمال أو إنتهاك العقد نتيجة الفشل فى توفير الخدمات المتفق عليها أو عدم ممارسة العناية المعتدلة فى أداء مهام المراجعة .

ومن جهة آخرى قد يكون المراجعون مسئولون طبقاً للقانون العام فى ظل ظروف معينة تجاه الطرف الثالث Third Parties التى يحق لها الحصول على العناية الواجبة قانوناً ، ومن جهة ثالثة قد يكون المراجعون مسئولون عن الطرف الثالث فى ظل القانون التشريعى Statutory Law وبالتحديد قانون راس المال وتداول الأوراق المالية والذى يتضمن بنود تشكل الأساس للمسئولية تجاه مراقبى الحسابات . ويترتب على إمداد نطاق المسئولية فوض العقوبات المادية عن طريق المحاكم نتيجة الخسائر المحققة عند اثبات إهمال Negligence المراجعين الذين عليهم القيام بالدفاع عن أنفسهم للتخفيف الجزئى أو الحد الكلى من نتائج تلك المسئولية .

ولا شك أن تعرض مهنة المراجعة للدعاوى القانونية المرتبطة بالإهمال بشكل متزايد فى السنوات الحالية يمكن تصويره وفقاً لمجموعتين من الأحداث الأول هى أزمة التقاضى Litigation Crisis والثانية هى الجدل السائد حول الحد من تعرض مراقبى حسابات الشركة للمسئولية .

وقد أدى تصاعد الدعاوى القضائية ضد المراجعين الى تغيرات جوهرية فى المهنة ، حيث بجانب الخسائر المادية الطائلة التى لحقت بتلك المكاتب الكبيرة ، فقد عانت المهنة بشكل كبير من اضرار فقد ثقة الجمهور بها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن هنا تم تحديد دور ومسئوليات المراجع

متضمناً مجموعة من الإقتراحات البناءة التى سبق الإشارة إليـــها بـــهدف إسترداد ثقة الجمهور بالمهنة ، وإستجابة لتلك الدعاوى ايضاً قامت المهنـــة بإتخاذ الخطوات اللازمة لبث الروح المهنية فى ممارسيها ، حيث تم وضع حد أدنى للمستوى التعليمى الذى يجب توافره لدى هؤلاء المزاولين للمهنة، كما يتعين تعيين إلزام هؤلاء الممارسين مواصلة تعليمـــهم المـــهنى حتـــى يمكنهم الإستمرار فى المزاولة وهو ما يطلق عليه ببرامج ومقررات التعليم المهنى المســـتمر **Continuing Professional Education Courses** ، بالإضافة لذلك فقد وضعت المهنة معايير للرقابة على جـــودة الأداء التـــى تخضع لها مكاتب المحاسبة والمراجع القانونية ، أصدرت لجنـــة معـــايير الرقابة على جودة الأداء التابعة لمجمع المحاسبين القانونين الأمريكى فـــى عام ١٩٧٩ نشرت المعايير رقم (١) والتى تغطى عمليات تلك المكـــاتب ، وهى تمثل تسعة معايير أساسية تشكل التصرفات والسلوك الحســـن فيمـــا يتعلق بمهام تلك المكاتب وهى الإستقلالية ، تخصيص العـــاملين بـــالمكتب على وظائف مهمة المراجعة ، الإسترشاد برأى الآخريـــن ، الأشـــراف ، التوظيف ، تنمية القدرات المهنية ، والترقية والترفيع فى الوظيفة ، قبـــول عملاء جدد والإستمرار فى العلاقة مع العملاء الحاليين ، الفحص الـــدورى لبرامج الرقابة على جودة الأداء ، (عـــن طريـــق فحـــص أداء مكـــاتب المراجعة بواسطة بعضها البعض **Peer Review**) .

وقد قامت المهنة فى الولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ خطـــوات بنـــاءه ويؤيدها فى ذلك هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية ومنها :-

شكل بيانى رقم (١)

المصادر الرئيسة للمسئولية القانونية للمراجع

مصدر المسئولية	إجراءات التقاضي والمسائلة المحتملة
١ – العميل :- مسئولية المراجع تجاه العميل فى ظل القانون العام	١- مقاضاة المراجع عن طريق العميل لعدم اكتشافه إختلاس عند أداء مهمة المراجعة .
٢ - الطرف الثالث :- مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام	٢- مقاضاة المراجع عن طريق البنوك لعدم إكتشاف التحريف الجزئى فى القوائم المالية للمقترض .
٣- المسئولية فى ظل قوانين الأوراق المالية وتداولها .	٣- مقاضاة المراجع عن طريق المساهمين والمستثمرين لعدم إكتشافه وجود تحريف جوهرى فى القوائم المالية .
٤- المسئولية الجنائية	٤- مقاضاه الأجهزة الحكومية للمراجع لإصداره تقارير مراجعة غير صحيح وهو على علم بذلك .
٥- المسئولية التأديبية	٥- مساءله التنظيمات المهنية لأعضاء المهنة عند أخلالهم لقواعد وآداب سلوك المهنة ، والتى تتراوح ما بين اللوم حتى الفصل من عضوية تنظيم المهنة .

(١) مطالبة الشركات التى تتداول أوراقها المالية فـــى ســوق راس المــال بتشكيل لجنة مراجعة Audit Committee من أعضاء مجلس إدارتها [١] .

(٢) إلزام المراجع بتبليغ الإدارة العليا بمنشاة العميل عن نقاط الضعــف فـــى نظم الرقابة الداخلية .

(٣) العمل على تضييق نطاق خدمات الإستشارات الإداريـــة Management Advisory Services (MAS) التى تقدمها مكاتب المحاسبة لعملائها .

وقد أثرت الدعاوى القضائية على المهنة للدرجة التى أقترح معها أهميــة إصدار تشريع يحد من مسئولية المراجع القانونية نحو الطرف الثالث ، بحيـث يتم قصد تلك المسئولية عند توافر ظروف معينة هى (١) عند وقوع ضـــرر مادى ناتج عن عمل المراجع ، (٢) عندما يمكن إثبات الإهمال الفــادح ، (٣) عندما يكون تقرير المراجع موجه بصفة رئيسية الى ذلك الطــرف الثــالث ، (٤) عندما يكون المراجع على علم بمجوعة مستخدمى التقارير المالية التـــى قام بمراجعتها وإحتمال إعتمادهم عليها فى إتخاذ القرارات .

---

[١] أصدر مجلس إدارة سوق نيويورك للأوراق المالية فى عام ١٩٧٨ قراراً يلزم فيه الشـركات التى تتداول أوراقها بالسوق بإنشاء لجان مراجعة مكون من بعض أعضاء مجلس إدارتها الخـارجيين وهـم الأعضاء الذين لا يشغلون أى منصب تنفيذى فى إدارة الشركة ، وفى عام ١٩٧٩ قرر مجلس إدارة السوق الأمريكى للأوراق المالية إستخدام لجـان المراجعة وذلك بهدف الإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للشركة والإلتزام بتعليماتها ، وكذلـك العمل كحلقة وصل بين المجلس وكل من المراجع الخارجى والداخلى .

٣/١ الفرق بين فشل عملية المراجعة وبين فشل المشروع و مخاطر المرجعة وأثره على الدعاوى القضائية :

يعتقد كثير من المهنيين المحاسبين أو القانونيون بأن السبب الرئيسى لرفع الدعاوى القضائية ضد مكاتب المحاسبة القانونية هو نقص الفهم لمستخدمى القوائم المالية عن الفرق بين فشل المشروع Business Failure وفشل عملية المراجعة Audit Failure بالإضافة الى سوء الفهم فى الفرق فيما بين فشل عملية المراجعة ومخاطر عملية المراجعة Audit risk ، من ثم يتعين التمييز بين تلك المصطلحات – حيث أن سوء الفهم فى التمييز فيما بينهم يؤدى الى رفع دعاوى قضائية ضد المراجعين .

١ – فشل المشروع : Business Failure

حيث يحدث ذلك الفشل عندما يكون المشروع غير قادر على سداد القرض للبنك او عندما يكون عاجزاً على الوفاء بتوقعات المستثمرين فى الحصول على العائد المطلوب بسبب ظروف إقتصادية أو بيئة الأعمال ، ومثال ذلك ظروف الكساد أو القرارات غير الجيدة للإدارة أو المنافسة فى بيئة الصناعة ، ولعل الحالة الصارخة لفشل المشروع تتمثل فى حالة التعرض للإفلاس Bankruptcy ، وبوجه عام يكون هناك إحتمال دائم لمخاطر تعرض المشروع للفشل .

فشل عملية المراجعة : Audit Failure

يحدث ذلك الفشل عندما يقوم المراجع بإصدار تقرير مراجعة خاطئ (التعبير عن رأى مراجعة غير صحيح) ، وذلك نتيجة عدم الإلتزام

بمتطالبات معايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها عموماً GAAS . على سبيل المثال قد يقوم المراجع بتخصيص مراجعين مساعدين غير أكفاء أو غير مؤهلين لأداء مهام المراجعة ، وبسبب نقص كفاءتهم فقد يفشلون فى اكتشاف التحريفات المادية والتى يمكن اكتشافها فيما لو تم تخصيص مراجعين أكثر كفاءة .

مخاطر المراجعة : Audit Risks

وهى عبارة عن مخاطر أن المراجع سوف يستنتج بأن القوائم المالية قد تم عرضها بعدالة ومن ثم يمكن أن يصدر تقرير مراجعة غير متحفظ **Unqualified Opinion** (أو تقرير نظيف) ، بينما فى الحقيقة يوجد تحريف مادى فى تلك القوائم المالية .

وكما هو معروف فإن عملية المراجعة لا يمكن أن يتوقع أنها سوف تكشف كافة التحريفات المادية التى تتضمنها القوائم المالية ، فعملية المراجعة تعتبر مقيدة بسبب انها تعتمد على إجراء المعاينة **Sampling** ، كما أن بعض التحريفات وأنواع معينة من الغش يمكن إخفاؤه بعناية عن طريق الإدارة ومن ثم يكون من الصعوبة بمكان إكتشافه ، ومن ثم تكون هناك دائماً عنصراً من المخاطر بأن عملية المراجعة لن تكتشف كافة تلك التحريفات المادية حتى عندما يلتزم المراجع بتطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها[1].

عموماً يتفق معظم الممارسين من المحاسبين المهنيين على أن رفع الدعاوى القضائية عليهم يتم فى معظم الحالات التى خلالها تفشل عملية

---

[1] ينظر لمزيد من التفاصيل حول قيود وحدود عملية المراجعة :-
- د. أمين السيد أحمد لطفى ، ضوابط ومسئوليات مهنة المراجعة والمحاسبة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٦ .

المراجعة فى إكتشاف التحريفات المادية ، ويتم إصدار تقرير مراجعة خاطئ بناء على ذلك رغماً عن ممارسة المراجع للعناية المهنية الواجبة والتزامه بتطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها . وإذا ما فشل المراجع فى ممارسة العناية المهنية الواجبة عند أداء عملية المراجعة ، من ثم يكون هناك فشل لعملية المراجعة **Audit Failure** ، وفى مثل تلك الحالات غالباً ما يتيح القانون للأطراف الذين تعرضوا لخسائر نتيجة لإنتهاك المراجع واجب العناية المهنية الواجبة فرصة استعادة بعض أو كافة تلك الخسائر التى تسببت فيها فشل عملية المراجعة ، إلا إنه من الصعوبة عملياً تحديد فشل المراجع فى ممارسة العناية الواجبة بسبب تعقيدات عملية المراجعة ، ايضاً قد تكون هناك صعوبة فى تحديد ما الذى يكون على حق بسبب الأعراف والتقاليد القانونية ورغماً عن ذلك فإن فشل المراجع فى اتباع العناية الواجبة غالباً ما يتوقع أن يترتب عليه مسئولية على المراجع وبالتالى خسائر ضد مكاتب المحاسبة القانونية .

وتزداد الصعوبة أكثر عندما يكون هناك فشل للمشروع **Business Failure** مقارنة بفشل عملية المراجعة **Audit Failure** ، على سبيل المثال عندما تتعرض الشركة للإفلاس أو عندما لا تتمكن من سداد ديونها ، فمن الشائع أن يقوم مستخدموا القوائم المالية برفع دعاوى قضائية بسبب وجود فشل لعملية المراجعة - لا سيما عندما يشير رأى المراجع أو تقريره الحديث بأنه قد تم عرض القوائم المالية بصدق وعدالة **fairly Presented** ، وحتى على الأسوأ فإذا كان هناك فشل للمشروع وتم تحديد أن القوائم المالية قد تم تحريفها فإن مستخدمى تلك القوائم قد يقومون برفع دعاوى على المراجع على

أساس أنه كان مهملا حتى لو أن عملية المراجعة قد تم أدائها وفقاً لمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها بوجه عام .

غالباً ما ينشا ذلك النزاع والتعارض بين مستخدمى القوائم المالية والمراجعين بسبب ما يشار اليه باصطلاح فجوة التوقعات Expectation Gap بين المستخدمين والمراجعين ، حيث يعتقد معظم المراجعين بأن أداء عملية المراجعة طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها هى فقط كل ما هو مطلوب ومتوقع منهم ، بينما يعتقد كثير من مستخدمى المعلومات والقوائم المالية المراجعة بأن المراجعين يوفرون الضمان Guarantee or Ensure على دقة القوائم المالية ، بل وأن بعض هؤلاء المستخدمين يعتقدون بأن المراجعين يضمنون أستمرار وإزدهار حيوية المشروع Viability of Business ، ومن حسن حظ مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية ان المحاكم والقضاء ما يزالون يؤيدون وجهة نظر المراجعين . إلا إنه لسوء الحظ فإن فجوه التوقعات غالباً ما تؤدى الى رفع دعاوى قضائية غير مبررة Unwarranted Lawsuits ، ولعل المهنة عليها مسئولية عبء تعليم مستخدمى القوائم المالية بدور المراجعين بالإضافة الى أهمية تمييزهم للفرق بين فشل المشروع وفشل عملية المراجعة ومخاطر المراجعة ، ومع ذلك فيجب على المراجعين بدورهم أن يعترفوا حقيقة بأن الدعاوى المرتبطة بفشل عملية المراجعة أيضا قد تنشأ من آمال هؤلاء الذين يتعرضون لخسائر من المشروع فى الحصول على أو استعاده بعض تلك الخسائر اى كان مصدر الإستعادة بغض النظر عن أيهما على حق – المستخدمين الخاسرين ام المراجعين .

٤/١ المفاهيم المؤثرة على المسئولية القانونية للمراجعين :

يعتبر المحاسبون والمراجعون القانونيون مسئولون عن كافة جوانب عملهم وخدماتهم سواء أكانت تتعلق بالمراجعة Auditing ، أو الضرائب Taxes ، أو خدمات الإستشارات الإدارية Management Advisory Services (MAS) ، أو خدمات المحاسبة وإمساك الدفاتر Accounting and Bookkeeping Services ، وقد تعاملت معظم الدعاوى القضائية ضد مكاتب المحاسبة القانونية مع قوائم ماليه سواء أكانت مراجعة أم غير مراجعة ، ونطاق مسئولية مراقبى الحسابات تنحصر فى هذين المظهرين والتى يمكن تصنيفها الى (١) مسئولية تجاه العملاء ، (٢) ومسئولية تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام أو فى ظل القانون التشريعى ، (٣) بالإضافة الى مسئولية تجاه المجتمع أو المسئولية الجنائية . هذا ويتم تطبيق مفاهيم قانونية عديدة على كافة تلك الأنواع من المسئوليات وبالتالى الدعاوى القضائية ضد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية ، ومن ثم يتعين دراسة تلك المفاهيم وارتباطها بالبيئة القانونية المؤثرة على المهنة .

١- العناية الواجبة والإهمال والغش Due Care, Negligence and Fraud

يتطلب المعيار الثالث من المعايير العامة للمراجعة من المراجع بذل العناية المهنية الواجبة due care عند ممارسة عملية المراجعة ، ويتعلق هذا المفهوم والذى يعتمد على فرض إلتزامات المهنة قبل الطرف الثالث - بماذا يجب أن يعمله المراجع وكيفية أداء هذا العمل ، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع

يجب أن يتحمل مسئولية أداء مهمته كمهنى وبنفس درجة المهارة العادية المتوفرة بشكل عام لدى غيره بنفس المجال .

وإزاء ذلك فإن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة إنما يفرض مستوى من مسئولية الأداء يجب تحقيقه بواسطة كل الأشخاص المعنيين بتحقيق معايير العمل الميدانى وإعداد التقرير ، فالمراجع على سبيل المثال يجب ان يبذل العناية المهنية الواجبة فى التحقق من أن أدلة الإثبات كافية ومناسبة لتدعيم وتأييد تقارير المراجعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مفهوم العناية المهنية الواجبة يعترف بأن المراجع كأى إنسان آخر – معرض للخطأ فى التقدير والحكم ، وهذه الأنواع من الأخطاء تحدث فى كل المهن ، فالمراجع يؤدى خدمته بكل إخلاص وأمانة ولكن ليس قطعاً معصوماً عن الخطأ Infallible ، فهو مسئول أمام العميل وأمام الطرف الثالث عن الإهمال وعدم الإخلاص والأمانة وهذا ما تؤكده القضايا المطروحة أما م القضاء .

معيار العناية الواجبة غالباً ما يشار اليه بمفهوم الشخص المتعقل Prudent Person Concept ، وبمقتضى ذلك فإن المراجع لا يعتبر ضامن لدقة القوائم وهذا هو المتفق عليه داخل المهنة او المحاكم ، حيث يتوقع أن يقوم المراجع بأداء مهنة المراجعة بعناية واجبة ويتم ذلك عن طريق إتباع المعايير المهنية Professional Standards .

٢-الإهمال ودرجة إرتكاب الأخطاء Negligence,Fraud and Degree of Workdoings

يبين الشكل الإيضاحى رقم (٢) مدى درجة ارتكاب المراجعين للأخطاء والغش ، ويعتبر مفيداً في إيضاح كيف يمكن أن ترى المحاكم مدى ممارسة المراجعين ووفائهم لمسئوليتهم عن أداء مهمة المراجعة .

فمن جهة فقد يقوم المراجعون بأداء عملية المراجعة بشكل ملائم وإصدار تقرير مراجعة صحيح - ومن ثم لن يكون عليهم أي درجة من ارتكاب الأخطاء ، ومن ناحية أخرى فأن المراجعون الذين يرتكبون الغش fraud يكونوا في الاتجاه الأخر-حيث انهم يعرفون جيداً ان القوائم المالية مضللة وتم تحريفها إلا انهم لم يقومون بأية إجراءات أو تصرفات ملائمة للتقرير عن ذلك ، ولاشك ان الغش يمثل الحد الأقصى للخطأ الذى يمكن أن يرتكبه المراجع ، ويعرف ذلك الغش بأنه الخداع المتعمد لتحقيق منافع شخصية بوجه غير عادل ينتج عنها ضرر بحقوق ولصالح الآخرين ، بعبارة أخرى يحدث الغش عندما يتم ارتكاب تحريف ويكون هناك علم بذلك بالإضافة لوجود النية على الخداع ، وقد يحدث الغش أيضا بمجرد إثبات الإهمال الفادح للمراجع رغماً عن عدم توفر نية الخداع ، ويعرف حينئذ بالغش الضمنى **Constructive Fraud** .

شكل إيضاحي رقم (٢)

درجات إرتكاب الخطأ

درجه إرتكاب الخطأ

عدم إرتكاب خطأ	الإهمال	الإهمال الجسيم والغش الضمنى	الغش

إداء المراجع مهمة المراجعة فى ضوء عناية واجبة مع اصدار تقارير مراجعة ملائمة .

إصدار المراجع لتقرير عن قوائم ماليه مع وجود نية للخداع .

وهناك درجتان لإرتكاب الأخطاء هما الإهمال والإهمال الفادح أو الجسيم، حيث يعنى مصطلح الإهمال **Negligence** عموما بانه أداء الواجبات بدرجة عناية تقل عن مستوى عناية أداء شخص معتدل لعمل ما تحت ظروف مماثلة ، حيث يتوقع أن يراعى المراجع العناية الواجبة فى أداء لعمله ، ويتحدد معيار العناية الواجبة على ضوء مستوى الجودة والدقة المتوقعة من مراجع معتدل ، حيث لا يعتبر المراجع مسئولا عن الإهمال إذا ثبت أنه إتبع العناية الواجبة عن اداؤه لمهمته ، وأن عدم الدقة أو الخطأ فى الحكم لم يكن عن عمد أو سوء نية .

وينقسم الإهمال الذى يتسبب عن المسئولية الى نوعين هما (١) الإهمال العادى **Ordinary Negligence** ويتميز بعدم مراعاه درجة العناية المعتدلة فى اداء المهام المهنية المطلوبة ، (٢) الإهمال الفادح **Gross Negligence** ويتصف بعدم مراعاة الحد الأدنى لدرجة العناية الواجبة ، مما يدل على عدم المبالاة والإهمال نحو المسئولية الواجبة ، وقد يؤدى ذلك الإهمال الى إتهام المراجع بالغش والتلاعب حتى بفرض عدم توفر نية الخداع ، والذى يشار إليه بالغش الضمنى أو الإهمال الفادح الذى يؤدى للغش **Recklessness** ، وقد أشارت المحاكم الى ذلك الإصطلاح بأنه عبارة عن تعبير المراجع لرأيه عن قوائم مالية مراجعة رغما عن وجود نقص حقيقى لدى المراجع فى المعلومات والأساس الذى بنى عليه تقريره ، من ثم فإن المراجع يعلم بأنه لم يقم بإجراء عملية مراجعة كافية ، إلا إنه أصدر تقرير دون أن يكون قد حصل على أدلة الإثبات الملائمة والصالحة التى يمكن أن يؤسس رأيه عليها ، ومن ثم يعتبر المراجع مهملا تماما **Reckless** وغشاشا فى تصرفه رغما عن عدم وجود نية مبيته لخداع مستخدمى القوائم المالية .

٣- مصادر تحديد درجة المسئولية القانونية للمراجع :

هناك عدة مصادر للمسئولية القانونية وهى القانون التعاقدى والقانون العام والتشريعى .

أ - القانون العقدى Contract Law

وتتمثل مصادر مسئولية القانون التعاقدى Contract Law فى نقض التعاقد Breach of Contract ومدى استفادة الطرف الثالث Third-Party Beneficiary ، ويعنى أنتهاك التعاقد فشل أحد او كل من طرفى التعاقد فى الوفاء بمتطلبات ذلك العقد ، وكمثال على ذلك فشل مكتب المحاسبة القانونى فى تسليم الإقرار الضريبى Tax Return فى التاريخ المحدد والمقرر ، وعاده ما يشار الى الأطراف التى توجد لديها علاقة يتم تحديدها فى العقد بإصطلاح المشاركة فى العقد Privity of Contract ، حيث يكون المراجع والعميل عاده طرفى المشاركة فى عقد المراجعة والذى يكون عاده فى صورة خطاب تعاقد ، حيث يمثل العميل الشخص الذى يوجه إليه المراجع تقريره ، فعاده ما يوقع مكتب المحاسبة القانونى والعميل على خطاب تعاقد Engagement Letter لإعطاء الصفة الرسمية على إتفاقهم بخصوص الخدمات التى سيتم تقديمها ، والأتعاب المتفق عليها وتوقيت اداء تلك الخدمات، وقد تكون هناك مشاركة فى العقد بدون أن يكون هناك اتفاق مكتوب إلا أن خطاب التعاقد يحدد التعاقد بشكل أكثر وضوحاً .

ويعرف المستفيدين من الطرف الثالث Third-party Beneficiary بأنهم عبارة عن الأطراف الثالثة و التى لا تكون مشاركة فى العقد ولكنها تكون معروفة لدى الأطراف المتعاقدة ، ويستهدف ان تكون لها حقوق ومصالح

معينة فى هذا العقد ، والمثال الشائع لذلك الطرف الثالث المستفيد فى أحد البنوك المقرضه والتى تستحق قروضها فى تاريخ الميزانية العمومية ، ويتطلب الأمر مراجعتها طبقاً لعقد القرض المبرم مع الشركة عميل المراجعة، ويشار الى ذلك البنك فى خطاب التعاقد بالطرف الثالث المستفيد .

ب - القانون العام والتشريعي The Common or Statutory Law

يتمثل القانون العام Common Law فى قرارات المحاكم وأحكام الجهات القضائية بدلاً من التشريعات القانونية الصادرة من الحكومة ومجلس الشعب، وإذا كانت المسئولية التعاقدية للمراجع نحو عميله ظاهرة وصريحة ن إلا أنها قد تكون ضمنية ، فعلى سبيل المثال ينص العقد على مسئوليات المراجع الظاهرة ، إلا أن المسئوليات الضمنية تتمثل فى الواجبات التى سبق وأن حددتها الدوائر القضائية كأحد مكونات العقد سواء تضمنها أم لا ، حيث تمثل تلك المسئوليات الضمنية المصدر الرئيسى لمسئوليات المراجع القانونية عن الإهمال . فتحديد اهمال المراجع ينطوى على ما إذا كان قد اتبع درجة معقولة من العناية المهنية فى ظل الظروف السائدة ، وعلى ضوء تفسيرات القانون العام يمكن مساءلة المراجع عن أفعاله أو إهماله الذى قد يعتبر فى حد ذاته غشاً أو يستنتج معه ضمناً أرتكاب الغش ، وحتى يمكن مساءلة المراجع عن غش أرتكبه فعلاً يجب أن يكون عمله أو أهماله متعمداً بهدف الإحتيال ، أما غش المراجع الضمنى فينطوى على أفعال أو أهمال فادح لا يهدف الى الإحتيال ، ويكون المراجع مسئولاً فى ظل القانون العام أمام الطرف الثالث عن الغش والإهمال عندما يكون طرفاً مستفيداً نص عليه عقد الإتفاق مع العميل .

اما القانون التشريعى Statutory Law فهو ذلك القانون الذى يتم تمريـوه والموافقة عليه عن طريق مجلس الشعب المصرى أو الكونجرس الأمريكى أو الوحدات الحكومية الأخرى ، وكمثال على ذلك صـــدور القوانيـــن المنظمـــة لتداول الأوراق المالية ، لعام ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ التى صدرت خصيصاً لحمايـة جمهور المستثمرين والتى لها تأثير واضح علـــي المراجعيـــن ومســئولياتهم القانونية أمام هؤلاء الجمهور- الطرف الثالث .

٤- علاقة المراجعين بالمدعين Relationship of Auditors To Plaintiff

تعتبر العلاقة بين المراجعين والمدعين عاملاً هاماً فى تحديـــد مســئولية المراجعين القانونية لا سيما فى ظل حالات تطبيق القـــانون العـــام ، وتقـــوم المحاكم بالتمييز بين المدعين الذين لديـــهم علاقـــات تعاقديـــة Contractual Relationship مع المراجعين والآخرين الذين لديهم تلك العلاقة .

وكما سبق الإشارة فإن العلاقة التعاقدية التى قـــد تـــم تعريفـــها قانونـــاً بالمشاركة فى العقد – يتم تحديدها عن طريق العقد أو كما فى معظم عمليـــات المراجعة عن طريق خطاب التعاقد الـــذى يصـــف الخدمـــات التـــى وافـــق المراجعون على تأديتها للعميل ، أما المدعين الذين ليسوا أطراف فـــى العقـــد ولكنهم يستفيدون منه يشار إليهم بالمستفيدين من الطرف الثالث Third-Party Beneficiaries ، وهم يتضمنون عاده الدائنين وحملة الأسهم الذين يستخدمون المعلومات التى تتضمنها القوائم المالية المراجعة .

وفى ظل مواقف القانون العام تهتم المحاكم بتحديد نوعية الطرف الثـــالث المستفيد (مستخدم القوائم المالية) على درجة الخصوص ، عندما تقرر ما إذ كان المدعى من الطرف الثالث يمكن أن يستعيد أو أو يسترد الخسائر الناتجـــة

عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة الإهمال الذى أرتكبه المراجعين ام لا. حيث تصنف المحاكم مستخدمى القوائم المالية من الطرف الثالث الى ثلاثة أنواع رئيسية مستفيد رئيسى ، مستفيد متوقع ومستفيد محتمل .

أ – المستفيد أو المنتفع الرئيسى Primary Beneficiary

وهو ذلك الطرف الثالث الذى يعرف المراجعون بأن عملهم سوف يستفيدون منه ، وإن تقرير المراجع الخاص بالمراجع سيكون محل إعتماد عليه منهم ، وعادةً ما ينص على الطرف الرئيسى فى عقد المراجعة حيث يتم تحديده بالإسم قبل قيام المراجع بعمله ، ويكون المراجع على علم بحقيقة أن تقرير المراجعة سيؤثر على قرارات المنتفع الأساسى .

وكمثال على ذلك أن يتفق العميل مع المراجع على مراجعة القوائم المالية بغرض تقديمها إلى أحد البنوك للحصول على قرض ، ويكون الطرف الثالث الذى يعتبر مستفيداً رئيسياً نفس حقوق العميل ، وحتى يرجع بالتعويض على المراجع على الأضرار التى تلحق به من جراء الإعتماد على القوائم المالية المراجعة يكفيه أن يثبت تهمة الإهمال الغادى على المراجع .

ب – المستفيد أو المنتفع المتوقع Foreseen Beneficiary

وهو مستخدم أو منتفع معروف أو معروف بشكل معقول عن طريق المراجع ، وفى ظل المثال السابق الخاص برغبة العميل فى الحصول على قرض من أحد البنوك عن طريق تقديم القوائم المالية المراجعة من مكتب المراجعة القانونى ، قد يحدث أن تقدم تلك القوائم الى أحد البنوك الأخرى ويكون المراجع على علم برغبة هذا العميل فى هذا الأمر ، من ثم يكون ذلك البنك الأخر مستفيد أو منتفع متوقع للمراجع ، حيث يتوقع أن يقوم العميل بالإقتراض من بنوك آخرى بنفس المدينة ، إعتماداً على تقديم تلك القوائم المراجعة اليه .

٥ – المستفيد أو المنتفع المحتمل Foreseeable Beneficiary

هو ذلك المستخدم الذى يجب أن يكون المراجعين لديهم علم ومعرفة بأنهم يعتمدون على القوائم المالية المراجعة ، وقد لا يكون للمراجعين أى معرفة فعلية بالإستخدام المحدد – بأن مستفيد محتمل ينتفع أو يستخدم تقريره، وقد يشار الى هؤلاء المستفيدين المحتملين بالأطراف الثالث العادية Ordinary Third-Parties ، وفى المثال السابق قد يكون هناك موردين ودائنين هم المستفدين المحتملين باعتبار انه يتوقع أن يستخدموا تلك القوائم المراجعة عند منحهم ائتمان أو تسهيلات موردين .

لا شك ان تلك المصطلحات الثلاثة قد تخلق بعض الغموض فى تحديد كيفية تصنيف أى مستخدم ضمن تلك المجموعات الثلاثة ، وعموماً فأن المنتفع الرئيسى يعتبر أصغر تلك الفئات الثلاثة ، في حين أن المنتفعين المحتملين هم أكثر تلك الفئات عدداً .

وحيث أن الطرف الثالث المتوقع والمحتمل من الغير ، ومن ثم لا يعد طرفاً فى عقد المراجعة ، كما أنه ليس منتفعاً أساسيا من المراجعة وبالتالى لا يمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المراجع على أساس المسئولية العقدية ، إلا أنه يمكنه اتخاذ إجراءات قانونية ضد المراجع إذا كان قد أصابه ضرر ترتب على خطأ ارتكبه المراجع ، وفى ظل القانون العام يجب على الطرف الثالث من المستفيدين المتوقعين والمحتملين إثبات الإهمال الفادح حتى يمكنهم استرداد الخسائر من المراجعين ، بينما يجب على العميل والطرف الثالث – المستفيد الأساسى إثبات الإهمال العادى فقط ، أما فى ظل القانون التشريعى لا توجد أى تفرقة بين حقوق أى من المجموعتين – حيث يكمن لاى منهم مقاضاة المراجع .

الفصل الثانى

مسئولية مراقبى الحسابات

تجاه عميل المراجعة

الفصل الثانى

مسئولية مراقبى الحسابات

تجاه عميل المراجعة

مقدمـــه :-

عند قيام مراقب الحسابات بواجباته الوظيفية قد يتعرض للمسئوليه المدنية Civil Liability فيصبح ملتزماً بتعويض الأضرار التى قد يسببها بخطئه للشركة أو للغير ، وتنعقد المسئولية المدنية وفقاً لأركان ثلاثة تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

ويكون المراجع مسئولاً تجاه عملائه بموجب العلاقة التعاقدية بينهما سواء أكانت ظاهرة أو ضمنيه ، وتظهر تلك المسئولية فى عديد من المواقف التى ترجع أما بسبب نقص المراجع للعقد أو بسبب إلحاق العميل أضرار نتيجة إهمال المراجع سواء كان عادياً أم جسيماً أو غشاً .

يهتم هذا الفصل بدراسة المسئولية المدنية للمراجع تجاه العميل ، حيث يتم إستعراض الواجبات التعاقدية للمراجع ، وتحديد عبء الإثبات الذى يقع على الشركة عميل المراجعة ، ودراسه أوجه دفاع المراجع فى مواجهه الدعاوى القضائية للعميل ، كما يتم الإشارة الى مسئولية المراجع تجاه العميل فى ضوء القانون التشريعى المصرى .

تأسيساً على ذلك يتم تقسيم ذلك الفصل إلى الموضوعات التالية :

١/٢ الواجبات التعاقدية للمراجعين .

٢/٢ عبء الإثبات الذى يقع على عميل المراجعة – المدعى .

٣/٢ أوجه دفاع المراجع فى مواجهة الدعاوى القضائية للعميل .

٤/٢ مسئولية المراجع تجاه العميل فى مصر .

١/٢ الواجبات التعاقدية للمراجعين

عندما يقبل المراجع **Auditor** أو مراقب الحسابات أداء مهام عملية المراجعة لأحد العملاء **Client or Auditee** فإنه يتعاقد مع ذلك العميل بموجب عقد الذى يجب أن ينص على أداء واجبات معينة . ولاشك ان بعض من تلك الواجبات قد يتم تحديدها طبقاً للتشريع (على سبيل المثال ينص قانون الشركات على بعض من تلك الواجبات) ، والبعض الأخر قد يتم تحديدها من خلال المحاكم خلال السنوات المختلفة نتيجة للقضايا العديدة التى ترفع ضد هؤلاء المراجعين ، فإذ لم يقم المراجع بأداء واجباته بمستوى معقول من المهارة والعناية فقد يترتب على ذلك أصابة العميل بخسائر ويكون المراجع وقتئذ مسئولاً عن حدوث تلك الخسائر التى لحقت بالشركة .

ولاشك أن عميل المراجعة [1] يعتبر أكثر مصادر الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجع ، وتستمد مسئولية المراجع قبل العميل من العلاقة التعاقدية – ويطلق على هذا النوع من المسئولية المترتبة على الاخلال بشروط ذلك التعاقد فى الإصطلاح القانونى المسئولية العقدية **Contractual Liability** ، وقد يسال المراجع أمام الغير من غير عملائه الذين يعتمدون على رأيه الذى يفصح عنه فى تقريره الذى يرفقه لعميله مثل المقرضين والدائنين وحملة السندات ، ويطلق على هذا النوع من المسئولية قانوناً بالمسئولية التقصيرية أو اللاعقدية ، وتمثل كل من المسئولية العقدية

---

[1] جدير بالذكر يقصد بالعميل هنا شركة العميل **Client Entity or Auditee** وليس المساهمين للشركة أو آى طرف آخر .

واللاعقدية المسئولية المدنية **Civil liability** ، وعلى الرغم من أن كل منهما له نظامه الخاص إلا إنهما يشتركان فى ضرورة توافر أركان ثلاثة لإنعقادهما تتمثل فى وجوب صدور خطأ أو إهمال من المراجع ، وان يترتب على ذلك الخطأ ضرر بالمدعى ، وان يكون ذلك الضرر نتيجة حتمية لخطأ المراجع .

عموما تظهر مسئولية المراجع تجاه عملائه فى عديد من المواقف المتباينة التى ترجع اما بسبب إنتهاك وخرق العقد **Breach of Contract** أو بسبب أعمال تؤدى الى إصابة العميل بإضرار نتيجه الإهمال **Tort Actions** (سواء إهمال عادى ، إهمال جسيم أو غش) او كلاهما معاً ، فلعل أبرز المواقف التى ترتبط بتلك المسئولية ما يلى : –

- عند فشل المراجع فى إكتشاف التحريفات الجوهرية **Material misstatements** فى القوائم المالية . [٢]
- عند فشل المراجع فى إكتشاف الإختلاس والتلاعب **Embezzlements** .
- عند إفشاء المراجع المعلومات السرية للعميل دون الحصول على إذن أو موافقة منه (ففى قضية **The Fund of funds** فرضت المحكمة على أحد المراجعين غرامة مالية بلغت ٨٠ مليون دولار لصالح أحدى الشركات محل مراجعته بغنتهاك المراجع القانونى متطلبات السرية **Confidentiality Requirements**) .

وقد تمتد مسئولية المراجع أمام العميل الى الشركة المؤمن لديها على موظفى الشركة ضد خيانة الامانة ، حيث قد تكون الدعوى القضائية المرتبطة بحدوث إختلاس بالشركة ، وكان لديها وثيقة تأمين تغطى الخيانة على الموظفين ، فى تلك الحالة إذا ثبت إهمال المراجع فإن شركة التأمين تقوم بسداد المطالبة المتضمنه سداد المبالغ المختلسة ، وفى ذات الوقت يكون من

حقها مقاضاة المراجعين بغرض إستعادة المبالغ المختلسة التي قامت بسدادها . وفى ظل ذلك الموقف تحل شركة التأمين محل عميل المراجعة فى إتخاذ الإجراء القانوني المناسب ضد المراجع ، ويكون لها نفس الحقوق لمسئوليه والتزامات مراقبى الحسابات تجاه العميل ، وتبين قضية National Surety Corporation المسئولية التى يواجهها المراجع أمام الشركات المؤمن لديها ، ويوضح الشكل البيانى رقم ٢/١ وقائع القضية ونص الحكم الذى يشير بوضوح الى انه لا يمكن للمراجع دفع الإتهام بالإهمال على اساس أن إدارة الشركة مهما كانت مهملة ، وإنما يكون إهمالها دفاعاً فى مصلحة المراجع فقط فى حالة ما إذا ساعد ذلك الإهمال فشله فى تنفيذ نصوص عقد المراجعة أو فى إبداء الرأى الفنى الحيادى .

شكل إيضاحى رقم ٢/١

قضية National Surety Corporation

مسئولية المراجع تجاه العميل والشركة المؤمن لديها

أختلس صراف شركة Halle and Stiegltiz مبلغ ٣٢٩٣٠٠ دولار وقام بتغطية الإختلاس عن طريق التلاعب فى المبالغ التى تودعها الشركة فى البنك ، وقد كان ذلك الصراف مؤمناً عليه لدى شركة National Surety ، وقد قامت شركة التأمين بسداد المبلغ المختلس لشركة Halle and Steiglitz التى كان يعمل بها الصراف ، ثم قامت شركة التأمين برفع دعوى على مراجع الشركة ، حيث كان الإتهام مبنى على أربعة عوامل هى الاخفاق فى القيام بالمراجعة بطريقة سليمة طبقاً للعقد ، والإخلال بالتأكيدات ، والإهمال فى أداء مهام المراجعة بالإضافة الى سوء عرض حقائق مادية فى التقارير .

وقد دفع المراجع التهمه بأن الشريكين Halle and Stiegltiz فى الشركة التى كان يعمل بها الصراف كانوا مهملين لأنه كان واجباً عليهما ان يكتشفا التلاعب فى المبالغ المودعة فى البنك فى الوقت الذى قاموا فيه بإعداد مذكرة التسويه بين رصيد البنك من واقع الدفاتر ورصيد البنك من واقع كشف الحساب .

وقد أستشعرت المحكمة أن فحص النقدية والتحقق منها أحد الإجراءات الأساسية للمراجعة ، وإن المحاسب القانونى قد أخفق فى القيام بمراجعة كافيه للنقدية ولا سيما ان المختلس هو مجرد صراف الشركة الذى من المفترض أن يتم مراجعة حساباته من قبل المحاسب القانونى ، وقد حكمت محكمة أول درجة ببراءة مراقب الحسابات على أساس أن إهمال الشريكين فى الشركة التى كان يعمل بها الصراف قد ساهم فى إهمال المراجعين ، إلا أن محكمة الإستئناف قد ألغت الحكم، على أساس أنه لا يمكن للمراجعين دفع الإتهام بالإهمال على أساس أن الشريكين الذين يملكون الشركة كانا مهملين ، وإنما يكون إهمالهما دفاعاً فى مصلحة المراجع فقط فى حالة ما إذا ساعد هذا الإهمال فى فشل المراجعين فى تنفيذ نصوص عقد المراجعة او فى إبداء الرأى ، فلا شك أن فحص النقدية هو أحد الإجراءات الأساسية وان المراجع قد أخفق فى القيام بالمراجعة الكافية للنقدية بصفة خاصة أن المختلس فى تلك الحالة هو مجرد صراف من المفروض أن يتم إختبار حساباته من قبل مكتب المراجعة .

بوجه عام تعتبر مسئولية مراقبى الحسابات أمام العملاء علاقة عقدية مستمدة من عقد المراجع Audit Contract ويظهر ذلك بصورة خاصة فى شركات الأشخاص أو المنشآت الفردية – حيث تكون المراجعة إختيارية ، فى أن حين المراجعة إلزامية فى شركات الأموال بموجب القانون – ويكون المراجع مسئولاً ووكيلاً عن مجموع المساهمين ، وفى تلك الحالة ينشأ العقد بين المراجع والعميل بناء على قرار الجميعة العامة للشركة العامة بالتعيين

وفى ضوء قانون الشركات . عموماً قد تكون المسئولية التعاقدية للمراجع وأما ظاهره صريحة أو ضمنية ، حيث قد ينص العقد (او خطاب تعاقد) ذاته على مسئوليات المراجع ، بينما تتمثل المسئوليات الضمنية في الواجبات التى قامت بتحديدها الدوائر القضائية والتى تمثل المصدر الرئيسى لمسئوليات المراجع القانونية عن الإهمال ، حيث من ناحية يجب أن يلتزم المراجع بمسئولياته التعاقدية الضمنية فى أداءه لمهنته على نحو لا يعتريه الإهمال والغش ، ومن ناحية أخرى يلتزم عميل المراجعة بمسئوليات التعاقدية الضمنية التى تحول دون تدخله فى أعمال المراجعة أو منع مراقب الحسابات من تنفيذ عقد المراجعة .

ويتم تحديد درجة تقصير المراجع أو إخلاله بمسئولياته عن طريق قياس أدائه بمعايير المراجعة المتعارف عليها[١] Generally Accepted Auditing Standards (GAAS) .

حيث جاء فى المعيار الثالث إنه على المراجع بذل العناية المهنية الواجبة فى أداء الفحص وفى إعداد التقرير ، حيث يبنى الحكم على مدى قيام المراجع بذلك على أساس رأى المراجع العادى إذا واجهته نفس الظروف .

---

[١] أصدر المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونين عام ١٩٥٤ معايير المراجعة المتعارف عليها والتى تضم عشرة معايير مقسمة على ثلاث مجموعات – الأولى تحتل معايير عامة والثانية تحتل معايير العمل المبدئى والثالثة معايير أداء التقارير ،كما اصدر المجمع أيضا إيضاح معايير المراجعة رقم (٣) فى سبتمبر ١٩٧٠ بعنوان SAS of Receivable and Inventory – لمزيد من التفاصيل يراجع :-

- د. أمين السيد لطفى ، معايير المراجعة المهنية للرقابة على جوده أداء مراقبى الحسابات ، دار النهضة العربية ن القاهرة ١٩٩٧ .
- د. أمين السيد احمد لطفى ، إجراءات وإختبارات المراجعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٨٢ – ٣١٦.

فعاده ما يركز دفاع المراجع فى اغلب الدعاوى القضائية على إقناع القاضى بإتباع المراجع للعناية المهنية الواجبة والتى تقوم اساساً على الإلتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها وعلى مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عند أدائه لوظيفته ، وقد أدى رفع عديد من القضايا على المراجعين بهدف تحديد مسئولية المراجع ولا سيما ضد الطرف الثالث إلى إصدار المهنة معايير المراجعة المتعارف عليها بالإضافة إلى تحديد عديد من إجراءات المراجعة المرتبطة بمصادقة أرصده حسابات المدينين ومراقبة الجزء الفعلى للمخزون .

ولعل أهم القضايا كانت تتمثل فى دعوى مدنية من أحد الشركات (Mckesson & Robbins Inc) عميل المراجع ضد أحد مكاتب المحاسبة القانونية (Price Water house and co.) ، ورغما عن أنها قد تم تسويتها في ساحة القضاء ، إلا أنها تركت اثر كبيرا وعميقا علي مهنة المراجعة يوضح الشكل رقم (٢/٢) وقائع تلك القضية أثرها على المهنة .

شكل رقم (٢/٢)

قضية Mckesson and Robins Ins.

أهمية تطبيق إيضاحات معايير المراجعة الخاصة بجرد المخزون

وعمل المصادقات مع المدنيين

أفصحت القوائم المالية للشركات عميل المراجعة Mckesson and Robins Ins. عن أن مجموع قيمة الأصول بالميزانية يبلغ ٨٧ مليون دولار وقد ظهر ضمن قيمة تلك الأصول ١٠ مليون دولار لمخزون وحوالى ٩ مليون دولار كمدنيين ، وكانت تلك الارصده غير صحيحة وزائفة ، ولم يقم مكتب المراجعة تمشياً مع إجراءات المراجعة المتعارف عليها خلال تلك السنوات - بملاحظة جرد المخزون أو بعمل المصادقات على حسابات المدنيين ، ومن ثم فقد فشل مكتب المراجعة فى اكتشاف

قيام موظفى إدارة الشركة عميل المراجعة بالمغالاة فى قيم الأصول بالمركز المالى للشركة مما تسبب فى التقرير للمساهمين بشكل مضلل وزائف ، وقد خضعت الشركة لإشراف أحد الحراس القضائيين فى عام ١٩٣٨ .

وكان ابرز التطورات الجوهرية الناتجة عن تلك القضية ونتائجها تشكيل لجنة إجراءات المراجعة التى حل محلها الان مجلس معايير المراجعة والتى حل مقامها الآن إيضاحات معايير المراجعة (SAS) **Statement on Auditing Standards** ، وحيث تم إصدار نشره هامة عن معايير المراجعة بعنوان التوسع فى أداء إجراءات المراجعة فى أكتوبر ١٩٣٩ عن طريق القيام بملاحظة جرد المخزون وإجراء المصادقات مع المدينين والتى تعتبر الآن بمثابة إجراءات مراجعة عادية ، وبسبب قضية **Mckesson and Robbins** تم رفع آلاف من الدعاوى القضائية المدنية ضد المراجعين القانونين والتى تزايد عددها ، الأمر الذى كشف عن ضرورة وضع معايير مراجعة ولا سيما المرتبطة بمعايير أدلة إثبات ارصده بعض عناصر القوائم المالية مثل حسابات المدينين والمخزون .

٢/٢ عبء الإثبات الذى يقع على عميل المراجعة –المدعى
The Plaintiff's Burden of Proof

حتى يتم مقاضاة المراجع عن طريق عميل المراجعة المدعى – يتعين توافر خمسة أمور تمثل إلتزام على العميل ويقع عبء إثباتها عليه ، بحيث تمثل المتطلبات الأساسية والكافية لرفع الدعوى **Prima Facie Case** ، حيث يجب أن يقوم المدعى بإيضاح الآتى :-

١- نوع العلاقة بين المراجعين والمدعى - بمعنى مدى وجود علاقة تعاقدية ظاهرة أو ضمنية **Contractual Relationship** .

٢ - أن القوائم المالية كانت مضلله **Misleading** ، وان مراقبى الحسابات فشلوا فى إكتشاف سرقه أو اختلاس جوهرى عن طريق العاملين أو أن المراجعين قد قاموا بإفشاء معلومات سرية للعميل .

٣ - أن يكون المدعى قد أصابه خسائر ولحقت به أضرار .

٤ - أن يكون المراجعين كانوا قد أرتكبوا إهمال عادى أو إهمال جسيم أو غش .

٥ - أن تكون القوائم المالية المضللة هى سبب حدوث الخسارة أو الضرر ، وكمثال على ذلك ان يقدم عميل المراجعة دليل إثبات على أن لديه علاقة عقديه مع مراقبى الحسابات لمراجعه القوائم المالية للشركة (وجود العلاقة **Relationship**) ، وان مراقبى الحسابات قد فشلوا فى اكتشاف إختلاس او سرقة مادية تمت عن طريق صراف الخزينة ، وان مقدار السرقة أو الإختلاس قد بلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه بالإضافة للفوائد (الأضرار **damages**) وذلك بعد أن تم إكتشاف ذلك الإختلاس وأن مراقبى الحسابات كان ينبغى عليهم إكتشاف ذلك الإختلاس أو السرقة إذا إتبعوا معايير المراجعة المتعارف عليها عند أداء مهامهم (الإهمال **Negligence**) ، بالإضافة الى ذلك فلو قام مراقبى الحسابات بإكتشاف تلك الخسارة فى تاريخ مبكر ، لم يكن الصراف فى إستطاعته الهروب بالمبالغ المختلسة (سبب الخسارة **Cause of Loss**) ، فإذا ما فشل عميل المراجعة (المدعى) فى تحديد تلك النقاط الخمسة فإنه يخسر القضية حتماً.

فعند تعاقد المراجع مع العميل لأغراض تأدية خدمات مهنية ، فإنه فى الحقيقة يدعى المراجع إمتلاك مهارات معينة تؤهله للقيام بذلك العمل بكفاءة ،

وعلى المراجع تأدية عمله بدرجة من العناية والمهارة المعقولة ، فإذ ما أهمل فى ذلك فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الذى أصاب العميل نتيجة اهماله ، ويثير ذلك الأمر موضوعاً قانونياً هاماً متعلق بالتفرقة بين حالة الإهمال وبين حالة الخطأ فى التقدير ، فأداء مهام المراجعة يتطلب الحصول على مهارات خاصة وأى شخص يمارس تلك المهنة ويعرض خدماته على الجمهور يدعى ضمناً بأنه يمتلك هذه الدرجة من المهارة التى يمتلكها عادة الأشخاص الآخرون المشتغلون بالمهنة ذاتها ، فإذا ما كانت ادعاءاته على غير أساس فإنه يرتكب نوعاً من الغش بالنسبة لكل شخص يقوم بإستخدامه إعتماداً على مهنته العامة التى يمارسها ، ولكن أى شخص – ماهر أو غير ماهر – لا يستطيع أن يتعهد بأن العمل الذى سيقوم به سيتم إتمامه بنجاح بدون أى نوع من الخطأ ، فالمراجع يتعهد بالقيام بعمله بحسن نية وأمانة ولكنه لا يمكن التعهد بالعصمة من الخطأ ، فهو مسئول قبل من أستخدمه عن الإهمال وسوء النية وعدم الأمانة ولكنه ليس مسئولاً عن الخسائر التى تترتب على مجرد الخطأ فى التقدير .

عموماً فإن المراجع مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن الإهمال ، بإعتباره وكيل بأجر ومن ثم يتعين أن يبذل فى قيامه بامور موكلهم عناية الرجل العادى ، وعليه فإنه يسال كوكيل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجود إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطيات التى تقتضيها رعاية مصالح موكله أصبح مسئولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جواء ذلك الإهمال ، ولعل من أهم القضايا التى عرضت على القضاء الإنجليزى فى ذلك الشأن قضية **In Re London and General Bank** ، والتى قضى فيها بأن المراجع الذى يعطى المساهمين بيانات صريحة مباشرة عن حقائق

الوضع المالى عندما لا تفصح الميزانية عن الحقيقة يعتبر مهملاً فى أداء واجباته ، يوضح الشكل رقم (٣/٢) وقائع تلك القضية وحكم المحكمة .

شكل بيان رقم (٣/٢)

قضية In London and General Bank

مسئولية المراجع عند إهماله لأداء واجباته

تتعلق قضية **In London and General Bank** بأحد البنوك الذى فشل بصفة أساسية نتيجة لمنحه مبلغاً كبيراً من المال بصفة قروض الى العملاء سواء فى شكل حسابات جارية مدينة او قروض ثابتة بدون الحصول على ضمانات كافية لتلك القروض ، وقد احتسبت فوائد على تلك القروض ورحلت الى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر ، فى حين أن تلك الفوائد لم يتم تحصيلها على الإطلاق ، وقد ترتب على ذلك دفع كوبونات عن إرباح غير محققة ، ولقد قام البنك بعمل المخصصات الكافية للديون المعدومة فيما يتعلق بأصل تلك القروض والفوائد التى احتسبت عليها لأظهرت الحسابات خسائر بدلاً عن إظهار أرباح .

ولقد ترتب على ذلك أن الكوبونات التى قام بها البنك بتوزيعها على المساهمين اعتبرت مدفوعة من راس المال ، وقد قضت المحكمة بمسئولية المراجع برد قيمة الكوبونات على سبيل التعويض ، على اساس أنه مدركاً لحالة البنك الحرجة وانه تصرف باهمال نتيجة لعدم تبليغة الحقائق الى المساهمين واكتفى بتبلغها الى المديرين.

ورغماً أنه ليس من واجب المراجع ابداء النصح الى المديرين أو المساهمين بما يجب عليهم أن يفعلوه ، وليس للمراجع أى شأن بحكمة أو عدم حكمة إعطاء قروض بضمان أو بدون ضمان ، ولا شأن له أيضاً بماذا كانت أعمال الشركة تدار بحكمة أوعدم حكمة أو بربح أو بدون ربح كانت سليمة أو غير سليمة ، الا انه يتعين

أن يؤدى واجبة نحو المساهمين - حيث يتعين علية التعرف علي بيان المركز المالى الحقيقى للشركة في تاريخ المراجعة ولا يتعدى واجبة ذلك ، ولكن يثور التساؤل عن كيفية تعرف المراجع المركز المالى الحقيقى للشركة ، والاجابة على ذلك هى فحص دفاتر الشركة مع إجراء التحريات والاستفسارات ، فيجب أن يبذل قدراً معقولاً من العناية للتأكد من أن الدفاتر تظهر حقيقية المركز المالى ، فالمراجع لا يضمن صحة الميزانية طبقاً لدفاتر الشركة ، لان لو فعل ذلك فأنه يكون مسئولاً عن اى خطأ من جانبة حتى لو كان هو قد خدع مع بذله درجة العناية المعقولة كما لو تم إخفاء أحد الدفاتر عنه ، فواجباته ليست مرهقة الى ذلك الحد ، فيجب على المراجع أن يكون أميناً بمعنى أنه يجب الايشهد بما لا يعتقد أنه صحيح ، ويجب أن يمارس درجة معقوله من العناية والمهارة قبل أن يقتنع بما يقرر أنه صحيح .

وان درجة العناية المعقولة فى حالة يجب أن تتوقف على ظروف تلك الحالة ، فأذا لم يوجد شيء يثير الشك فأن بعض التحريات البسيطة تعتبر كافية ومعقولة ، وفى الحياة العملية يتم أختيار بعض العمليات بطريقة عشوائية فأذا ما تبين أنها صحيحة فأنه يفترض أن العمليات المماثلة لا تعتبر صحيحة أيضاً، ولكن عندما يوجد ما يثير الشك فأن ذلك يتطلب مزيداً من العناية ولكن مع ذلك فأن المراجع ليس ملزماً بأن يبذل أكثر من العناية والمهارة المعقولة حتى فى حالة الشك ، ومن حقه تماماً أن يعتمد على رأس خبير فى حالة الأمور التى تستدعى الحصول على معلومات متخصصة .

والمعلومات ووسائل الوصول الى المعلومات لا تعتبر بأية حاله عبارات مترادفة ، فالمراجع الذى يعطى المساهمين وسائل الوصول الى المعلومات بدلاً من المعلومات عن مركز الشركة المالى يفعل ذلك على مسئولية الخاصة ، ويتعرض للخطر الكبير بأن يحكم علية قضائياً بأنه أخل بالقيام بعمله ، وفى تلك القضية فأن المراجع لم يخل بالقيام بواجباته تجاه المساهمين فى قيامة بالشهادة بصحة الميزانية والتى عرضت على المساهمين دون الإشارة الى التقرير المقدم الى المديرين وبدون اى تحذير اخر سوى الكلمات بأن قيمة الأصول التى تظهر بالميزانية تتوقف على ما يحصل منها ،

فالمراجع لم يقل جديداً عند قوله بأن قيمة القروض والسلفيات تتوقف على ما يحصل منها ، ولقد قيل أن مثل تلك العبارة تعتبر غير معتادة لدرجة أن مجرد وجودها في التقرير كافى لإثارة الشك ، ولكن أن واجب المراجع هو توصيل المعلومات لا أثارة التساؤل ، وقد يستخلص مراجع من هذه العبارة غير العادية وجود شئ على درجة كبير من الخطأ ، ولكن ليس معنى ذلك أن الشخص العادى يمكن أن تثار شكوكه لوجود مثل هذه العبارة وخاصة اذا كانت لغة هذه العبارة كما فى تلك القضية لا تضيف شيئاً جديداً الى ما يستلخصه الشخص العادى بدون وجودها .

٣/٢ أوجه دفاع المراجع في مواجهة الدعاوى القضائية للعميل

Auditors defenses Against Client Sues

عندما يتمكن عميل المراجعة – المدعى من تحديد كافة النقاط الخمسة ، فأن المراجع سوف يقوم حتماً بالدفاع عن نفسه و اداء لمهمة المراجعة من خلال محامى ، وفى ذلك الموقف عادة ما تستخدم مكاتب المحاسبة القانونية أحد أو مزيج من أوجه الدفاع الرابعة التالية (وذلك عندما تكون هناك مطالبات من العملاء) :- (١) نقص الواجب عند أداء الخدمة ، (٢) أداء المهمة بدون إهمال ، (٣) الإهمال المشارك ، (٤) غياب العلاقة السببية .

١-نقص الواجب Lack of Duty

ويعنى نقص الواجب على أداء الخدمة أن مكتب المحاسبة القانونى يطالب بعدم وجود عقد صريح أو ضمنى- فعلى سبيل المثال قد يدعى مكتب المحاسبة القانونى أن التحريف لم يتم اكتشافه بسبب أن مكتب المحاسبة قام

فقط بأداء خدمة فحص Review محدود وليس عملية مراجعة كما هو الحـــال في الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية Interim Financial Statement ، ويعتبر الأسلوب الشائع لتوضيح مكتب المحاسبة وجود نقص الواجب فى أداء خدماته في تقديم خطاب التعاقد engagement letter ، ويعتقد معظم خـــبراء القانون أن خطاب التعاقد المكتوب بشكل محدد ودقيق هو أحد الوسائل الهامـــة الذى يمكن من خلالها يتمكن مكتب المحاسبة القانونى أن يخفض من احتمـــال تعرضه لإجراءات أو دعاوى قانونية ، بل وانها من الوسائل التى يلجأ إليـــها المراجع في الدفاع عن ادعاءات العميـــل بالإهمـــال وتخفيـض احتمـــالات المساءلة، وقد يلجأ المراجع أيضاً الى مـــا يطلـــق عليـــه بـــإقرارات الإدارة Representation letters لتخفيض تلك المساءلة[1] وتتضح أهميـــة وجـــود خطاب التعاقد أو الارتباط من خلال استعراض قضيـةMaryland Casualty Co. v. Tonathon Cook والتى يوضحها الشكل الايضاحي رقم (٤/٢) .

---

[1] يشير خطاب الارتباط أو التعاقد الى الخطاب الموجه من المراجع الى عميله يحدد فيه مسئولياته ومسئوليات العميل فى ذات الوقت ، كما يتضمن أيضاً تحديد التوقيت الزمنى للإنتهاء من عملية المراجعة وترتيب سداد الأتعاب ، وقد ينص الخطاب على مسئولية العميل من منع ، الغش كما يشير إقرار الإدارة الى الخطاب الموجه من العميل الى المراجع والـذى يوضح أن مسئولية إعداد القوائم المالية تقع على الإدارة وليس على المراجع ، كما يتم عادة تحديد طريقة بعض العناصر مثل المخزون والالتزامات ، وعادة ما قد بنص الخطاب على مسئولية الإدارة عن منع حدوث الغش واكتشافه فى حالة وقوعه .

شكل رقم (٤/٢)

قضية Maryland Casualty Co. v. Tonathon Cook

أهمية وجود خطاب تعاقد

تتلخص وقائع القضية في أن أحد الصرافين بمدينة فلنت بولاية ميتشجان الامريكية قد أختلس مبلغ ١٢٩٦٩٦ دولار على دفعات خلال مدة طويلة ، ونظراً لان كان مؤمناً علية ضد خيانة الأمانة لدى شركة Maryland Casualty Co. v. ، فقد قامت الشركة بتعويض تلك المدينة عن خسائرها ، وبعد ذلك قامت برفع دعوى ضد المراجع .

وقد استدعت المحكمة بعض الخبراء من المحاسبين القانونيين ليشهدوا عن نوع وطبيعة عملية المراجعة التى ينص عليها العقد ، حيث لخصت المحكمة تلك الشهادات على أساس أن بعضها قد نص على أن العقد وما جاء به يشير الى أن الأمر يتطلب إجراء مراجعة على النقدية . بينما ذكر البعض أن الامر يتطلب مراجعة الميزانية ، بينما حدد البعض الأخر أن الأمر يتطلب مراجعة كلا من النقدية والميزانية، فى حين أكد الأخرون على أن الأمر يتطلب مراجعة تفصيلية ، وقد علق القاضى على ذلك بقوله أنه حان الوقت للمحاسبين أن يدركوا أنهم إذا أردوا أن يتم تفسير العقد الذى يرتبطون به فى صورة مصطلحات فنية علـى أن مراجعة للنقدية ، أو مراجعة للميزانية ، أو مراجعة تفصيلية ، يجب أن يصروا على أن يبين العقد المواصفات التى يرتبطون بها والحقائق بوضوح تام .

وكان الاتهام الأساسى الموجة للمراجع فى تلك القضية هو الإهمال فى القيام بوظائفه كمراجع ، وقد حكم القاضى بإلزام المراجع بالتعويض ، وبالفعل قام المراجع بسداد مبلغ ١١١٦٩ دولار وهى الخسارة التى حدثت منذ ارتباطه بمراجعة حسابات العميل .

كذلك فأن قضية Tenants v. Max Rothenberg and Company توضح أهمية خطاب التعاقد وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقوائم المالية غير المراجعة وخدمات المحاسبة والفحص بوضوح الشكل الايضاحى رقم (٥/٢) وقائع تلك القضية وأهم آثارها على المهنة .

شكل ايضاحى رقم (٥/٢)

قضية Tenants v. Max Rothenberg and Company 1967

أهمية خطاب التعاقد بين المراجع والعميل

تمثل حالة Tenants قضية مدنية تتعلق بفشل مكتب المحاسبة القانونى فى عدم اكتشاف الغش كجزء من القوائم غير المراجعة ، وقد قامت الشركة باستعادة حوالى ٢٣٥٠٠٠ دولار تقريباً.

فقد تعاقد أحد مكاتب المحاسبة القانونية مع وكيل إدارة شركة عقارية بمبلغ ٦٠٠ دولار سنوياً لاعداد القوائم المالية والإقرار الضريبى وجدول يوضح نصيب الضرائب العقارية للشركة ، وقد تم إرسال القوائم دورياً الى الشركة ، وقد تضمنت القوائم عبارة غير مراجعة Unaudited ، وكان هناك خطاب من المكتب بذكر بأن القوائم تم إعدادها من الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة ولم يتم أداء أى إجراءات تحقق .

وأثناء فترة التعاقد من ٦٣ حتى ٦٥ أختلس مدير مكتب الادارة أموال ضخمة من الشركة ، وقد قاضت شركة Tenants مكتب المحاسبة القانونى عن إهماله وعدم تنفيذ التعاقد نتيجة الفشل في اكتشاف الغش .

وقد كان هناك مشكلتين هامتين فى تلك القضية هما هل تعاقد مكتب المحاسبة القانونى على أداء عملية المراجعة بدلاً من مجرد إعداد القوائم المالية ؟ ، وهل يوجد إهمال من جانب مكتب المحاسبة القانونى ؟

وقد أجابت المحكمة بنعم على كلا المسألتين ، وتبرير قرار المحكمة مؤداه أن عملية المراجعة قد حدثت وتمثلت فى أداء بعض إجراءات المراجعة عن طريق المكتب المحاسبة متضمنة إعداد ورقة عمل تم عنونتها"فواتير مفقودة" ، ولو قام مكتب المحاسبة بالأشراف على ذلك - لكان من المحتمل أن يتم اكتشاف الغش ، وقد توصلت المحكمة الى أنه حتى لو كان التعاقد لم يتم اعتباره عملية مراجعة فقد كان من واجب مكتب المحاسبة أن يقوم بالأشراف على متابعة أى استثناءات جوهرية محتمله لم يتم اكتشافها أثناء عملية التعاقد .

هناك تطويرين نتجا من قضيةTenants بالإضافة الى رفع قضية دعاوى قضائية مماثلة بخصوص القوائم المالية غير المراجعة هما :-

أ- أن خطابات التعاقد فيما بين العميل ومكتب المحاسبة القانونى قد تم توصيه بعملها بشكل جوهرى عن طريق المجمع الامريكى للمحاسبة القانونية وذلك لكافة عمليات التعاقد ، وعلى وجه الخصوص للتعاقدات المرتبطة باعداد القوائم المالية غير المراجعة . كما يجب أن يحدد الخطاب بوضوح مضمون **intent** التعاقد ومسئوليات مكتب المحاسبة القانونى وأى قيود مفروضة على مكتب المحاسبة القانونى .

ب- تم تشكيل لجنة خدمات المحاسبة والفحص **The Accounting and Review Services** كلجنة رئيسية ضمن لجان المجمع لوضع الإرشادات الخاصة بالقوائم المالية غير المراجعة للشركة غير العامة. وقد تم إصدار أول نشرة فى عام ١٩٧٩.

وقد حذف لجنة معاير المراجعة كافة الاشارات الى القوائم غير مراجعة للشركات العامة فى إيضاحات معايير المراجعة SAS لتجنب الارتباك والتشويش من تعاقدات المراجعة وغير المراجعة.

٢-الأداء غير المتهاون Nonnegligent performance

حتى يتم توضيح أن أداء مهم المراجعة تمت بدون إهمال أو تهاون يجب أن يتمسك مكتب المحاسبة القانونى بأن عملية المراجعة قد أديت طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها عموماً. وحتى إذا كان هناك تحريف لم يتم اكتشافه فأن المراجع لا يعتبر مسئولاً إذا ما تم أداء مهام المراجعة على وجه صحيح وفقاً لتلك المعايير المقررة ، حيث يمثل ويحدد مفهوم العناية الواجبة **Due Care** أو مفهوم الشخصى الحريص في القانون أنه لايتوقع أن يكون مكتب المحاسبة القانونى معصوماً من الخطأ ، وبالمثل فقد أوضحت نشرة معايير المراجعة رقم (٤٧) ، ورقم (٨٢) أن عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها تخضع لقيود وحدود معينة ، ولا يمكن الاعتماد عليها فى أنها توفر ضمان كامل **Complete assurance** فى أن كافة التحريفات يتم اكتشافها[١] .

تأسيساً على ذلك فأن مطالبة مراقب الحسابات اكتشاف كافه التحريفات المادية سوف يجعلهم حتماً ضامنين **Insurers or guarantors** لدقة القوائم المالية وهو ما لا تتطلبه أو تستلزمه المحاكم .

---

[١] أصدر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ايضاحى معايير المراجعة رقم (٤٧) بعنوان مخاطر المراجعة والأهمية النسبية ، ورقم (٨٢) بعنوان دراسة المراجع للغش عند مراجعة القوائم المالية .

معيار العناية الواجبة يتطلب من المراجع بذل درجة معتدلة من العناية والمهارة ، وقد تضمن الأحكام الصادرة من القضاء الانجليزى عديد من القضايا الخاصة بذلك الشأن يوضح الشكل رقم(٦/٢) ، (٧/٢) أمثلة تطبيقية على مسئولية المراجع فى أداء عملية المراجعة بدرجة أو مستوى العناية المعقولة .

شكل رقم (٦/٢)

قضية The Irish Wollen Co. Ltd.v.Tyson and others

بخصوص مسئولية المراجع عن الأداء المتهاون

قضت المحكمة بمسئولية المراجع عن تعويض الضرر الناشئ عن التلاعب في الحسابات الذى كان يمكن اكتشاف ببذل درجة العناية والمهارة المعتدلة فى القيام بعملية المراجعة ، حيث تم التلاعب فى الحسابات بصفة أساسية عن طريق إخفاء بعض الفواتير التى كانت تستحق الدفع فى تاريخ الميزانية ، وأدى ذلك الى إنقاص رقم المشتريات ورقم الدائنين ، أدخلت البضاعة موضوع تلك الفواتير فى قوائم الجرد ، وقد ترتب على ذلك زيادة زائفة فى الأرباح .

وقد ورد فى اقوال القاضى بأن إخفاء الفواتير وتأجيل إثباتها للمدة التالية المقبلة كان يمكن اكتشاف لوقام المراجع بمطابقة كشوف حسابات الدائنين مع ارصده حساباتهم فى دفتر الأستاذ ، وحتى بصرف النظر عن ذلك فأن التلاعب كان يمكن اكتشافه لو قام المراجع بعملة بعناية ومهارة لا بطريقة آلية وروتينية ، فقد رحلت تلك الفواتير فيما بعد الى دفتر الأستاذ وكان يمكن للمراجع لو قام بالتدقيق فى تاريخ تلك الفواتير ان يعرف انها قيدت فى غير تواريخها الصحيحة .

لذلك فقد وجه القاضى اللوم الشديد الى المراجع لقيامة بعملية المراجعة بطريقة بالية بها إهمال وتهاون .

شكل رقم (٧/٢)

قضية INRE the Kingston Cottonmill CO Ltd.

عدم مسئولية المراجع عن الأداء غير المتهاون

قضت المحكمة بأن ليس من واجب المراجع جرد البضاعة ، وانه لايعد مهلا في القيام بواجباته اذا قبل من شخص مسئول قيمة بضاعة آخر المدة في حالة عدم وجود اى ظروف تدعو الى الشك ،وقد ورد فى حيثيات هذا الحكم بأن على المراجع أن يبذل فى عملة درجة معتدلة من العناية والمهارة والحرص ، وتساءل القاضى عن ماهية تلك الدرجة المعتدلة من العناية والمهارة والحرص ، أجاب على ذلك بأن الامر يتوقف على ظروف كل حالة ، فالمراجع ليس ملزما بأن يقبل على عمله بشك أو نتيجة مسبقة ضمنية بأنه لابد من وجود شئ خطأ ، فالمراجع يعتبر كلب حراسة ولكنليس من كلاب الصيد ، ومن حقه أن يصدق على البيانات المقدمة من موظفى الشركة ، ومن حقه أن يعتمد تلك البيانات بشرط أن يبذل درجة معتدلة من العناية ، فأذا ما كان هناك ظروف تدعو لشك فأنه يجب أن يبحث الموضوع كاملا بحيث يصل الى أعماقه ، ولكن في حالة عدم وجود اية ظروف من ذلك النوع فأنه ملزما فقط بان يكون حذرا وحريصا بطريقة معتدلة ، فيجب الا يتم إرهاق المراجعين أكثر من الازم ، حيث أن عملهم يستدعى الكثير من الجهد في حين أن اتعابهم متوسطة ، ويجب الا يجعل المراجعين مسئولين عن إكتشاف الغش المجهول المحبوك المصمم بعناية طالما أنه لايوجد اى شيء يدعوا الى أثارة ريبتهم ، وعندما يكون ذلك الغش قد تم بواسطة الموظفين الذين عينتهم الشركة ولم يتم اكتشافه بواسطة المديرين لعده سنوات فأن الحكم بغير ذلك يضع المراجعين في موقف لا يمكن احتماله .

٣-الأهمال المشارك Contributory Negligence

يوجه دفاع الإهمال المشارك عندما يترتب علي تصرفات عميل المراجعة خسارة تشكل أساس الأضرار التى لحقت به عندما تتداخل تلك الأعمال مع أداء عملية المراجعة بطريقة ما من شأنها منع المراجع من اكتشاف السبب وراء الخسارة .

وكمثال على ذلك الموقف الأول يفترض ان عميل المراجعة قد أدعى أن مكتب المحاسبة القانونى كان مهملاً لعدم اكتشافه سرقة نقدية عن طريق أحد العاملين بالشركة ، فإذا رفض مكتب المحاسبة قبول العميل (وبفضل كتابة) بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلة و الذى كان سيمنع حدوث تلك السرقه الا أنه الإدارة لم تقم بتصميمه أو معالجته ، من ثم فأن مكتب المحاسبة سيكون لدية دفاع جيد بسب الإهمال المشارك .

وكمثال على الموقف الثانى يفترض أن مكتب المحاسبة القانونى قد فشل فى تحديد أن بعض من حسابات المدينين غير قابلة للتحصيل ، وعند فحص إمكانية قابلية التحصيل أتضح ان هناك بعض المستندات المزورة والمصطنعة عن طريق مدير الائتمان ، فى ظل هذا الموقف يفترض أن عمليه مراجعة حسابات المدنيين قد تم أدائها وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، من ثم يمكن لمكتب المحاسبة القانوني استخدام دفاع الإهمال المشارك وقد تبنت بعض الدوائر القضائية مفهوم الإهمال النسبى المشارك **Relative negligence** و الذى بمقتضاه يتم تخفيض مساءلة المراجعين عند رفع دعاوى عليهم عن طريق إثبات أن التصرفات الخاصة لعميل المراجعة – المدعى قد ساهمت بشكل معين في أحداث الخسائر أو الأضرار التى لحقت به ، وتطبيقاً

لذلك فإذا كان مسئولية المراجعين قد ساهمت بنسبة ٢٥ % في أحداث الضرر، فأن عليهم سداد ٢٥ % من قيمة تلك الخسائر.

عموماً يوضح الشكل الايضاحى رقم (٨/٢) مثال على استخدام مكتب القانوني مفهوم الإهمال المشارك في الادعاء بعدم تهاونه في أداء مهمة المراجعة وذلك من خلال قضية Cenco Incorporated v.Seidmon and Seidman 1982.

شكل ايضاح رقم (٨/٢)

قضية Cenco Incorporated v. Seidmon and Seidman 1982

استخدام مفهوم الإهمال المشارك في الدفاع عن عدم إهمال المراجع

ما بين أعوام ١٩٧٠-١٩٧٥ تورط العاملين الإداريين لشركة Cenco بشكل كبير - متضمنة الإدارة العليا في غش خطير Massive Fraud وذلك بتضخيم قيمة مخزون الشركة، هذا بدوره مكن الشركة من أن تقدم باقتراض أموال عند أقل معدل فائدة بالإضافة الى الحصول على أعلى تسوية للتأمين على الحريق مما هو ملائم.

وبعد أن تم اكتشاف الغش عن طريق أحد العاملين بالشركة والذى قام بإعداد تقرير وابلاغ هيئة تنظيم تداول الاوراق المالية بذلك. قام حمله الأسهم برفع دعوى قضائية ضد الشركة وادارتها ومراقب حساباتها، وقد قام مكتب المحاسبة القانوني بتسوية الموضوع بسداد ٣,٥ مليون دولار.

وبعد ذلك تم تشغيل الشركة عن طريق إدارة جديدة، حيث قامت برفع دعوى ضد مكتب المحاسبة لصالح شركة Cenco لنقص لعقد، والإهمال المهني والغش، الدفاع الأساسي الذى اعتمد علية مكتب المحاسبة القانوني هو انه تم اجراء محاولة ذكية على اساس دور المراجعين في اتباع أو وجود أى مؤشرات على الغش الا ان المجهودات المشتركة Combined لعدد كبير من إدارة Cenco منعتهم من عدم

اكتشاف الغش ، وقد جادل مكتب المحاسبة بأن الأعمال الخاطئة للإدارة كانت بمثابة دفاع صحيح ضد الأخطاء .

وقد انتهت محكمة الاستئناف الى أن مكتب المحاسبة القانونى لم يكن مسئولا في تلك القضية حيث اعتبرت أن الأعمال الخاطئة لإدارة الشركة كانت دفاع ملائم ضد أعباء خرق العقد والإهمال والغش رغماً عن أن الإدارة لم تعد تعمل فى الشركة ، اعتبار توريط الإدارة جعل مكتب المحاسبة القانونى غير مهملاً .

٤-غياب العلاقة السببية Absence of Causal Connection

حتى يمكن لعميل المراجع مقاضاة مراقب الحسابات فأنه يجب أن يكون قادراً علي إيضاح أن هناك علاقة سببية وثيقة بين انتهاك المراجع معيار العناية الواجبة والأضرار التى لحقت بالعميل ، فعلى سبيل المثال يفترض أن أحد المراجعين قد فشل فى إتمام عملية المراجعة فى معيار والوقت المتفق عليه ، وأن العميل قد ادعى بأن ذلك قد تسبب فى عدم تجديد البنك للقرض والتسهيل الأئتمانى القائم مما لحقت أضرار بذلك العميل ، فى ظل هذا الموقف يمكن للمراجع أن يقيم دفاعه علي أن البنك قد رفض تجديد القرض القائم لاسباب أخرى بخلاف ما ادعاه العميل ، على سبيل المثال سبب ضعف المركز المالى للعميل ، ومن ناحية أخرى يتعين على المراجع حتى يثبت غياب العلاقة السببية أن يقيم الدليل على أن الاعتماد على القوائم المالية المراجعة لم تسبب الخسائر أو الأضرار التى لحقت بعميل المراجعة.

فحتى تنعقد المسئولية المدنية للمراجع تجاه عمليه بوقوع خطأ منه يترتب على وجود ضرر يصيب المدعى لا يكفى وانما يتعين وجود رابطة سببية بين ذلك الخطأ والضرر ، حيث يجب أن يثبت عميل المراجعة حدوث الضرر

نتيجة خطأ أو إهمال المراجع ، ويوضح ذلك حكم قضية National Surety Corporation فى أن عدم اكتشاف الاختلاس لم ينشأ نتيجة مباشرة لإهمال المراجع ، والذى انتهى الى أن عدم اكتشاف الإختلاس لم ينشأ نتيجة مباشرة لإهمال المراجع ، والذى سبق أن أشار إليه المؤلف فى الشكل الايضاحى رقم (٣/٢) ، كذلك فقد أوضحت قضية Leeds Estate Building and Investment Co. V. Sherard الى أن المراجع الذى يهمل في أداء واجباته يعد مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج من ذلك الخطأ الذي أصاب العميل ، ويوضح الشكل البيانى رقم (٩/٢) وقائع تلك القضية ونص الحكم فيها .

شكل رقم ( )

قضية Leeds Estate Building and Investment Co. V.

تكونت الشركة المدعى بغرض الإقراض واعطاء سلف بضمان رهن عقارى ، وحيث تحتسب أتعاب المديرين بنسبة معينة من قيمة الكوبونات المدفوعة ، على الا يدفع أى كوبون الا من الأرباح ، ولم تحقق الشركة ارباحاً طوال المدة التى قامت فيها بمباشرة نشاطها سوى فى سنة واحدة ، وقد أقيمت الدعوى بواسطة الشركة ضد المراجعين بالإضافة لأعضاء مجلس الادارة والمدير العام لتقرير مدى مسئوليتهم عن بعض الكوبونات التى دفعت من راس المال وعن المكافآت والأتعاب المدفوعة الى مجلس الادارة والمدير العام، وقد كانت ميزانيات الشركة غير صحيحة ومضللة مع احتوائها على بنود وهمية تم تحضيرها بغرض إعلان توزيع تلك الكوبونات .

وقد قام المراجع بفحص الحسابات دون الإطلاع على النظام الأساسي للشركة لعدم تسلمه نسخة منها ، ومن ثم لم يراعى تنفيذ نصوص النظام الأساسي ، ولم يكن أعضاء مجلس الإدارة على علم بأن الكوبونات المدفوعة قد دفعت من راس المال أو أن الميزانيات غير صحيحة ، ولذلك كان قرار القاضى بأن واجب المراجع يجب ألا ينحصر فى مجرد التوازن الحسابى للميزانية ، ولكن واجبة أن يتأكد من أن الميزانية

تعطى صورة صادقة ودقيقة عن أحوال الشركة ، ولا يعتبر عذراً أن المراجع لم يطلع على القانون النظام مادام يعلم بوجوده ، ومن ثم فقد تم الحكم فى القضية على أن المراجع مسئول عن دفع الكوبونات المدفوعة خلال السنوات الست السابقة لتاريخ رفع القضية .

٤/٢ مسئولية المراجع تجاه العميل في مصر :

عرفت المسئولية المدنية بأنها الالتزام بتعويض الضرر ، وهى تنقسم الى مسئولية عقدية وأخرى تقصيرية ، وكما أوضح المؤلف سابقاً بأن مسئولية المراجع تجاه عملائه قد تنتج من خلال القانون العام أو أحكام القضاء ، وفى مصر نصت المادة ١٠٦ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الفقرة الأخيرة على ما يلى :-

" يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين " .

وقد نص المشرع فى قانون الشركات المصرى أيضاً فى المادة رقم ١٠٩ إلى مسئولية المراجع تجاه عميله على النحو التالى:-

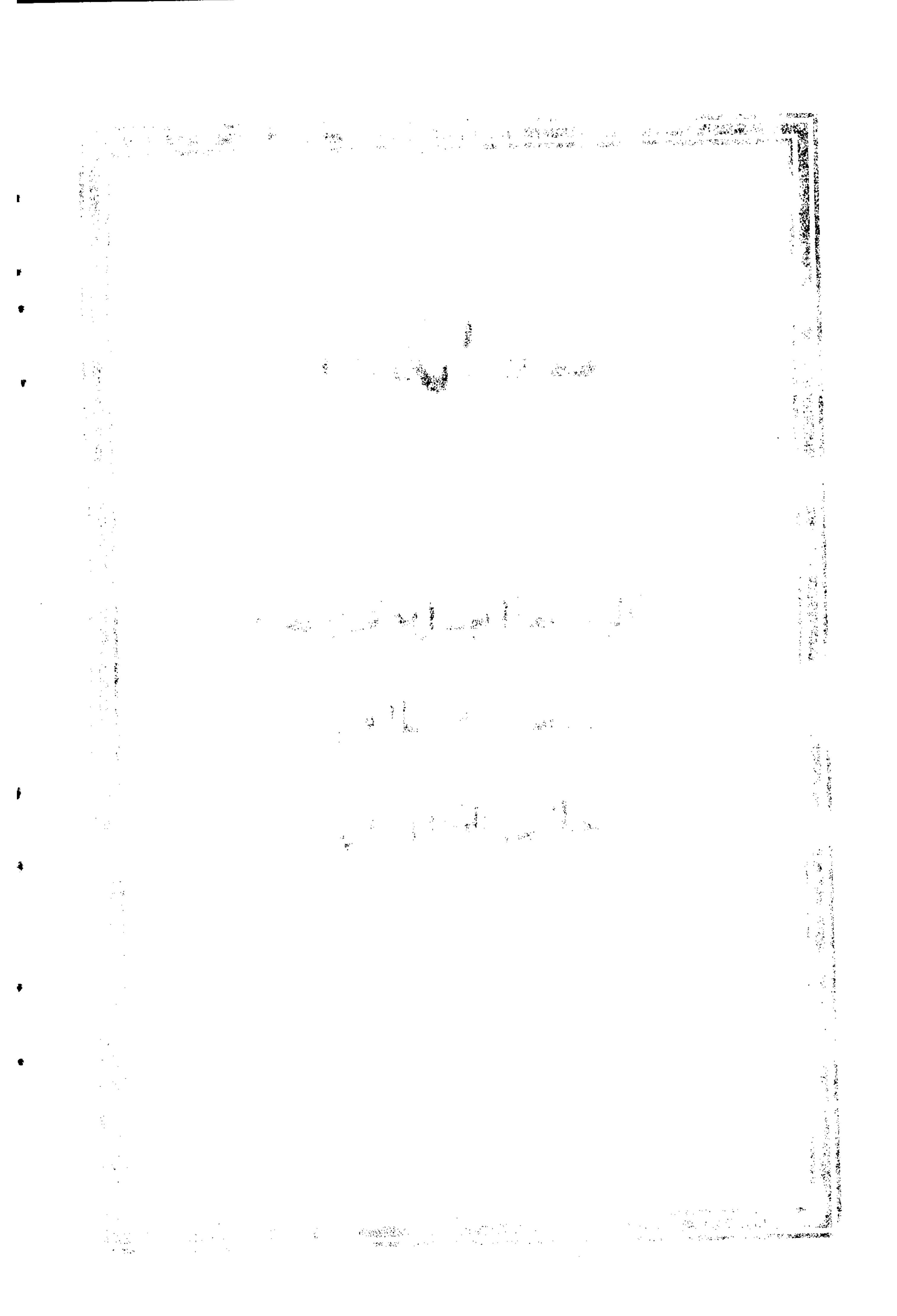
" يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عملة ، واذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كان مسئولين قبل الشركة بالتضامن ، وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى منها التقرير ، وإذا كان الفعل

المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية ، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه ".

من هنا يتضح أن العلاقة بين المراجع وعميله تحكمها علاقة الوكالة بأجر ، وبما أنه كذلك فأنه طبقاً لاحكام الوكالة في القانون المدنى طبقاً لنص المادة (٧٠٤) وأن يبذل فى أداء عمله عناية الرجل العادى ، وطبقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى المصرى يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعملة غير المشروع متى كان واقعاً فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، ويعنى ذلك أن المراجع الخارجي يعتبر مسئولاً عن أعمال معاونيه ومساعديه الذين يعملون فى أداء مهام المراجعة سواء أمام عميله أو الغير.

الفصل الثالث

مسئولية مراقب الحسابات
تجاه الطرف الثالث
فى ظل القانون العام



الفصل الثالث

مسئولية مراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث

فى ظل القانون العام

مقدمـــه :-

يمكن تبويب المسئولية القانونية للمراجع وفقاً لقرب الطرف الذى يكـون المراجع مسئولاً أمامه ، أو حسب القوانين التى تستند إليها تلك المســـئولية ، ومن حيث العامل الأول تتكون الأطراف المرتبطـــة بتلـك المسـئولية مـن مجموعتين هما العملاء – أى الشركات محل المراجعة **Auditee** ، والغير أو الطرف الثالث الذى لا يكون أحد أطراف العقد الـــذى يوقـــع بيـــن العميـل والمراجع ، أما من حيث العامل الثانى فيمكن تقسيم المسئولية الى مجموعتيـن أولهما تعتمد على قواعد القانون العام ، وثانيهما التشريعات والقوانين السائدة.

وإذا كان الفصل الثانى قد إهتم بمسئولية المراجع تجاه العميل ، فإن ذلـك الفصل يهتم بمسئولية المراجع تجاه الغير من الطرف الثالث فى ظل القـــانون العام ، والذى يتمثل فى مجموعة الأحكام القضائية التى تصدر على مر الزمن فى مجال المسائلة القانونية للمراجع من جانب الأطـــراف المتضـــررة مـــن الإعتماد على رأيه عن القوائم المالية وما تتضمنها من معلومات محاســـبيه ، حيث تنشأ تلك المسئولية تجاه الطرف الثالث مع أنهم – أى الغـــير – ليســـوا أطرافاً فى العقد المبرم بين المراجع والعميل ، نتيجة لإعتمادهم على تقريـــر

المراجعة الذى يزيل القوائم المالية ويحدد فيه الرأى الخاص بمدى الإعتماد على تلك القوائم ومدى تعبيرها بعدالة عن المركز المالى للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية ، من هنا فإذا لحق أى خسارة أو ضرر ناتج من الإعتماد على قوائم مالية مضللة فيجب مساءلة المراجع عن ذلك - تأكيداً على مسئوليته عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه ، وتحقيقاً لأهداف ذلك الفصل فسوف يتم تقسيمه الى الموضوعات التالية :-

٣/١ طبيعة مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام وعبء الإثبات .

٣/٢ مسئولية المراجع أمام الطرف الثالث فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا .

٣/٣ مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث من المستخدمين المتوقعين .

٣/٤ أوجه دفاع المراجعين فى الدعاوى القضائية المرفوعة من الطرف الثالث .

٣/١ طبيعة مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث في ظل القانون العام وعبء الإثبات :

يتمثل القانون العام Common Law فى نظام من قرارات واجتهادات الجهات القضائية ، وتعتمد أساساً على أحكام قضائية سابقة بدلاً من تشريع القوانين Statutory Laws ، حيث تتحدد مبادئ القانون العام بشكل رئيسى على ضوء إحتياجات المجتمع والتى تتغير ومن ثم تتغير تلك القوانين بالتبعية .

وتتركز الدعاوى القضائية التى يرفعها الطرف الثالث Third Party (وهم عبارة عن جميع الأطراف التى تعتمد على القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية فى اتخاذ القرارات الإقتصادية خلاف العميل ، وكأمثلة على تلك الأطراف حملة الأسهم الحالية أو المتوقعين ، البائعين ، الموردين ، الدائنين ، المقرضين ، البنوك ، العاملين والمستهلكين) ضد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية فى طلب تعويض قيمة الخسائر التى يزعم المدعى Plaintiff تحملها نتيجة إعتمادة على المعلومات المالية التى فحصها المراجع – على الرغم من عدم وجود عقد إتفاق بين المراجع وذلك الطرف الثالث ، حيث من أهم منافع المراجعة الحيادية استطاعة الطرف الثالث الإعتماد على نتائج أعمال المراجعة . وكمثال على ذلك مقاضاه البنوك للمراجع الذى قام بمراجعة قوائم مالية لأحد الشركات المقترضة والتى تعثرت فى سداد قروضها رغما عن إعتماد البنك على القوائم المالية المراجعة ، والتى تشير الى قدره العميل على سداد القرض ، وفى ظل هذا الموقف يعتبر مكتب المراجعة مسئولاً أمام البنك بسبب فشله فى القيام بأداء مهمة المراجعة بالعناية الواجبة

تطبيقاً للمعايير المهنية ، وفى تلك الحالة إذا إتضح للمحكمة أن القوائم المالية كانت فعلاً مضلله ، وإن البنك لم يكن يوافق على فتح ذلك القرض للعميل إذ عرضت القوائم المالية لهذا العميل بطريقة سليمة ، فإن قرار المحكمة فى تلك الحالة ولاشك سيكون إدانة هذا المراجع وإعتباره مسئولاً عما حدث .

عموماً يجب أن يوضح الطرف الثالث عند قيامه برفع قضية على المراجع ومطالبته بتعويض نتيجة الخسائر التى أصابته عند إعتماده على القوائم المالية المراجعة المضللة الخمسة عناصر الأساسية السابقة إيضاحها بالنسبة لحالة قضية العميل (كمدعى) ضد المراجع ، بعبارة آخرى يتعين على الطرف الثالث أن يحدد ما يأتى :-

١ - وجود علاقة بين المراجع والطرف الثالث .
٢ - وجود معلومات مضللة فى القوائم المالية .
٣ - معاناة الطرف الثالث من خسائر لحقت به .
٤ - إن درجة إرتكاب المراجعين للخطأ تتمشى مع العلاقة بين المراجعين والطرف الثالث .
٥ - إن القوائم المالية المضللة كانت السبب وراء حدوث الخسائر التى لحقت بالطرف الثالث .

ولاشك إنه من الأهمية بمكان تحديد العلاقة ما بين المراجعين والمستخدمين من الطرف الثالث ، حيث يمكن للمستخدمين المحددين أن يستعيدوا خسائرهم فقط . وعموماً ففى أى دائرة قضائية يمكن للمستخدم من الطرف الثالث إسترداد خسائرهم عند إرتكاب المراجع الإهمال الجسيم أو الغش **Gross Negligence Or Fraud** ، ومثال ذلك مقاضاة البنك للمراجع

تأسيساً على إقراض أحد الشركات بناء على تقارير المراجعة المتحفظة على قوائم مالية تتضمن تضليلاً .

أما عند إرتكاب المراجع الإهمال العادى ، فإن الطرف الثالث يمكن أن يستعوض خسائره التى قد لحقت به إعتماداً على الدائرة القضائية من ناحية ومن ناحية آخرى بناء على درجة علاقة المراجع بالمدعى – الطرف الثالث .

ويمكن تحديد درجة تلك العلاقة ومسئولية المراجع القانونية على النحو التالى :-

١ – مسئولية المراجع أمام طرف ثالث يكون مستفيداً أساسياً **Third Party Primary Beneficiary** .

٢ – مسئولية المراجع أمام الغير عندما لا يستهدف عمل المراجع بشكل رئيسى طرف ثالث معروف **Foreseen User** ولكن يتوقع من المراجع التنبؤ بدرجة معتدلة بإعتماد على القوائم المالية المراجعة .

عموماً توضح الدعاوى القضائية أنه يجب على المراجع أن يهتم بأهمية وظيفته فى تزويد الطرف الثالث بالمعلومات ، وما يترتب على ذلك من مسئوليات قانونية فى حالة عدم أدائه لتلك الوظيفة بالشكل الملائم ، بناء على ذلك تصبح مسئولية المراجع أمام الطرف الثالث عن أى من :

١ – الإهمال الجسيم والغش .

٢ – الإهمال العادى عندما يستهدف عمل المراجع طرف رئيسى طرف ثالث معروف **Know Third Party** ، وأمكن اثبات إعتماد عدم مراعاة المراجع لمستوى العناية المهنية المعتدلة فى أداء مهام الوظيفة .

٣ – الإهمال العادى حتى لو لم يستهدف عمل المراجع بشكل رئيسى طرف ثالث معروف إلا أنه كان متوقعاً من المراجع أن يتنبأ بدرجة معتدلة بإعتماد ذلك الطرف الثالث على المعلومات المحاسبية التى تم مراجعتها.

بوجه عام تتطلب الإجراءات القانونية أن يتحمل المدعى عبء الإثبات ، وبالتالى فإن المدعين عليهم أن يثبتوا أنه لحق بهم ضرر وإنهم قد إعتمدوا على القوائم المالية التى راجعها المحاسب والمراجع القانونى والتى ثبت فيما بعد إنها مضللة ، وإن ذلك الإعتماد على القوائم المالية كان السبب المباشر فى الضرر الذى لحق بهم وإن المراجعين كانوا مهملين .

٢/٣ مسئولية المراجع أمام الطرف الثالث فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا :

تعتبر الدعوى القضائية المشهورة **Ultramares V. Touche** هى أول دعوى يطالب فيها الطرف الثالث بتعويض خسائر لحقت به نتيجة إعتماده على تقرير المراجع ، حيث ترتبط تلك الدعوى بمهمة مراجعة حدثت فى علم ١٩٣٣ حيث قاضى الدائنون **Ultramares** (طرف ثالث) المراجع **Touche** عن الإهمال والغش ، وقد رفضت المحكمة دعوى الإهمال نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرف الثالث المدعى والمراجع ، بينما اعتمدت دعوى الغش التى تم حسمها فيما بعد بالإتفاق بين طرفى الخلاف على تعويض الدائنين عن خسائرهم المالية ، كما قرر القضاء إنه ليس للمدعى – الطرف الثالث أى حق على المراجع فيما يتعلق بإهماله العادى ، حيث يجب على المدعى إثبات الإهمال الجسيم من اجل استرداد قيمة الأضرار .

وتشير حيثيات حكم القضاء فى تلك الدعوى إنه إذ تضمن العقد بين المراجع والعميل أسم الطرف الثالث – المدعى (الدائنين فى تلك القضية Ultramares) لأصبح المدعى (الطرف الثالث المستفيد الرئيسى) Third Party Beneficiary كافة حقوق إسترداد قيمة الأضرار مثله فى ذلك مثل العميل المتعاقد مباشرة مع المراجع ، يوضح الشكل الإيضاحى رقم (١/٣) وقائع القضية وحيثيات الحكم .

ومنذ صدور هذا الحكم أهتم القضاء بتعريف الطرف الثالث المستفيد بحيث يشتمل على أطراف يتوقع إعتمادهم على المعلومات التى فحصها المراجع .

ويؤكد ذلك الحكم أيضاً أن هناك فى الولايات المتحدة الأمريكية حقوق محدودة من الطرف الثالث قبل المراجع فى استرداد قيمة الخسائر التى قد تلحق بهم نتيجة إعتمادهم على رايه وذلك إستناداً الى عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، بعبارة أخرى حيث أنه ليس هناك عقد ملزم بين المراجع والغير من ثم فليس للغير الحق فى استرداد قيمة الخسائر التى قد تلحق بهم نتيجة لإهمال المراجع العادى .

من ثم يكون الأساس لمسئولية المراجع ازاء الطرف الثالث هو الغش أو الإهمال الجسيم Fraud Or Gross Negligence ، وفى مثل تلك الاحوال يحق للغير الذين أصيبوا بضرر نتيجة لإعتمادهم على رأى المراجع المطالبة بتعويض عن كامل الخسائر التى لحقت بهم ، ومن أهم القضايا التى عالجت ذلك الموضوع فى الولايات المتحدة قضية Ultramares Corporation V. Touch والتى يوضحها الشكل الايضاحى رقم (١/٣) .

شكل إيضاحى رقم (١/٣)

قضية Ultramares Corporation V. Touch

مسئولية المراجع تجاه الغير فى الولايات المتحدة الأمريكية

قدم المدعى قروضاً مالية الى أحد الشركات إعتماداً على رأى المراجع فى القوائم المالية ، وقد تعرض المدعى الى خسارة كبيرة عندما ثبت فينما بعد ان تلك القوائم كانت مضللة ، فيما أظهرت الميزانية أن صافى حقوق أصحاب المشروع هو مبلغ ١٠٧٠٠٠٠ دولار ثبت فى الحقيقة أن الخصوم تزيد عن الأصول بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار ، حيث ثبت أن رقم الأصول يحتوى على ديون وهمية تبلغ قيمتها ٩٥٠٠٠٠ دولار ، وقد أخفيت التزامات تبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار وقد قام المراجع بتقديم عدد ٣٢ نسخة من تقريره الى العميل ، وكان يعلم بطريقة عامة أن تلك التقارير سيتم تقديمها الى البنوك والدائنين الاخرين للإطلاع عليها ، وقد قضت المحكمة بان المراجع ليس ملزماً أمام الغير بأن يقوم بعملية الفحص بدون إهمال .

وقد ورد فى أقوال القاضى بأن المراجع مسئولاً أمام عميله بحكم القانون أن يعد تقريره بدون غش ، كما أنه مسئول بحكم العقد أن يعده بدرجه العناية والحذر المطلوب من شخص فى مثل مكانته والغش يشمل الإدعاء بوجود معلومات حيثما لا توجد تلك المعلومات ، وبالنسبة للدائنين والمستثمرين الذين قام العميل بتقديم التقرير إليهم فإن المراجع أيضاً مسئول عن إعداد التقرير بدون غش لأن المراجع كان يعلم من الظروف المحيطة بأن العميل لا ينوى الإحتفاظ به لنفسه . ولكن عندما نسأل أنفسنا هل المراجع مسئول أمام الغير أن يعد تقريره بدون إهمال فهذا موضوع مختلف تماماً ، فإذا قضينا بمسئوليته عن الإهمال فإن أى هفوه أو أى خطأ عارض مثل عدم إكتشاف اختلاسات أو تزوير ناشىء عن قيود مضلله قد يعرض المحاسبين الى مسئولية غير محدودة القيمة لمدة غير محدودة من الزمن الى طبقة غير محدودة

من الناس ، ويصبح مخاطر ذلك النوع من العمل إذا تم بمثل تلك الشروط من الجسامة بحيث تثير الشك فى ذلك الإلتزام الذى يؤدى الى مثل هذه النتائج .

ثم نص الحكم بعد ذلك الى تقرير مبدأ الإهمال الجسيم الذى يعتبر فى حكم الغش الضمنى على أساس أن غير ذلك الحكم ليس معناه إعفاء المحاسبين من النتائج التى ترتبت على الغش ، فهو لا يعفيهم من المسئولية إذا تمت عملية المراجعة بدرجة من الإهمال بحيث تبرر الإقتناع بأنهم لم يكن لديهم أى إيمان حقيقى بكفايتها - لأن ذلك يعتبر غشاً أيضاً ، فإذا كان هناك تحريف فى البيانات بإستهتار أو إذا لم يكن لدى المراجع إقتناع حقيقى مخلص برأيه فإنه يعد مسئولاً أمام الغير ، أما إذا كان هناك خطأ بحسن نية فإن المسئولية العقدية هى التى تسرى ولا يتم تنفيذها الا بالنسبة لأطراف العقد ولا تسرى فى حق الغير ، فرجل الأعمال العادي الذى يتلقى تقريراً للمراجعة ويتلقى ذلك التقرير كفرد من مجموعة كبيرة من المستثمرين المحتملين لا يمكن أن يتوقع أكثر من ذلك .

ويلاحظ أن كلمات القاضى توصى بأن وضع المراجع قد يختلف إذا كان لديه علم بأن عملية المراجعة تتم اساساً لصالح طرف ثالث ، حيث إذا علم المراجع بأن تقريره سيقدم الى شخص معين بالذات فإنه يلتزم أمام ذلك الشخص بنفس واجب العناية الذى يلتزم به قبل عميله ، بعبارة أخرى يكون المراجع مسئولاً أمام البنك أو أحد الدائنين سواء عن الإهمال الجسيم او الإهمال العادى .

ويؤكد ذلك ما وردت فى قضية **Ruch Factors Inc V. Levin** التى يوضحها الشكل الايضاحي رقم (٣/٢) .

شكل إيضاحى رقم (٢/٣)

قضية Ruch Factors Inc V. Levin

تتلخص وقائع القضية بأن أحد المراجعين أصدر تقرير عن القوائم المالية الخاصة بشركة Ruch Factors ، وكانت تلك القوائم تفيد أن الشركة قادرة على سداد ديونها فى حين أنها لم تكن كذلك ، وقد استخدمت الشركة هذه القوائم فى الحصول على قرض ، وبعد ذلك تم تصفية الشركة بسبب إفلاسها ، ولذلك فقد قام المقرض برفع قضية ضد المراجع نتيجة الغش وإهماله نتيجة لإحتواء القوائم المالية على بيانات غير صحيحة .

وقد تساءل القاضى عن سبب تحمل طرف برىء تلك الخساره الناشئة عن إهمال المراجع عند أدائه لعمله ، فمخاطر الخسارة يمكن توزيعها بتحميلها لمهنة المحاسبة ككل والمهنة لها القدرة على توزيع تكلفة التأمين ضد تلك المخاطر على عملائها الذين سيقومون بدورهم بنقلها الى المستفيد أو المستهلك .

من هنا يتضح التغير الذى صاحب ممارسة المهنة ليصبح المراجع مسئولا أمام الطرف الثالث عن الإهمال العادى بدلاً من الغش والإهمال الجسيم فقط ، وهذا ما أكدته المحاكم فى قرارتها فى عام ١٩٥٥ بشأن دعوى شركة CIT Financial حيث كان المدعى مستفيداً رئيساً لتقرير المراجعة ، وكذلك فى دعوتين أخرتين عام ١٩٦٨ Ruch Factors السالف إيضاحها فى الشكل البيانى رقم (٢/٣) ، وكذلك فى عام ١٩٧١ فى قضية Shatterproof Glass حيث قررت المحكمة مسئولية المراجع عن الإهمال العادى حيث كان يجب على المراجع التنبؤ بمجموعة مستخدمى التقارير المالية والأضرار التى يمكن أن تترتب على ذلك الإستخدام .

على النقيض مما يحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كان من المعتقد الى عهد قريب فى إنجلترا عدم مسئولية المراجع أزاء الغير عن الخسائر التى تلحق بهم نتيجة الإهمال المهنى لعدم وجود العلاقة التعاقدية بين المراجع والغير من الطرف الثالث .

إلا أنه حدث تطور هام رغما عن إنه محدود الأثر لأنه لم يقدم مفهوم جديد للإهمال نتيجة صدور قرار المحكمة فى قضية **Hedley Byrne And Co. V. Veller** التى يعرضها الشكل الإيضاحى رقم (٣/٣) .

شكل إيضاحى رقم (٣/٣)

قضية Hedley Byrne and Co. Ltd V.Veller

مسئولية المراجع تجاه الغير فى إنجلترا

يتمثل خلاصة الحكم فى تلك القضية أن الشخص الذى يتمتع بمهارات خاصة قد يمكن اعتباره – بغض النظر عن وجود أى عقد – أنه تعهد باستعمال تلك المهارة لمعاونة شخص أخر وبالتالى أنه قد قبل واجب العناية ازاء ذلك الشخص ، وعلى ذلك فالبيانات المضللة نتيجة للإهمال بحسن نية والتى أدت الى إلحاقه خسائر مالية لشخص أخر قد ينشأ عنها فى ظروف معينة حق هذا الشخص فى الحصول على تعويض ، وذلك بالرغم من عدم وجود اية علاقة تعاقدية بين ذلك الشخص والمحاسب القانونى .

وبموجب ذلك الحكم يمكن القول بأن المراجع عليه واجب العناية إزاء الغير الذين لا يوجد بينه وبينهم أى علاقة تعاقدية ، وأنه قد يحكم عليه بالتعويض إذا أهمل فى هذا الواجب إذا توافرت الشروط التالية :-

١-أن المحاسب كان يعلم - أو كان من واجبه أن يعلم - بأن التقارير المالية أو الحسابات أو القوائم المالية التى قام بإعدادها قد أعدت لغرض معين أو لعملية معينة .

٢-وأن هذه التقارير والحسابات والقوائم سيتم تقديمها الى شخص معين أو الى طبقة معينة من الأشخاص وأن هذا الشخص أو هذه الطبقة قد تعتمد عليه فى هذا الخصوص .

مما سبق يتضح أن مسئولية المراجع إزاء الغير فى الولايات المتحدة الأمريكية تكون عن الغش أو الإهمال الجسيم ، أما مسئوليته عن الإهمال العادى تكون عندما يعلم أن تقريره سيقدم الى شخص معين بالذات ، أما فى انجلترا فتقرر مسئولية المراجعة تجاه الغير اذا كان يعلم بأن تقريره أعد لغرض معين أو لعملية معينه وأنه سيقدم الى شخص معين سوف يعتمد على تقريره ، وفى غير ذلك عن الأحوال لا يسأل المراجع أمام الغير .

٣/٣ مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث عن المستخدمين المتوقعين

فى السنوات الأخيرة اهتمت كثير من المحاكم بتوسيع مفهوم الطرف الثالث حسب ما ورد فى قضية **Ultramares** ، حيث تم تعريف الطرف الثالث المستفيد بحيث يشتمل على أطراف متوقعة **Foreseen Users** يتوقع اعتمادهم علي المعلومات المحاسبية والتي فحصها المراجع ، واصبح تعريف الطرف الثالث يشتمل علي هؤلاء الذين يمكن للمراجع بدرجة معتدلة توقع استخدامهم للقوائم المالية التي قام بفحصها ، وبذلك يكون المراجع في ظل القانون العام مسئولاً عن إهماله العادي أمام طرف ثالث معروفاً له ، أو أخر كان يجب على

المراجع التنبؤ باحتمال استخدام القوائم المالية foreseeable Users ، علي سبيل المثال قد يكون لأحد البنوك قروض مستحقة السداد وظاهرة في الميزانية العمومية لأحد عملاء المراجعة ، ففي تلك الحالة يعتبر البنك طرف ثالث أو مستخدم متوقع ، وفي ظل هذا المفهوم سيتم معاملة بنفس الطريقة الخاصة بمعاملة الطرف الثالث المحدد والمعروف Known third-party .

وعلى الرغم أن مفهوم المستخدم المتوقع Foreseen user قد يبدو مباشر أو واضحاً إلا أن تطبيقاته العملية لا تكون كذلك ، حيث يتم التعامل مع ذلك المفهوم بشكل مختلف حسب الدائرة القضائية التي تنظر دعوى الطرف الثالث ضد المراجع ، وقد برزت ثلاث مداخل أساسية حتى الآن مرتبطة بذلك هى:-

١- المدخل الأول : Credit Alliance V. Arthur Anderson

أقيمت تلك القضية فى نيويورك عام ١٩٨٦ حيث قام أحد المقرضين بإقامة دعوى قضائية ضد مراجع أحد مقترضيه ، وقد كان الإدعاء في اعتماد المقرض علي القوائم المالية فى منح الائتمان لذلك المقترض والذى عجز عن سداد الديوان .

وقد قامت محكمة الاستئناف بولاية نيويورك بإبطال قرار المحكمة الابتدائية ، حيث منعت المراجع المدعى من استخدام دفاع غياب المشاركة في العقد كدفاع له ، حيث أيدت محكمة الاستئناف المفهوم الأساسى للمشاركة فى العقد فى قضية Ultramares ونصت على مسئولية المراجع على أساس:-

١- أن المراجع يجب أن يعرف ويضع في اعتباره أن ناتج عمله سوف يستخدم عن طريق طرف ثالث - المدعى فى غرض محدد .

٢- أن علمه ونيته يجب أن يتم إثباتها فى ضوء أداء وسلوك المراجع .

وحتى الوقت الحاضر فأن حوالى أحد عشر ولاية فى الولايات المتحدة الأمريكية (اركانساس، كاليفورنيا ، أداهو ، الينوى ، كانساس ، مونتانا ، فبرا سكا ، نيو جيرسى ، نيو يورك ، بنسلفاينا ، أوتاه) يتبعون ذلك المدخل مع بعض التغير المحدود .

٢- المدخل الثانى Restatement of torts

تستخدم معظم الولايات ذلك المدخل ، حيث تقوم علي قاعدة إعادة بيان الأضرار وتتأسس تلك القاعدة على أن المستخدمين المتوقعين يجب أن يكونوا محددين بشكل معتدل **Reasonably limited** وانهم مجموعة من المستخدمين الممكن تحديدهم عند اعتمادهم على عمل مكتب المحاسبة القانونى على سبيل المثال الدائنين ، رغماً عن أن هؤلاء الأشخاص غير معروفين على وجه التحديد للمحاسب القانونى في زمن أداء المهمة وتعتبر قضية **Rusch factors v. revin** هى القضية الرائدة التى تؤيد تطبيق تلك القاعدة ، وتتلخص وقائع تلك القضية كما سبق الإشارة فى طلب أحد المقرضين (المدعى) من أحد المراجعين (المدعى عليه) أن يقوم بمراجعة القوائم المالية لأحد الشركات التى تسعى إلى الحصول على قرض ، وقد أصدر المراجع تقرير غير متحفظ عن تلك القوائم ، مما يشير إلى قدرة الشركة على سداد قروضها رغماً عن أنها فى الحقيقة غير قادرة على الوفاء بذلك وقد منح المدعى – المقرض - الشركة عميل المراجعة القرض المطلوب ، الأمر الذى ترتب عليه أصابته بخسائر وأضرار مترتبة على ذلك الاعتماد ، مما جعلها تقاضى المراجع لاسترداد قيمة تلك الخسائر . وقد تأسس دفاع المراجع فى تلك القضية على غياب المشاركة فى العقد من جانب المقرض **Ruche Factors** ، وقد حكمت

المحكمة لصالح المدعى على النقيض من قضية Ultramares ، وقد تم النص على أن المراجع يجب أن يكون مسئولاً عن الإهمال العادى فى عملية المراجعة التى يتم الاعتماد عليها من قبل مجموعة من الأشخاص المحددين والمتوقع فعلا اعتمادهم على القوائم المالية المراجعة .

٣-المدخل الثالث ـ المستخدم الذى يمكن التنبؤ باعتماده علي القوائم المالية المراجعة:

يعتبر مفهوم المستخدم المتوقع **Foreseeable User** هو التفسير الواسع لحقوق المستفيدين من الطرف الثالث **Third Party Beneficiaries** ، حيث في ظل ذلك المفهوم أى مستخدم يجب على المراجع أن يكون قادراً على أن يتنبأ بشكل معتدل من احتمال إستخدامه للقوائم المالية يكون له نفس الحقوق التى لدى الطرف المشارك فى العقد .

وغالباً ما يشار لهؤلاء المستخدمين بمجموعة المستخدمين غير المحددين **Unlimited Class** ، وبينما عدد كبير من الولايات قد أتبعوا ذلك المدخل في الماضى ، إلا أن هناك حالياً ولا يتين فقط يعتمدان علية هما ولاية ميسيسبى بالإضافة الى ولاية ويسكونسين .

وعلى الرغم من أن هناك تخبط وجدل واسع ترتب نتيجة وجهات النظر المختلفة عن المسئولية تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام ، ألا أن التحرك أصبح واضحاً نحو الابتعاد عن مدخل المستخدم المتوقع ، ولذلك أصبح الاعتماد علي المدخلين الأولين ، وقد يكون هناك بعض التحرك من المدخل الثانى إلى المدخل الأول **Credit Alliance** ، على سبيل المثال ففى ولاية نيو جيرسى كانت المحاكم تتبع المدخل الثالث ، إلا أن الهيئة التشريعية حديثاً تبنت معيار متشدد للمشاركة ، حيث فى قضية **Bily v. Arthur youg**

عام ١٩٩٢ أبطلت محكمة كاليفورنيا العليا قرار المحكمة الأبتدائية ضد ارثـر يونج ، حيث أيدت المدخل الثانى **Restatement Doctrine** ، وقد نص قـرار المحكمة بأن المراجع غير مطالب بالعناية الواجبة عند أداء مهمة المراجعـة لأشخاص بخلاف العميل .

كذلك فقد أيدت قضية **Ernst v. Hochfelder** الحد من مسئولية المراجـع أمام الطرف الثالث الذى يكون مستفيداً اساسياً ، حيث ورد فى حكم المحكمـة العليا أن المراجع لم يكن على علم بالمدعين وقت مراجعته وبالتالى لا يمكـن أن يتنبأ بأن تقريره يمكن أن يؤثر على قراراتهم ، ويوضح الشكل البيانى رقم (٤/٣) وقائع تلك القضية ونص المحكمة فيها .

شكل أيضاحي رقم (٤/٣)

قضية Ernst v. Hochfelder

مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث عندما لا يكون منتفعاً أصيلاً

تتلخص وقائع تلك القضية في أن أحد مكاتب المراجعة الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٧٦ كان يراجع إحدى الشركات التى تقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء منذ إحدى وعشرين عاماً، وكـان رئيس مجلس الإدارة قد أنتحر وترك مذكرة بين فيها أن الشركة فى حالة عسر مالي وكشف من عن حالات غش قامت بها الشركة لعدد كبير من المستثمرين ، وكان رئيس مجلس الإدارة (والـذى كان يمتلك الجزء الأكبر من أسهم رأس المال في الشركة) قد طلب مـن المستثمرين إرسال شيكات بالمبالغ التي يرغبون في استثمارها له شخصياً ليقوم بتوظيفها فـي استثمارات تدر عائداً مرتفعاً ، ولم تكن هناك استثمارات حقيقية تحت المسمى الـذى

أقترحه في سجلات الشركة ، وانما كان يحول شيكات هؤلاء المستثمرين لحسابه الخاص بمجرد استلامها .

وقد أقام المستثمرون دعوى ضد مكتب المراجعة يتهمونه بالإهمال ، وبالتالى بمسئولية تعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة الغش الذى تعرضوا له ، وخلال نظر الدعوى سلم المدعون بأنهم لم يعتمدوا على القوائم المالية للشركة أو على تقرير المراجعة بالإضافة لذلك لم يتهموا مكتب المراجعة بالغش أو سلوك معين عن عمد ، وكان الأساس الذى اعتمد عليه المدعون فى توجيه تهمة الإهمال للمراجع أن المكتب قد اخفق خلال مراجعة في اكتشاف ضعف نظام الرقابة الداخلية والذي مكن رئيس مجلس الإدارة عن ارتكاب الغش ، وأن الضعف فى نظام الرقابة كان ممثلاً في الأمر الذى أصدره رئيس المجلس بأن هو وحده الذى يمكن فتح البريد الموجه إليه أو الموجة للشركة لعنايته .

وقد حكمت محكمة أول درجة التي نظرت القضية برفض الدعوى مستنده الى انه ليست هناك حقيقة مادية تثبت أن مكتب المراجعة قد قام بالمراجعة بصوره مخالفة لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، وقد ألغت محكمة الأستئناف حكمة حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى ، وقررت أن مكتب المراجعة مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالمستثمرين لأنه ساعد وحرض رئيس الشركة بشكل غير مباشر على ارتكاب الغش ، حيث أن مكتب المراجعة أخلى بواجباته بالتقصى والإفصاح المرتبط بضعف نظام الرقابة الداخلية للشركة .

إلا أن المحكمة العليا ألغت حكم محكمة الأستئناف ، وقررت أن التعويض ليس له ما يبرره فى غياب نية الخداع أو التلاعب أو الغش من جانب المراجع ، ويحد ذلك الحكم حتماً من مسئولية المراجع أمام الطرف الثالث الذى لا يكون مستفيداً اصلاً ، حيث أن المراجع لم يكن على علم بالمدعين وقت مراجعته ، ومن ثم فكما ورد في

حكم المحكمة العليا أن المراجع لا يمكنه التنبؤ بأن تقريره يمكن أن يؤثر على قراراتهم .

٤/٣ أوجة دفاع المراجعين في الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث :

بوجه عام قد يكون مستخدم المعلومات المالية المراجعة من الطرف الثالث مستفيداً رئيسيا **Primary Benficiary** أو قد لا يكون منتفعاً رئيسياً ، وفى الحالة الأولى رغماً أنه لا يعتبر طرفاً فى عقد المراجعة إلا انه قد ينص صراحة فيه علي أن الغرض من مهمة المراجعة استفادة طرف ثالث ويتم تحديده بالاسم ، ويكون المراجع علي علم بحقيقة بأن تقرير المراجعة سيؤثر على قرارات المنتفع الأساسى (ومن أمثله ذلك أن يتفق العميل مع المراجع علي فحص القوائم المالية بغرض تقديمها الى أحد البنوك للحصول علي قرض ، ويكون للطرف الثالث عندئذ منتفعاً أساسياً نفس حقوق العميل) ، أما الطرف الثالث الذي لا يكون منتفعاً أساسياً فهو من الفئات التي تستخدم القوائم المالية ويعتمدون بالتالي على راى المراجع ، إلا أنه لا يتم تحديده بالاسم للمراجع قبل بداية عملية المراجعة ، ومن ثم لا يرد ذكرهم صراحة في عقد المراجع (على سبيل المثال مجموعة المستثمرين ، الدائنين والعملاء) .

وحتى يرجع المستفيد الرئيسى بالتعويض على المراجع عن الأضرار التى قد تلحق به من جراء الاعتماد على القوائم المالية التى قام المراجع بفحصها – يكفيه أن يثبت تهمة الإهمال العادى على المراجع ، أما الطرف الثالث الذي لا يكون منتفعاً رئيسياً فأنه لا يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد

المراجع علي أساس المسئولية التعاقدية ، وأنما يتم اتخاذ تلك الإجراءات علي أساس المسئولية التقصيرية للمراجع إذا ترتب ضرر علي أخطاء قام بارتكابها، حيث ينص القانون المدني علي أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وتؤكد أحكام المحاكم تلك المسئولية ففى قضية **landell V. Lybraud** تقرر أن المستثمر كطرف ثالث الذي اعتمد علي القوائم المالية الخاضعة للمراجعة عند قيامة باتخاذ قرار الاستثمار لا يمكن أن يرجع بالتعويض علي المراجع عن خسائر استثماراته حتي لو كان مكتب المراجع متهماً بالإهمال العادى فى أدائه لمهمة المراجع ، حيث جاء فى قرار المحكمة :-

أنه ليست هناك علاقة عقدية بين المدعى عليه ، إذا كانت هناك اى مسئولية من جانب المدعي عليه ، فيجب أن تنشأ تلك المسئولية من الإخلال بواجب ، حيث لا يكون هناك اتهام للمراجعين بأنهم إعداد تقريرهم بنية خداع المدعى ، لأن الأتهام فى عريضة الدعوى أن المدعي عليهم كانوا مهملين في إعداد تقرير المراجعة ، إلا أن المدعي كان يعتبر غريباً عليهم ، وبما أنه لم يترتب عليه واجب قبل المدعي بالتالي لا يمكن أن يكون المكتب المراجعة متهماً بإهمال يمكن أن يشتكى منه المدعى ، تأسيساً على ذلك يمكن تلخيص مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام فى ضوء الشكل الإيضاحى رقم (٣/٥) :-

شكل ايضاحي رقم (٤)

مسئولية المراجع تجاه الغير

في ظل القانون العام

المسئولية المدنية للمراجع

المسئولية تجاة العميل	المسئولية تجاه طرف ثالث يكون منتفعاً بشكل اساسى	المسئولية تجاه طرف لا يكون منتفعاً اساسيا
المسئولية عقدية أو تقصيرية	نفس مسئولية العميل	المسئولية لا عقدية
يكفي إثبات الإخلال بالعقد أو إثبات تهمة الإهمال العادى .	نفس دليل الإثبات الخاص بعميل المراجعة .	لا تكفي تهمة الإهمال العادى ويجب إثبات تهمة الإهمال الجسيم أو الغش.

بوجه عام تتمثل أوجه دفاع المراجعين ضد الدعاوى المقامة من الطرف الثالث في ثلاثة من خمس أوجه الدفاع الأربعة المتاحة للمراجعين فى الدعاوى القضائية المرفوعة عن طريق العملاء ، حيث أن الإهمال المشارك Contributory Negligence عاده ما لا يكون قائماً فى ظل مسئولية الطرف الثالث ، حيث أن الأخير ليس فى موضوع مشاركة فى تحريف أو تضليل

القوائم المالية . بعبارة أخرى في ظل القانون العام يكون أمام المراجعين ثلاثة أوجه دفاع ضد الدعاوى القضائية المرفوعة من الطرف الثالث المستخدم للقوائم المالية المراجعة هى (١) دفاع الأداء غير المتهاون (بعبارة أخرى أن عملية المراجعة قد أديت بعناية معتدلة) ، (٢) دفاع نقص الواجب (أى إثبات أن المدعي لم يعتمد علي القوائم المالية) ، (٣) دفاع غياب العلاقة السببية (اى ليس هناك أتساق بين إهمال المراجعين وأحداث الخسائر أو الأضرار للمدعى)

١-الأداء غير المتهاون Nonnegligcnce Performance

يعتبر الدفاع المفضل للمراجع في الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث في إثبات أن عملية المراجعة قد تم أدائها بعناية معتدلة ولا يشوبها اى نوع من التهاون أو الإهمال ، فأذا ما قام المراجع بأداء عملية المراجعة طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، من ثم تصبح أوجه الدفاع الأخرى أقل أهمية وغير ذات ضرورة .

من ناحية أخرى فأنه من الصعوبة بمكان شرح وإيضاح الأداء غير المتهاون أمام المحاكم ، وبصفة خاصة إذا كانت المحكمة تعتمد علي هيئة محلفين **Jury** (باعتبار أن أعضاء لجنة المحلفين يكونوا اناسا عاديين ليست لديهم الخبرة المتخصصة) .

٢-نقص الواجب Lack of Duty

ويشار ذلك الى نقص المشاركة فى العقد **Lack of Privity of Contract** ، إلا أن ذلك الدفاع قد يتوقف مدى ملائمته وقوته تبعا لحد كبير على الدائرة القضائية التى تنظر القضايا المرفوعة من الطرف الثالث ، حيث يوجد على سبيل المثال فروقات جوهرية فيما بين الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك ، فلوريدا ، ويسكينسون..) .

٣-غياب العلاقة السببية Causal Connection

ويشار ذلك الى عدم اعتماد الطرف الثالث على القوائم المالية المراجعة ، ومن ثم لا توجد علاقة مباشرة وسببية بين الإهمال والضرر أو الخسائر التي تلحق بالطرف الثالث نتيجة اعتماده علي المعلومات المحاسبية المراجعة.

فعلى سبيل المثال يفترض إمكانية قيام المراجع إيضاح أن العلاقة المصرفية المستمرة بين البنك والطرف الثالث هي الأساس وليست القوائم المالية فى فتح التسهيل الائتمان للعميل ، وبطبيعة الحال قد يصعب إثبات عدم الأعتماد على القوائم المالية وأن يكون الخسائر قد حدثت لاسباب وعوامل أخرى (مثال ظروف السوق والأداء الأقتصادى العام) .

هذا ويمكن إيضاح أوجه الدفاع السابقة للمراجعين فى القضايا المرفوعة من الطرف الثالث وعبء الإثبات فى ظل القانون العام فى الشكل الأيضاحى رقم (٦/٣) :-

---

شكل أيضاحي رقم (٤)

عبء إثبات المدعى وأوجه دفاع

المراجع ضد الطرف الثالث فى ظل القانون العام

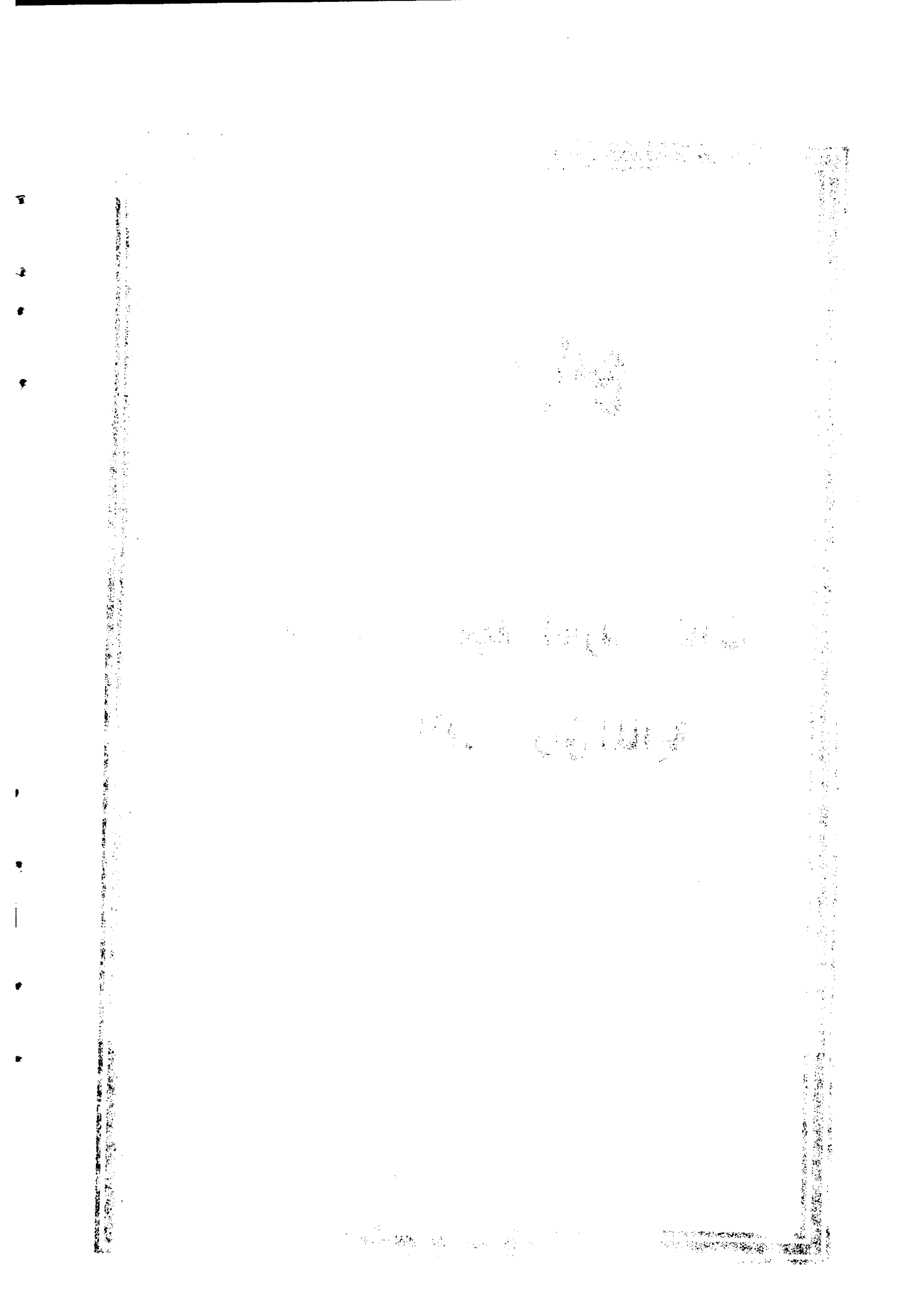
عبء إثبات المدعى	مدى تطبيق عبء الإثبات فى الدعاوى القضائية المرفوعة من العملاء والطرف الثالث	
	العملاء	الطرف الثالث
١-هل هناك علاقة بين الأطراف؟	نعم-توضح الدعاوى مدى وجود العلاقة التعاقدية .	نعم-وتعتمد علي الدوائر القضائية ، بحيث توضح ما إذا كان الطرف الثالث مستفيد أساسى أو متوقع أو كان يمكن التنبؤ باستخدامه للقوائم المالية .

٢-هـل كـانت القوائـم المالية مضللة؟	٢-نعم .	٢-نعم .
٣-هل لحقت الأضرار أو الخسائر بالأطراف؟	٣- تعم .	٣-نعم .
٤-هـل كـانت درجـة أرتكاب الإهمال متسق مع العلاقة؟	٤-نعـم- حيـث تـم إيضاح أن المراجعين على الأقـل كـانوا مهملين .	٤-نعم-اعتماد علـي مـا اذا كانت القضية المرفوعة فـي المحكمة توضح مدى وجود إهمال عـادى أو إهمـال جسيم أو الغش .

<u>أوجه الدفاع المتاح للمراجعين</u>	**هل تم تطبيق أوجه الدفاع علي الدعاوى المرفوعة عن طريق العملاء أو الطرف الثالث؟**	
	<u>العميل</u>	<u>الطرف الثالث</u>
١-هل تم اداء عملية المراجعة باستخدام عناية معتدلـة أو ان نقص العناية المعتدلة لـم يسبب حدوث الخسائر ؟	١- نعم .	١- نعم .
٢- هـل أن الاعتمـاد علـي القوائم الماليـة لـم يسـبب حدوث الخسائر ؟	٢- نعم .	٢- نعم .
٣-هـل درجـة أرتكـاب المراجعين للأخطاء غـير متسق مع متطلب المحكمـة لنوع العلاقة ؟	٣- لا .	٣- نعم .
٤- هل كان المدعي مشـارك في حدوث الإهمال ؟	٤- نعم اعتماداً علـي الدائرة القضائية فقط.	٤- لا .

الفصل الرابع

مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث
فى ظل قوانين الأوراق المالية



الفصل الرابع

مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث

فى ظل قوانين الأوراق المالية

مقـــــدمه :

ركز الفصل الثالث على المسئولية المدنية للمراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام الذى يعتمد بصفة أساسية على الأحكام القضائية وقـــرارات المحاكم ، حيث تبين مدى مسئولية المراجع عن الغش و الإهمال تجاه الطرف الثالث عندما يكون طرفاً مستفيداً كما ورد فـــى دعـــوى **Ultramares Vs. Touch** ، وقد عدل فيما بعد مضمون الطرف الثالث ليشتمل على هؤلاء الذين يمكن للمراجع بدرجة معتدلة توقع استخدامهم للقوائم المالية التى قام بمراجعتها كما وردت فى قضية **Rusch Factors V. Levin** ،وبذلك يكـــون المراجـــع مسئولاً عن إهماله العادى أمام طرف ثالث معروف له او آخر كان يجب على المراجع التنبؤ باحتمال استخدامه القوائم المالية .

كذلك يكون المراجع مسئولاً مدنياً فى ظل القوانين المنظمة لتـــداول الأوراق المالية التى تصدر خصيصاً لحماية جمهور المستثمرين من ظروف مثـــل التـــى يمكن ان تسود عند انهيار البورصة . وهذا هو محور اهتمام وتركـــيز الفصـــل الرابع ، وتحقيقاً لأهداف ذلك الفصل فسوف يتم تقسيمه على النحو التالى :-

١/٤ طبيعة مسئولية المراجع تجاه المستثمرين فى ظل قوانين الأوراق المالية.

٢/٤ مسئولية المراجع بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكى عام ١٩٣٣ .

٣/٤مسئولية المراجع بموجب قانون تداول الأوراق المالية الأمريكى عام ١٩٣٤.

٤/٤ اطار عام المسئولية المدنية للمراجع فى ظل قوانين الأوراق الماليـــة و القانون العام .

٤/١ طبيعة مسئولية المراجع تجاه المستثمرين فى ظل قوانين الأوراق المالية.

بوجه عام يقع معظم عبء الإثبات Burden of proof فى ظـــل القـــانون المدنى – فى الدعاوى القضائية المدفوعة ضد المراجع على عميل المراجعـة او الغير – الطرف الثالث (المدعى Plaintiff) ، ويجب ان يبرهن هذا المدعـــى انه قد تكبد خسائر نتيجة لاعتماده على القوائم المالية التى روجعت عن طريـــق المراجع – او المدعى عليه Defendant و التى تعتـــبر مضللـــة Frandleut ، وكان ذلك الأعتماد هو السبب المباشر للخسائر التى لحقت بالمدعى ، وبالتـــالى كان المراجع مهملاً Negligent ، وبطبيعة الحال يقع على المراجع – المدعـــى عليه عبء تفنيد كافة تلك الادعاءات أمام المحكمة و القضاء .

إلا انه بموجب أحكام القوانين الخاصة بالأوراق المالية Securities Acts فى الولايات المتحدة الأمريكية و التى تشرف على تنفيذها هيئة تداول الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission (SEC علـــى المدعـــى (الطرف الثالث) أن يبرهن فقط على انه قد تكبد خسائر وإظـــهار ان القوائـــم المالية كانت مضللة ، وعلى المراجع – المدعى عليه ان يثبت ان لـــم يكـــن مهملاً ، وان القوائم المالية لم تكن هى السبب المباشر فـــى الخســـائر التـــى أصابت المدعى (جمهور المستثمرين فى الأوراق المالية – الطرف الثالث).

وتبدو أهمية مسئولية المراجع تجاه المستثمرين فى الأوراق المالية نتيجـــة لتوسع استخدام القوائم المالية ، بعد أن كان مقصوراً على أصحاب الشـــركة لينتقل الى الغير من البنوك والدائنين حتى الجمهور العام المستثمر من ناحيـــة، ومن ناحية أخرى لحماية تلك المجموعة من المستثمرين – مستخدمى القوائـــم

المالية الذين يمكن أن يتعرضون لخسائر جسيمة عند حدوث انهيار فى سوق الأوراق المالية ، ومن ناحية ثالثة بغرض تزويد جمهور المستثمرين بالمعلومات الملائمة لتقييم درجة جودة الأوراق المالية سواء التى فى سبيل صدورها او عند تنظيم تداولها فى سوق رأس المال .

ونتيجة للانهيار الذى حدث فى سوق الأوراق المالية عام ١٩٢٩ فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر تشريعين قانونيين هامين أولهما قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣ Securities Acts of 1933 ، وقانون تداول الأوراق المالية عام ١٩٣٤ Securities Exchange Act of 1934 ،ويهدف هذان القانونان الى حماية جمهور المستثمرين عن طريق تكليف كل شركة تصدر اوراق مالية بأن تظهر معلومات واسعة عن الشركة بما فى ذلك القوائم المالية التى تكون محل مراجعة من مكتب محاسب قانونى ، وبموجب هذين القانونين تم إنشاء هيئة للإشراف على تنفيذهما يطلق عليها هيئة تداول الأوراق المالية Securities and Exchange Commission حيث يشار إليها بالحروف المختصرة SEC ، والغرض الرئيسى من هذين القانونين تنظيم عملية تداول الأوراق المالية وتحديد المسئولية القانونية للمراجعين تجاه مستثمرى الأوراق المالية .

وبموجب قانون عام ٣٣ تلتزم الشركات التى على وشك إصدار أوراق مالية جديدة الى الجمهور بتسجيل تلك الأوراق لدى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC قبل إصدارها للجمهور ، ويحتوى ملف التسجيل على حقائق عن تلك الأوراق مرفقاً بها القوائم المالية المعتمدة من المراجع ، وبمقتضى ذلك القانون يكون المراجع مسئولاً عن اى تزوير او تحوير فى محتويات ملف التسجيل او صورة النشرة التى ستوزع على المستثمرين المرتقبين .

أما قانون عام ١٩٣٤ لتنظيم تداول الأوراق المالية فقد انشأ هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC ،ويهدف الى تنظيم الأسواق العامة لتداول الأوراق المالية ، حيث يطلب القانون من كل شركة تتداول أوراقها المالية بهذه الأسواق ان تقدم سنوياً الى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية تقريراً خاصاً يعرف باسم FORM 10-K ، ويتضمن بصفة أساسية القوائم المالية المراجعة التى تمثل المصدر الرئيسى لمسئولية المراجع فى ظل هذا القانون ، وقد تم النص على مسئوليات هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية S EC فى قوانين تشريعية عديدة بالولايات المتحدة الأمريكية ، لعل أهمها قانون الشركات القابضة العامة عام ١٩٣٥ ، وقانون شركات الاستثمار علم ١٩٤٠ ، قانون حماية المستثمر فى الأوراق المالية عام ١٩٧٠ ، قانون منع الشركات من إعطاء الرشوة للعملاء الأجانب عام ١٩٧٧ ، وقانون عقوبات اتجار المؤسسين الداخليين فى الأوراق المالية لشركاتهم عام ١٩٨٤ .

وقد أعطت قوانين الأوراق المالية لهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC سلطة تحديد المتطلبات المحاسبية للشركات التى تعمل بموجب تلك القوانين ، ويدخل فى ذلك تعريف المصطلحات المحاسبية ، وتحديد الطرق المتبعة فى إعداد الحسابات وتحديد طبيعة البنود التى تظهر فى القوائم المالية وكيفية عرضها والإفصاح عنها ، وإصدار المعايير الفنية التى تحكم طرق أعداد التقارير المالية للشركات التى تتداول أوراقها المالية فى أسواق رأس المال ، ورغماً عن ان هذه الهيئة لها صلاحية إصدار مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، إلا أنها قد فوضت تلك الصلاحية الى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA ثم أخيراً الى مجلس معايير المحاسبة المالية FASB ، ومع هذا فإن هذه الهيئة تصدر سلسلة من التعليمات او المتطلبات المحاسبية بجانب معايير المحاسبة .

كما ان تعليمات تلك الهيئة تنص ايضاً على ضرورة مراجعة القوائم المالية للشركات المساهمة طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، وعلى الرغم من ان مسئولية تحديد معايير المراجعة لتلك الشركات مخولة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى ، إلا أن تلك الهيئة لا يزال لها حق تفسير قواعد ومعايير المراجعة مثال ذلك قاعدة الاستقلال أو الحياد .

كما تصدر الهيئة **SEC** تعليمات بإسم **Regulation S-X** تتضمن القواعد التى تحكم شكل **Form** ومضمون **Content** ومتطلبات إعداد القوائم المالية ، وهى تساعد على تحديد عرض العناصر الهامة فى القوائم المالية والإفصاح عنها ، وتصف القاعدة ٢-١ من التعليمات مؤهلات المراجعيين الحياديين ومواصفاتهم ، حيث تتطلب الهيئة أن يكون هؤلاء المراجعين حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة فضلاً عن سنوات معينة من الخبرة العملية بالإضافة الى أهمية استقلالهم وحيادهم ، بالإضافة الى ذلك يجب على المراجعين الالتزام بتعليمات **S-K** .

والتى توفر متطلبات الإفصاح للمعلومات غير المالية المطلوبة فى تقارير عديدة بالإضافة الى الحد الأدنى للمعلومات التى يتعين تضمينها تحليلات ومناقشات الإدارة التى يشتمل عليها التقرير السنوى .

وتصدر الهيئة أيضاً عديد من النشرات التى توفر معلومات لعديد من الجهات الرقابية و الحكومية ومثال ذلك نشرات عن إعداد التقارير المالية ، ونشرات ملزمة تتعلق بالمحاسبة و المراجعة - علي سبيل المثال نشرات الخدمات المحاسبية وهى عبارة عن بيانات صادرة تهدف أساساً الى تحقيق غرضين هما :-

أ- توضيح وشرح الإجراءات و الممارسات المحاسبية التى تتطلب معالجة خاصة .

ب- الأعلام عن العقوبات التأديبية التى توقعها هيئة تداول الأوراق المالية على المحاسبين و المراجعين القانونيين .

وبوجه عام يتم الأشراف على أعمال الهيئة عن طريق خمسة لجان يتم تعيينها عن طريق رئيس الهيئة ، ويعتبر كل من قسم تمويل الشركات Division of Corporate finance ومكتب المحاسبة الرئيسى Office of Chief Accountant من الأقسام ذات الأهمية الخاصة للمراجعين، وتتمثل مسئوليات القسم الأول الرئيسية فيما يلى :-

١- مساعدة الهيئة فى تحديد التقارير الإقتصادية و المالية ووضع معايير الإفصاح .

٢- تحديد متطلبات الإفصاح .

٣- إدارة متطلبات الإفصاح التى تستلزمها القوانين التى تكون موضع مسئولية الهيئة .

أما مكتب المحاسبة الرئيسى فهو يقدم للهيئة الخبرة فى المسائل المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة ، كما انه يشرف على تطوير السياسات الإدارية المرتبطة بالأمور المحاسبية ، كما انه مسئول عن إعداد القواعد والتعليمات المحاسبية وتنفيذ اختصاصات الهيئة القانونية فى تطوير معايير المحاسبة والمراجعة التى تؤدى للإفصاح الذى تتطلبه قوانين الأوراق المالية ، فضلا عن النظر فى الأمور المرتبطة باستقلال المحاسبين المشتغلين بالمهنة ، بالإضافة الى الاتصال المباشر بالهيئات المهنية المختصة بتطوير المعايير المحاسبية (على سبيل المثال مجلس معايير المحاسبة المالية FASB) .

٢/٤ مسئولية المراجع بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكى عام ١٩٣٣ .

يهدف قانون عام ١٩٣٣ الى تنظيم إصدار وبيع الأوراق المالية الجديدة ولأول مرة ، حيث ان القانون لا يحكم الاتجار فى تلك الأوراق وتداولها بعد توزيعها لأول مرة ، ويتطلب القانون أساساً تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية والتى فى ضوئها يمكن اتخاذ قرار الاختيار بين البدائل المختلفة من الإستثمارات ، كما يحتوى القانون علي نصوص تحرم البيانات الكاذبة و المحرفة ومحاولات الغش فى بيع الأوراق المالية .

ويتعين على كل شركة تعرض أوراقها للبيع الى الجمهور طبقاً لأحكام ذلك القانون ان تودع فى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية **SEC** ما يسمى بقائمة التسجيل **Regiseration Form** تحتوى على قوائم مالية تكون قد روجعت من محاسب قانونى حيادى ، وملخصات مقارنة عن الأرباح وبيانات مالية أخرى ، ويتم الحصول على نسخ من تلك القائمة باعتبارها وثيقة عامة من هيئة التداول ، وحيث توضع معظم المعلومات الواردة فى قائمة التسجيل فى نشرة اكتتاب **Prospectus** – وهي نشرة مطبوعة يزود بها كل شخص تعرض عليه أى أوراق مالية للبيع تم تسجيلها بالهيئة ، وتحتوى تلك النشرة على معلومات عن الشركة وتاريخها وطبيعة أعمالها و القوائم المالية المرتبطة بالشركة ، كما يجب ان تحتوى قائمة التسجيل ونشرة الاكتتاب على قوائم مالية وبيانات مالية إضافية يجب ان يشهد بصحتها محاسب حيادى ، وعادة ما توزع معها قوائم مالية مرحلية غير مراجعة **Unaudited Interim Financial Statements** ، وعادة ما يشترك ذلك المراجع القانونى فى جميع مراحل عملية التسجيل ، وبموجب هذا القانون يجب على البيوت و الشركات التى

تضمن الأكتتاب فى إصدارات الشركات للأوراق المالية الحصول على تــأكيد معقول عن صحة قائمة التسجيل بما فى ذلك اى قوائــم ماليــة لــم تخضــع للمراجعة ، حيث تحصل البيوت عادة على تقرير من المحاسب القانونى يطلق عليه خطاب ترضية **Comfort Letter** يذكر فيه انـــه لا يعلــم بوجــود أى معلومات غير صحيحة او مضللة تحتوى عليها قائمة التسجيل ، أي انه لم يجد ما يوضح ان القوائم غير صحيحة أو مضللة ، بعبارة أخرى يتم إعطاء نوعــاً من التأكيد السلبى **Negative Assurance** ، حيث انه لايمكن ان يعطى بيانـــاً ايجابياً بالنسبة للقوائم ، وذلك لانه لم يقم بفحص كاف ،والتأكيد الســلبى هــو مجرد بيان بأنه رغماً عن عدم القيام بعملية المراجعة ، وان الفحص الذى تــم مجرد فحص محدود **Limited Review** ، فإن المحاسب لا يعلــم بوجــود أى حقائق تخالف ما تظهره القوائم المالية .

ويتعرض المراجع فى ظل قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣ لكل مــن المسئولية المدنية أو الجنائيــة **Civil or Criminal Liability** ، وعــادة مــا تتأسس الدعاوى القضائية المدنية ضد المراجعين والتى ترتبط بــالطرح الأول للاوراق المالية **Initial Offering of Securities** على القسم رقم (١١) مــن القانون والذى ينص على مسئولية المراجع الحيادى الذى يبدى رأياً فى قائمــة تسجيل خاصة بأوراق مالية لشركة مساهمة تطرح أسهمها للبيع تجاه الغـــير عن خسائرهم إذا ثبت فيما بعد ان القوائم كانت تحتوى على حقائق جوهريـــة غير صحيحة أو إذا أغفلت ذكر حقائق جوهرية كان ذكرها ضرورياً حتــى لا تكون القوائم المالية مضللة .

والمراجع إذن مسئولا أمام أى مشترى لــلأوراق الماليــة المصــدرة إذا تضمنت نشرة الإصدار أى مزاعم مزورة أو أغفلت معلومات هامة شــريطة

ان يثبت المدعى المستثمر وجود هذه المخالفات ، وان إصدار تلك الأوراق المالية تم بناء على النشرة التى تحتوى على معلومات غير صحيحة ، وليس بالضرورة ان يثبت المدعى اعتماده على تلك المعلومات فى اتخاذ قراره بشأن شراء تلك الأوراق المالية حتى يمكن مساءلة المراجع ، إلا بعد صدور قائمة دخل عن سنة كاملة تلى تاريخ تسجيل الإصدار لدى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية ، وعلى الرغم من ذلك فإن القرارات القضائية الحديثة لم تعتبر المراجع مسئولاً عن تلك المعلومات غير الصحيحة بوجه عام إلا إذا اتصف عمله بالغش والاحتيال او عدم مراعاته للحقائق التى كانت معروفة له، وبناء على ذلك تقع على المراجع مسئولية إثبات بذله العناية المهنية الواجبة فى أدائه لوظيفته ، وانه اعتمد المعلومات الواردة فى ملف التسجيل ونشرة الأكتتاب على أساس نتائج فحصه المعقول لتلك البيانات ، كما يمكن للمراجع ان يبرهن على ان الخسائر التى لحقت بالمدعى كانت نتيجة عوامل ليس لها علاقة بالقوائم المالية فى ملف التسجيل ونشرة إصدار الأوراق المالية .

تأسيساً على ذلك يمكن للغير من الطرف الثالث (غير محدد اسمه) والذين يقومون بشراء اوراق مالية – مقاضاة أى شخص يقوم :–

١. بالتوقيع على قائمة التسجيل .
٢. مذكور اسمه كمدير او شريك فى تاريخ إعداد القائمة الخاصة بالتسجيل او النشرة .
٣. كان محاسباً او مهندساً او مقيماً مذكور اسمه كمعد او مفوض فى استيفاء اى جزء من قائمة التسجيل .
٤. كان ضامناً للاكتتاب **Underwriter** فى إصدار الأوراق المالية .

وبموجب القانون ١٩٣٣ يجب ان يقوم المدعى الذى يطالب بالتعويض بإثبات ما يلى :–

١. ان القوائم المالية المتضمنة فى قائمة التسجيل كانت مزورة او مضللة .

٢. إن المدعى كان مشترياً للأوراق المالية .

٣. ان المدعى قد إصابته خسائر او أضرار نتيجة شراء الأوراق المالية.

و يتمثل اوجه الدفاع المتاحة للمراجعين فى ظل هذا الموقف فيما يلى:-

١. بعد الفحص المعقول يكون لدى المراجعين الرؤية التى تمكنهم من الأعتقاد بأن القوائم كانت سليمة ، ويطلق على ذلك الدفاع العناية الواجبة **Due Diligence** .

٢. إن التحريف كان غير جوهرياً او ان المدعى كان لديه المام مسبق بذلك التحريف .

٣. إن المدعى قام بشراء الأوراق المالية بعد تغطية قائمة الدخل لسنة كاملة تالية للتاريخ الفعال لإصدار قائمة التسجيل ، وان المدعى لذلك لم يعتمد على القوائم المالية التى تتضمنها قائمة التسجيل .

٤. ان الخسائر لم تترتب على فشل المراجع فى اكتشاف التحريف .

فقانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣ قد أعطى للغير الذين يشترون أوراقاً مالية اعتماداً على قوائم تسجيل حقوق العميل نفسها ضد المراجع بموجب أحكام القانون العام ، ففى مثل تلك الحالات فإن المراجع ليس مسئولاً فقط تجاه الغير عن الغش والإهمال الجسيم ولكنه مسئولاً أيضاً عن الخسائر التى تنشأ من الإهمال العادى .

فقد أدى ذلك القانون الى فتح عهد جديد فى مسئولية المشتغلين بمهنة المحاسبة و المراجعة ، ولعل من القضايا الهامة التى عالجت مسئولية المراجع بموجب أحكام ذلك القانون قضية **Bar Construction Corporation** ، ويوضح الشكل البيانى رقم (١/٤) وقائع تلك القضية ونص الحكم فيها .

شكل أيضاحى رقم (٤/١)

قضية Bar Construction Cor.

مسئولية المراجع بموجب قانون عام ١٩٣٣

تتلخص وقائع القضية فى قيام مستثمرين لشراء أحد السندات برفع قضية ضد المديرين وشركة ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية بالإضافة الى المراجعين ، حيث أفلست الشركة بعد إصدار السندات .

وقد ارتكز الإدعاء على ان قائمة التسجيل الخاصة بتلك السندات قد احتوت على بيانات جوهرية غير صحيحة فضلاً عن عدم تضمينها بيانات جوهرية هامة ، وقد رد المدعى عليهم بأنهم قد بذلوا درجة العناية الواجبة .

وقد وجدت المحكمة أن قائمة التسجيل كانت غير صحيحة ومضللة ولم يستطع المدعى عليهم جميعاً إثبات دفاعهم بأنهم بذلوا درجة العناية الواجبة ، كما لم يتقيد المراجعين بمعايير المراجعة المتعارف عليها ، لذا فقد انتقدت المحكمة سلوك المراجع فى فحص ما يطلق عليه الفحص S -1 (وهى عبارة عن عملية فحص خاصة يقوم بها المراجع بعد إتمام عملية المراجعة بفترة من الزمن وقبل تاريخ سريان قائمة التسجيل المودعة فى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية ، وحيث يعتمد المراجع عادة على البحث عن أى أدلة بشأن الأحداث التى تقع بعد تاريخ المراجعة و التى قد تجعل قائمة التسجيل مضللة) حيث اعتمد المراجع على ردود و إجابات موظفى إدارة الشركة على الأسئلة الموجهة إليهم خلال فترة الفحص ، وثبت عدم محاولته تتبع صحة تلك الإجابات .

و قد أوضحت المحكمة ايضاً أن مسئولية المراجع عن الإهمال لا تقاس فقط بمعايير المراجعة المتعارف عليها بواسطة المهنة ، ولكنها مبنية على عدم توصيل المعلومات الى المستثمر العادى نتيجة لتقرير بيانات غير صحيحة أو حذف بيانات جوهرية .

ولعل تلك القضية من أهم أسباب إصدار لجنة معايير المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الامريكى بيان معايير المراجعة باسم الأحداث التالية Subsequent events و الذى لم يكن موجوداً قبل تلك الدعوى ، ومن ثم فقد أضيف الى مسئوليات المراجع العادية نحو الأحداث التى تعقب نهاية الفترة المالية مسئولية فحص وعمل اجراءات تحقق معقولة للأحداث التى وقعت ما بين تاريخ تقرير المراجع (نهاية العمل الميدانى) وتاريخ تسجيل نشرة الأكتتاب المقدمة الى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية ، فتمتد الفترة الإضافية لفحص أحداث الفترة فيما بين تاريخ القوائم المالية طبقاً لذلك الإيضاح لعدة أسابيع بعد تاريخ تقرير المراجعة ، وبناء عليه يجب ان يكون المراجع على اتصال مستمر بعميله للاطلاع على إجراءات تسجيل القوائم المالية حتى يمكن للمراجع الانتهاء من فحص تلك الأحداث فى تاريخ التسجيل الفعلى . وبجانب ذلك يجب على المراجع ما يلى :-

- قراءة نشرة الاكتتاب واقرار التسجيل التى يلتزم العميل بتقديمها للهيئة .
- الاستفسار و الحصول على إقرار كتابى من مديرى الشركات تحت المراجعة عما اذا كان هناك أحداث أخرى جوهرية لم يفصح عنها بجانب تلك الأحداث المذكورة فى نشرة الاكتتاب و إقرار التسجيل .

٣/٤ مسئولية المراجع بموجب قانون تداول الأوراق المالية الأمريكى عام ١٩٣٤ .

يهدف قانون تداول الأوراق المالية فى عام ١٩٣٤ الى تنظيم التعامل فى الأوراق المالية ، حيث يجب على كل الشركات التى تتداول أوراقها المالية فى أسواق راس المال ان تقدم سنوياً الى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية تقريراً

خاصاً يعرف باسم FORM 10-K ، حيث يتضمن ذلك التقرير القوائم المالية المراجعة و التى تمثل المصدر الرئيسى لمسئولية المراجع فى ظل هذا القانون.

و فى ظل ذلك القانون يتعرض المراجعون لكل من المسئولية المدنية و الجنائية ، وهناك بندين من القانون وهما البند (١٠) فقرة (ب) ، و البند (١٨) يعتبرا ملائمين لمسئولية المراجع المدنية .

وتنص المادة (١٠) من القانون على حق هيئة تداول الأوراق المالية فى إصدار قواعد لحماية المستثمرين ، وبناء على ذلك تم إصدار قاعدة تنص على انه يحظر على اى شخص بطريق مباشر او غير مباشر :-

أ- ان يستخدم اى وسيلة او مخطط او طريقة احتيالية للغش .

ب- ان يذكر بياناً غير صحيح عن حقيقة جوهرية او يغفل ذكر حقيقة جوهرية ضرورية لجعل القوائم غير مضللة .

ج- ان يمارس اى عمل يعتبر من أعمال الغش او الخديعة على اى شخص فيما يتعلق بشراء او بيع أوراق مالية .

بينما تنص المادة ١٨ من هذا القانون على مسئولية اى شخص ذكر او تسبب فى ذكر بيان غير صحيح او مضلل عن حقائق جوهرية فى اى تقرير او وثيقة مودعة فى هيئة تداول الأوراق المالية تجاه اى شخص قام بشراء او بيع اوراق مالية بناء على هذا البيان ولحقه ضرر نتيجة لذلك إلا إذا اثبت المدعى عليه انه كان حسن النية وانه لم يكن يعلم ان هذا البيان غير صحيح او مضلل .

عموماً تقع على المراجع المسئولية المدنية بمقتضى ذلك القانون اذا قدم إقرارات مزيفة او مضللة بصورة جوهرية فى آي تقرير سنوى مرفوع الى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية ، وحتى يمكن إدانة المراجع فى ظل ذلك القانون يجب على المدعى -المستثمر أن يثبت شرائه او بيعه لتلك

الاستثمارات بأسعار حددت على أساس المعلومات المزورة او المضللة التى أصدرها المراجع ، وان اعتماده على تلك التقارير تسبب فى تحمله خسائر مالية ، بالإضافة الى ذلك يتطلب هذا القانون ضرورة إثبات سوء النية ، ويقع على المراجع عبء إثبات حسن نيته وعدم درايته بوجود قوائم محرفة او معلومات مضللة .

وقد نشأ نزاع فيما بين المحاكم وعدم استقرار حول مسئولية المراجع طبقاً لذلك القانون تأسيساً على الفقرتين (١) ، (٣) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من نفس المادة ، فهل اشتراط نية الغش و الخداع ضرورية لتقرير مسئولية المراجع أما يكفى إثبات إهمال المراجع ؟. حيث تمكن الفقرتين (١) ، (٣) المحاكم من تقرير مسئولية أعضاء مجلس الشركة أو موظفيها ومستشاريها المهنيين من اعمال الغش و الخداع بالنسبة لمساهمى الشركة الحاليين او المحتملين وكذلك دائنى الشركة ، بينما يلاحظ ان الفقرة (ب) لا تنص صراحة على ان البيان غير الصحيح او المحذوف يجب ان يكون بنية الغش . لذلك فقد نشأ نزاع وعدم استقرار حول مسئولية المراجع من حيث مدى ضرورة اشتراط نية الغش لتقرير تلك المسئولية ام يتم الاكتفاء بإهمال المراجع فقط .

وقد حسمت المحكمة ذلك الموضوع فى قضية **Ernst and Ernst V.Hochfelder** ، حيث ضيقت من مسئولية المراجع بحيث تصبح مسئوليته تجاه الطرف الثالث من مستثمرى الأوراق المالية مشابهة للمسئولية بموجب القانون العام ، حيث لا يكفى الإهمال العادى لتقرير مسئولية المراجع تجاه الغير وانما يتعين وجود غش او إهمال فادح يرقى الى رتبة الغش من قبل المراجع حيث يتقرر مسئوليته القانونية تجاه الغير ، يوضح الشكل الإيضاحى رقم (٢/٤) وقائع تلك القضية ونص الحكم فيها .

شكل إيضاحى رقم ( )
قضية Ernst and Ernst r. Hochfelder
مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث بموجب
قوانين الأوراق المالية

تتعلق قضية Ernst and Ernst r. Hochfelder عام ١٩٧٦ باحدى مكاتب المحاسبة الكبيرة الذى كان يقوم بمراجعة حسابات شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية ، حيث ذكر رئيس مجلس إدارة الشركة الذى كان يملك ٩٢ ٪ من أسهم الشركة فى مذكرة تركها بعد انتحاره بان الشركة مفلسة نتيجة لتلاعبه فى حسابات بعض المستثمرين ، حيث اقنع رئيس المجلس المستثمرين بان يرسلوا شيكاتهم باسمه شخصياً أو إيداعها فى حساب خاص باسمه فى أحد البنوك على أن يقوم هو بعد ذلك باستثمار تلك الأموال لهم فى حسابات ضمانات خاصة تغل عائداً مرتفعاً ، و طيلة عشرين عاماً كانت تعليمات الرئيس للموظفين المسئولين عن البريد بالشركة تقضى بعدم فتح أى خطابات واردة باسمه أو عنايته ، و أن يتم تسليمه له شخصياً و لم تكن هناك أية حسابات ضمانات خاصة ، حيث بمجرد تسليم الشيكات كان رئيس المجلس يستخدمها لأغراضه الخاصة ، و بالتالى لم تظهر دفاتر الشركة هذه الحسابات الخاصة ، كما لم تظهر أيضا فى القوائم المودعة مع هيئة تداول الأوراق المالية . و قد قام المستثمرون الذين اختلست شيكاتهم بواسطة رئيس المجلس المنتحر برفع هذه الدعوى ضد المراجع بموجب أحكام المادة (١٠) من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤ و تعليمات هيئة تداول الأوراق المالية المرتبطة بتلك المادة .

حيث تأسست الدعوى على إهمال المراجع لعدم تمشى عملية المراجعة مع معايير المراجعة المتعارف عليها . حيث لو كان المراجع قد قام بواجبه لاكتشف أن القاعدة التى وضعها رئيس مجلس الإدارة بعدم فتح البريد باسمه هى إجراء غير سليم وان

ذلك كان سيؤدى حتماً إلى فحص نشاطاته و إلى اكتشاف مخطط الغش الذى وضعه ، و لم يقرر الادعاء بان المراجع مشترك فى عملية الغش ، و لكنه فقط قرر أن المراجع أهمل فى القيام بعملية مراجعة سليمة نتيجة عدم اكتشافه أحد نقاط الضعف فى نظام الرقابة الداخلية و التى مكنت من تنفيذ مخطط الغش .

و قد قامت المحكمة التى نظرت الدعوى برفضها ، و قد قضت بان المراجع قد قام بعملية المراجعة طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، و لكن محكمة الاستئناف بعد ذلك قضت بان على المراجع واجب التحرى عن نظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة و أن المستثمرين هم المستفيدون بذلك الواجب ، و الواجب المرتبط بإظهار أى غش جوهرى يتم اكتشافه خلال عملية الفحص .

و باستئناف الحكم مرة أخرى ، رفضت المحكمة العليا الدعوى ، حيث قضت بان أى دعوى للمطالبة بتعويض بموجب المادة (١٠) من قانون الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ و القاعدة المرتبطة به الصادرة عن هيئة تداول الأوراق المالية لا يعتد بها فى حالة وجود نية مبيتة للخداع أو لإظهار بيانات كاذبة من جانب المراجع ، فلا يمكن إقامة الدعوى ضده بأحكام القانون ١٩٣٤ ، و قضت المحكمة بأنه فى حالة الادعاء بوجود إهمال عادى فلا توجد مسئولية مدنية تجاه الغير بموجب أحكام قانون الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ .

وقد اعتقد كثير من المراجعين أن قضية **Hochfelder** قد قللت بشكل جوهرى من تعرضهم للمسئولية ، مع ذلك فإن كثير من الدعاوى القضائية قد تم رفعها ضد المراجعين بشكل متعاقب بموجب القاعدة (١٠) الفقرة الخامسة، وفى القضايا الاولى كان معيار المعرفة والغش المتعمد **Deceit** من السهل مواجهته عن طريق المدعى فى القضايا التى يعلم المراجع كافة الحقائق الملائمة إلا أنه يقوم بإبداء أحكام ضعيفة – فى مثل تلك المواقف تشدد المحاكم على وجوب أن يكون للمراجع تلك المعرفة .

يوضح الشكل البيانى رقم (٣/٤) قضية **Solitron Devices** مثال لذلك التبرير.

شكل إيضاحى رقم (٣/٤)

قضية Howard Sirota V. Solitron Devices

بموجب قانون تداول الأوراق المالية عام ١٩٣٤

تتلخص وقائع القضية فى ارتباط أحد الشركات المتخصصة فى صناعة الأجهزة الإلكترونية Solitron المتداول أسهمها فى البورصة الأمريكية بتنفيذ تعاقدات حكومية التى خضعت إلى عمليات تقييم ترتب عليها المبالغة فى أرباحها عن طريق إدارة الشركة ، و قد تعمدت الإدارة فى المغالاة بتعمد لإجراء ذلك حتى يتسنى لها اقتناء شركات جديدة ، و قد اتضح للمحكمة من خلال مكتب مراجعة آخر أن تلك الأرباح قد تم المغالاة فيها جوهرياً بأكثر من ٣٠٪ فى سنتين مختلفتين عن طريق المغالاة فى تقدير قيمة المخزون .

وقد وجدت محكمة المحلفين أن المراجع كان مسئولاً عن الإهمال فى أداء عملية المراجعة ، وقد قلب قاضى المحلفين حكم هيئة المحلفين على أساس أن مكتب المحاسب القانونى لم يكن مسئولاً عن الخسائر تطبيقاً لنص القاعدة (١٠) الفقرة الخامسة إلا إذا كان هناك دليل إثبات انه كان لديه معرفة بذلك التحريف ، ولم يكن السلوك المهمل كافياً لإحداث تلك الأضرار .

وقد تم الاستئناف حيث توصلت المحكمة إلى أنه كان هناك دليل إثبات كافى للمحلفين من شأنه أن يوصلهم إلى أن مكتب المحاسبة القانونى كان لديه معرفة بالغش ، لذلك فقد تغيرت نتائج حكم المحكمة حيث أكدت على القرار الأصلى للاتهام لهيئة المحلفين .

وقد ذكرت محكمة الاستئناف أيضا بان دليل الإهمال قد يستوفى متطلب النية فى القاعدة رقم (١٠) – ب – ٥ إلا أن ذلك يتطلب دراسة ما إذا كان إهمالا كافياً أم لا فى تلك القضية ، حيث أن مكتب المحاسبة القانونى كان لديه إلمام بذلك التحريف .

مع ذلك ففى قضيتين آخريتين اكثر حداثة (Worlds of Wonder and Software Toolworks) تم الإشارة إلى أن الأحكام الجدلية ليست دليل على الغش ، وتعتبر وجهة النظر هذه هى الغالبة الآن فى المحاكم .

وكمدخل آخر للتبرير نال تأييد من المحاكم هو الاعتماد على تبنى متطلبات المحكمة العليا للغش على أساس أن الإهمال الجسيم Recklessness يرتقى إلى الغش البنائى الضمنى Constructive Fraud ومن ثم يكون موجب لإقامة الدعوى تطبيقا للقاعدة ١٠ ب -٥ . يوضح الشكل البيانى رقم (٤/٤) قضية Mclean V. Alexander باعتبارها من القضايا الرائدة التى تتضمن دعوى الإهمال ، حيث يتم إبراز وقائع القضية ونص الحكم .

شكل بيانى رقم (٤/٤)

قضية Mclean V. Alexander 1979

فى ظل قانون تداول الأوراق المالية عام ١٩٣٤

تتلخص وقائع تلك القضية فى أن أحد مكاتب المحاسبة القانونية المدعى عليه - قد حكم عليه من قبل محكمة أول درجة بأنه مسئول طبقاً للقاعدة ١٠ب-٥ ، و قد اعتبر مسئولاً أيضا عن الغش تطبيقاً للقانون العام على الرغم من عدم وجود دليل إثبات بان المحاسبة القانونى كان على علم بأن القوائم المالية كانت غير صحيحة أو استهدف أن تضلل أى شخص .

مع ذلك فقد قامت المحكمة العليا بتغيير قرار المحكمة الأدنى ، و تتلخص وقائع القضية فى قيام أحد رجال الأعمال و أحد المستثمرين بشراء كافة أسهم أحد الشركات اعتماداً على تقارير مبيعات مبالغ فيها .

وقد تضمنت القوائم المالية حسابات مدينين تأسست على مبيعات ١٦ جهاز ليزر قامت الشركة بتصنيعها ، و على الرغم من أن مبيعات تلك الأجهزة لم يكن لها تأثير

جوهرى على القوائم المالية ، فإن المدعى قد اعتمد على حسابات المدينين كمؤشر على قدرة الشركة الكبيرة فى مجال الأعمال .

و لم يقم المراجع باستلام مصادقات تم إرسالها بالبريد عن تلك الحسابات ، وعندما قامت الشركة بالضغط عليه لإتمام عملية المراجعة . فإن المراجعين أوضحوا تلك المشكلة ، و على أثر ذلك استلم المراجعون مصادقتين بريديتين عن أوامر شراء بدلا من حسابات المدينين . و لم يقم المراجعون ببذل أى محاولة للتحرى أكثر و لم يكتشفوا أن أحد من هذين التلغرافين كان مضللا .

وقد كانت هناك مؤشرات أخرى على التناقضات فى تلك الحسابات ، لم يقم المراجعون بمتابعتها و فحصها ، وقد تبين للمحكمة فى الدرجة الأدنى أن المعلومات التى حصل عليها المراجعون أثناء عملية المراجعة – و التى لم يقوموا بمتابعتها كان نوع من المعلومات التى يجب أن يتم الإفصاح عنها ، و أن الفشل فى الإفصاح عن تلك المعلومات يشكل إهمال جسيم يطمس الحقيقة و يتجاهلها .

وقد قررت محكمة الاستئناف أن المراجعين متهمين بالإهمال Negligence ولكنه لم يكن يرقى إلى الإهمال الجسيم Bad Faith Recklessness المتعمد المبنى على نيه ، و من ثم فقد حكمت بعدم مسئولية المحاسب القانونى تطبيقا لنص القاعدة ١٠ ب ، أو الغش طبقا للقانون العام . فحتى يمكن مساءلة المراجع عن غش يجب أن يكون عمله أو إهمال متعمد بهدف الاحتيال ، و عناصر ذلك الغش المتعمد هو تحوير المراجع للحقائق الهامة و المعرفة بتزوير الحقائق و هو ما يحدث بالخداع Scienter .

من المناقشة السابقة يتضح أن القاعدة ١٠ ب – ٥ تشكل أساس الدعاوى القضائية ضد المراجعين ، رغما عن أن قضية Hochfelder قد ضيقت من نطاق المسئولية نوعا ما .

على وجه العموم يكون أمام المراجعين نفس أوجه الدفاع الثلاثة المتاحة أمامهم فى ظل دعاوى الطرف الثالث بموجب القانون العام ، و تتمثل فى نقص الواجب ، والأداء غير المهمل بالإضافة إلى غياب العلاقة السببية .

وحسب ما سبق مناقشته فإن استخدام دفاع نقص الواجب تجاه التصرفات فى ظل القاعدة ١٠ب -٥ كانت له درجات متباينة من النجاح اعتمادا على الدائرة القضائية التى تنظر الدعوى . ففى قضية Hochfelder كان الدفاع ناجحاً ، بينما فى حالات أخرى ترتب على الإهمال أو الإهمال الجسيم مسئولية المراجع . و لاشك أن التفسيرات المستمرة للمحاكم من المحتمل أن تحسم تلك المسألة الجدلية التى يتم البت فيها بعد .

٤/٤ إطار عام المسئولية المدنية للمراجع فى ظل قوانين الأوراق المالية و القانون العام :

يوضح الشكل البيانى رقم (٤/٥) ملخص لعبء الإثبات الذى يقع على المدعى و اوجه دفاع المراجع – المدعى عليه فى ظل قانونا الأوراق المالية عام ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، حيث تشير المقارنة إلى أن المدعى يفضل القانون عام ١٩٣٣ بدلاً من القانون العام ، حيث يتطلب القانون التشريعى عبء إثبات أقل .

فلم يتطلب قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣ من المدعى أن يوضح مدى الاعتماد على القوائم المالية أو وجود درجة ملائمة للتصرف الخاطئ عن طريق المراجع – على النقيض من القانون العام الذى يستلزم ذلك .

ولو خير المدعى ما بين الاختيار فى رفع الدعوى ما بين أن يتم ذلك طبقاً لقانون عام ١٩٣٣ أو قانون عام ١٩٣٤ لاختار حتماً قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٣ ، وذلك لأنه لم يتطلب أن يثبت المدعى درجة ملائمة من التصرف الخاطئ عن طريق المراجع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا لم تكن قائمة الدخل التى تغطى سنة كاملة تالية لتاريخ قائمة التسجيل قد صدرت بعد ، فان المدعى لا يتعين عليه أن يوضح أن الاعتماد على القوائم المالية كانت سبباً فى حدوث الخسارة .

شكل بيانى رقم (٥/٤)

ملخص لعبء دليل إثبات المدعى و اوجه دفاع المراجعين

فى ظل قانونى الأوراق المالية عام ١٩٣٣ ، و عام ١٩٣٤

عبء إثبات الدليل على المدعى	هل عبء الإثبات يطبق على الدعوى القضائية المتضمنة قانون عام ١٩٣٣ ؟	قانون عام ١٩٣٤ ؟
١- توجد علاقة بين الأطراف	١- نعم - المدعى اشترى أوراق مالية .	١- نعم - المدعى اشترى أو باع أوراق مالية .
٢- القوائم المالية كانت مزورة أو مضللة.	٢- نعم .	٢- نعم .
٣- هناك خسائر و أضرار حدثت .	٣- نعم .	٣- نعم .
٤- هناك اتساق بين درجة ارتكاب الفعل مع العلاقة	٤- ليست مطلوبة	٤- إثبات أن المراجع ارتكب إهمال جسيم أو غش .
٥- أن القوائم المالية المضللة كانت سبب الخسارة .	٥- لا- إلا إذا قام المدعى بشراء أوراق مالية بعد إصدار قائمة دخل تغطى سنة مالية تالية لتاريخ قائمة التسجيل .	٥- نعم .

أوجه الدفاع المتاحة للمراجعين	هل أوجه الدفاع المطبقة على الدعوى القضائية ترتبط بالقانون ١٩٣٣	بالقانون ١٩٣٤
١- أن عملية المراجعة قد أديت بعناية معقولة .	١- نعم .	١- نعم .
٢- أن التحريف كان غير جوهرياً أو أن المدعى كان لديه معرفة مسبقة بذلك التحريف .	٢- نعم .	٢- نعم .
٣- أن المدعى لم يعتمد على القوائم المالية .	٣- غير قابل للتطبيق.	٣- نعم .
٤- الدعوى بان التحريف لم يكن سبب الخسارة .	٤- نعم .	٤- نعم .

مما سبق يمكن للمؤلف إيضاح الظروف التي يكون فيها المراجع مسئولاً عن الإهمال أمام العميل والطرف الثالث ، وكذلك الموقف القانونى للمراجع فى ظل كل من القانون العام والقانون التشريعى - وذلك من خلال الشكل الايضاحى رقم (٦/٤) .

من خلال ذلك الشكل يمكن إبراز أوجه الاختلاف الرئيسية بين مسئولية المراجع المدنية فى ظل القانون العام والقانون التشريعى على النحو التالى :-

١- فى ظل القانون العام تكون حقوق كل من العميل والطرف الثالث المستفيد اكثر شمولية من حقوق الطرف الثالث ، وبصفة خاصة يجب على الطرف الثالث أن يثبت الإهمال الجسيم حتى يمكن استرداد الخسائر من المراجع ، بينما يجب على العميل والطرف الثالث المستفيد أن يثبت فقط الإهمال العادى .

٢- على عكس ذلك ففى ظل القانون التشريعى لا توجد أي تفرقة بين حقوق أي من المجموعتين ، حيث يمكن لأي منهما مقاضاة المراجع .

٣- فى ظل القانون العام يقع عبء إثبات إهمال المراجع على المدعى سواء أكان العميل أو الطرف الثالث .

٤- بينما فى ظل القانون التشريعى يقع على المراجع عبء إثبات عدم إهماله، وبجانب ذلك ليس بالضرورة فى ظل قانون عام ١٩٣٣ أن يثبت المدعي اعتماده على القوائم المالية المضللة أو أسباب الخسائر التى لحقت به ، إلا إذا كان ذلك بعد صدور قائمة دخل عام كامل انقضى منذ تسجيل الإصدار الجديد لدى هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC .

شكل إيضاحى رقم (٦/٤)

مسئولية المراجع المدنية فى ظل القانون العام

و قانون الأوراق المالية

القانون العام		**القانون التشريعى**	
العميل و الطرف الثالث المستفيد	**الطرف الثالث**	**العميل و أى طرف ثالث**	
		قانون عام ١٩٣٣	**قانون عام ١٩٣٤**
مقومات الدعاوى القضائية إذا ما ثبت انه			
- توجد قوائم مالية مضللة .	- توجد قوائم مالية مضللة.	- توجد قوائم مالية مضللة .	- توجد قوائم مالية مضللة.
- تم الاعتماد عليها.	- تم الاعتماد عليها.	ـــــ	- تم الاعتماد عليها .
- يوجد ضرر (خسائر)	- يوجد ضرر (خسائر)	- يوجد ضرر (خسائر)	- يوجد ضرر (خسائر)

- علاقة سببية .	- علاقة سببية .	——	- علاقة سببية .
- بسبب إهمال المراجع .	- بسبب الإهمال الجسيم للمراجع أو الغش الفعلى أو الضمنى .	——	——
- - نقض العقد .			

دفاع المراجع

- بذل العناية المهنية الواجبة .	- بذل العناية المهنية الواجبة .	- بذل العناية المهنية الواجبة .	- بذل العناية المهنية الواجبة .
		- عدم وجود الأسباب .	- عدم الدراية بتحوير القوائم المالية.

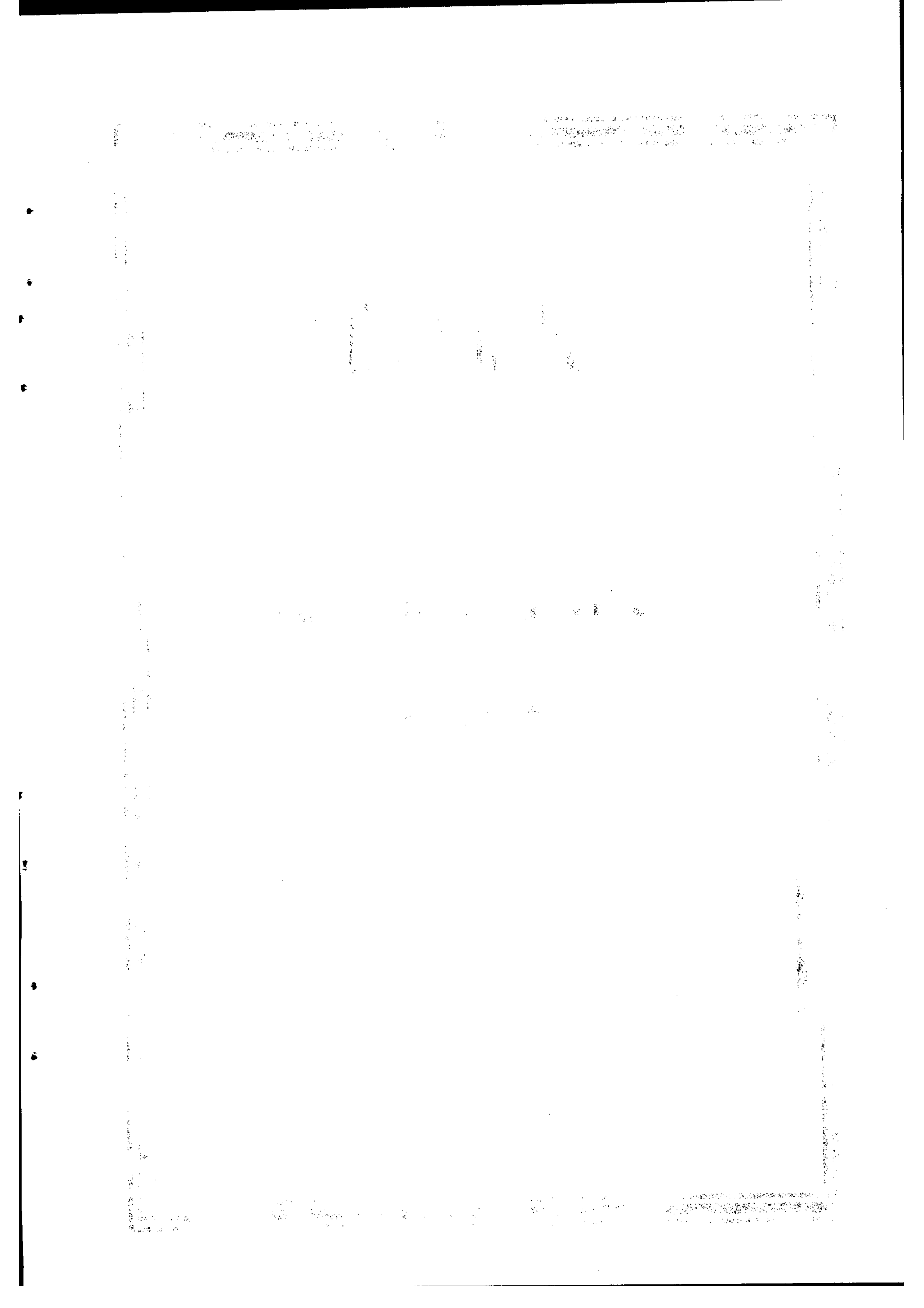
عبء إثبات الإهمال

- المدعى .	- المدعى .	- المدعى عليه (المراجع)	- المدعى عليه (المراجع)

الفصل الخامس

مسئولية المراجع تجاه المجتمع

(المسئولية الجنائية)



الفصل الخامس

مسئولية المراجع تجاه المجتمع

(المسئولية الجنائية)

مقدمـــــه:-

سبق وأن تم مناقشة مسئولية مراقب الحسابات تجاه عميـــل المراجعـــة Auditee وتجاه الغير أو الطـــرف الثـــالث Third-Parties ، وهـــى تمثـــل المسئولية المدنية Civil liability التى تعطى للطرف المتضرر من تصرف المراجع، الحق فى الحصول على تعويض يتناسب مع قدر ما أصاب من ضرر.

أما المسئولية الجنائية Criminal liability فيتعدى الضـــرر منـــها نطـــاق الطرف الذى اعتمد على المعلومات التى تضمنتها القوائم المالية المراجعة الى المجتمع ككل Society as a Whole ، وفى تلك الحالة يتعين ضروره تحديـــد مجالات المساءلة الجنائية لمراقب الحسابات والتى ينص عليها قانون العقوبات وقانون الشركات وقوانين الضرائب وقوانين الأوراق المالية .

يهتم هذا الفصل بدراسة المسئولية الجنائية للمراجع أو مسئولية مراقـــب الحسابات تجاه المجتمع ،وتحقيقاً لذلك الهدف فسوف يتم تقسيم وتنظيم الفصل على النحو التالى :-

١/٥ أهمية ودوافع دراسة المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات .

٢/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى ظل التطبيقات القضائية وقوانيـــن الأوراق المالية (القانون العام والقانون التشريعى) .

٣/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى التشريع المصرى .

٥/١ أهمية ودوافع دراسة المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات

أدى تدخل الدولة بصورة متزايدة فى كافه أوجه الحياه الى نشأة كم جديد من الجرائم يضاف الى ترسانة الجرائم التقليدية التى تحتوى عليها قوانين العقوبات ، وقد ترتب على ذلك ما يطلق عليه تعبير الشريعة العامة فى قانون العقوبات الخاص الذى تتضمنه المجموعة العقابية ، وعلى جزع تلك الشويعة العامة من قانون العقوبات نمت وترعرت فروع عديدة يحتوى كل منها على مجموعة من الجرائم تمثل مظهر من مظاهر تدخل المشروع الحديث لإسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الأجتماعى والأقتصادى الى وضعها فى مصاف المصالح الأساسية للمجتمع التى تستحق تلك الحماية المتميزة ، تلك الجرائم تنص عليها غالباً قوانين خاصة تسن لتنظيم مهنة أو نشاط معين ، بحيث يأتى العقاب الجنائى كجزاء على مخالفة قواعد هذا التنظيم ، ويمكن أن يطلق على تلك الفروع المختلفة من قانون العقوبات الخاص بتغيير قوانين العقوبات الخاصة المتميزة ، وتعتبر الجرائم الأقتصادية من المظاهر الهامة لذلك التطور فى سياسة التحريم والعقاب فى العصر الحديث. ويتسع مجال قانون العقوبات الأقتصادى لتشمل على كافة الجرائم التى تقع اعتداء على جوانب السياسة الأقتصادية للدولة ، وعلى سبيل المثال الجرائم المالية (وتشتمل على جرائم النقد ، الجرائم الضريبية والجمركية ، جرائم الصرف وجرائم الشركات) .

والجرائم التى تقع فى نطاق الشركات باعتبارها تمثل اعتداء على القواعد الأساسية التى تحكم تلك الأشخاص المعنوية تشكل جانباً هاماً من الجرائم الأقتصادية ، حيث أن الشركات التجارية ولاسيما شركات المساهمة بما تضمه

من تجميع رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها فى مشروعات معينة تعد أحد الوسائل الهامة لتوجيه الأدخار القومى ولتنفيذ سياسة الدولة الأقتصادية ، ولذلك فأن حماية تلك الشركات وانشطتها وتمكينها من أداء الدور المقرر لها هى حماية للسياسة الأقتصادية العامة للدولة ، لذلك كان تدخل المشروع بوضع قواعد امره تحكم نشأة ونشاط وانقضاء تلك الشركات ، وضمان أحترام تلك القواعد لا يتأتى إلا بفرض رقابة فعالة على إدارة مديرى تلك الشركات ، والأصل أن يعهد بتلك الرقابة إلى الملاك أصحاب المصلحة المباشرة فى المحافظة على الشركة وانتظامها ، إلا أن رقابتهم لا تكون دائماً فعالة ، حيث من ناحية لا تتوافر فيهم الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من حسابات الشركة ، ومن ناحية أخرى نظراً لكبر حجم الشركات ولاسيما الشركات المساهمة وضخامة عدد المساهمين فيها فلا يمكن لهؤلاء عملاً أن يباشروا تلك الرقابة، هذا بالإضافة الى أنه من المفيد للمحافظة على أسرار الشركة لما فى ذلك من مصلحة أكيده فى تجنب الأضرار التى يمكن أن يصيب نشاطها وهو ما لا يتأثر بأعطاء عدد كبير من المساهمين حق الإطلاع على تفاصيل أنشطتها ، من أجل ذلك يلجأ المشرع إلى تنظيم رقابة تلك الشركة من خارجها ، يضطلع بها أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء تلك المهمة هؤلاء الأشخاص هم مراقبى الحسابات أو المراجعين الحياديين .

وإيماناً بخطورة الدور الذى يضطلع به مراقب الحسابات والذى يرجع اولا إلى أهمية الشركات التى يباشر فيها عمله فى تحقيق النظام العام الأقتصادى للمجتمع ، ويرجع ثانياً إلى أهمية الموقع الذى يشغلة مراقب الحسابات فى قلب تلك الشركات لم يكتفى المشرع سواء فى مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوب المساءلة المدنية لمواجهة إخلال مراقب الحسابات

بالتزامات القانون ، وانما لجأ إلى أسلوب التجريم من منطلق أن الجزاء الجنائى يهدف اساساً بأسم النظام العام إلى توقيع العقاب على شخص أهدر ذلك النظام ، ثم أن الأكتفاء بالجزاء المدنى يكون ذو غير جدوى فى كثير من الأحيان ، اذ يصعب تعويض الأضرار التى تلحق بالشركات والإقرار نتيجة إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته ، نظراً لجسامة تلك الأضرار من ناحية ، ومن ناحية أخرى يكون المتضرر غالباً فى مواجهة شخص معسر ، يضاف إلى كل ذلك أن إقرار المسئولية الجنائية على مخالفات مراقب الحسابات من شأنه أطاله الفترة اللازمة لسقوط الدعوى المدنية في مواجهته ، وبالتالى يؤكد فعالية المسئولية المدنية ، حيث أن المشرع نص على فترة وجيزة لسقوط الدعوى المدنية بالتقادم فى مواجهة مراقب الحسابات ، ولكن كون الفعل المنسوب للمراقب جريمة جنائية من شأن إطالة تلك الفترة .

يمكن القول بأنه بينما كانت معظم القضايا المرفوعة ضد المراجعين تنطوى على تعويض المدعى عن قيمة الخسائر الناتجة عن المسئوليات المدنية، فأن المسئوليات الجنائية تنشأ عندما يكون الفعل موجهاً إلى المجتمع .

من هنا كان أهمية دراسة المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات ولاسيما فى شركات المساهمة ، حيث توجد عديد من الدوافع لعل أهمها مايلى :-

- أن تلك المسئولية الجنائية هى أحد تطبيقات المسئولية عن الجرائم الأقتصادية حسب ما تقدم ، ومن ثم تنبع أهمية دراستها من أهمية دراسة الجرائم الأقتصادية بصفة عامة .
- التطور السريع الذى يشهده العالم بصفة عامة ومصر بصف خاصة ، من الاتجاه نحو تحرير الأقتصاد ، والذى يعنى تشجيع المشروعات الاقتصادية الخاصة وتشجيع الأستثمار الخاص والذى ستلعب فيه الشركات التجارية

وبصفة خاصة الشركات المساهمة دوراً في بناء الأقتصاد القومي ، وتلك السياسة في الحقيقة ذات شقين فهي تقتضي إعطاء الحرية للمديرين لكي يتولوا اداره المشرع في أحسن الظروف دون أن يكون هناك من القيود ما يقلل قدراتهم في هذا الصدد ، إلا أن ذلك يقابلة بالضرورة وجوب حماية المساهمين أو المدخرين وكذلك الدائنين من اداره سيئة أو غير أمينة للمشروع تعرضيهم وتعرض الأقتصاد القومي والسياسة الأقتصاد العامة لأبلغ الأضرار وهنا تأتي أهمية دور مراقب الحسابات في القيام بدور الرقيب على هذه الإدارة ، وفي أن يكون بمثابة صمام الأمان ضد جنوحها.

وبقدر تلك الخطورة لدور مراقب الحسابات وبقدر جسامة مشئوليته تبدو جسامة مخالفاته وتبرز أهمية الجزاء الذي يجب أن يترتب على هذه المخالفات، ولعله لا تزال مائلة في الأذهان المصائب التي أصابت الأقتصاد القومي المصري نتيجة الأنحرافات في إدارة وحسابات شركات توظيف الأموال التي أصابت في مقتل سياسة تشجيع الأستثمار الخاص وتجميع المدخرات لذلك الغرض ، وقللت كثيراً من ثقة الأفراد في هذه الشركات ، ولو كانت هناك رقابة فعالة ومسئولية على حسابات تلك الشركات لما حدثت تلك النكسة ، ولما ضاعت حقوق المدخرين ولا يخفى على أحد ما ترتب على الفضائح الكبرى والأنحرافات في بنك الاعتماد والتجارة من أثار ضارة يخشى معها التأثير على ثقة الأفراد في البنوك ككل ، ومن هنا تأتي أهمية المساءلة الجنائية لمراقب الحسابات وأهمية التدخل العقابي في هذا المجال ، فقانون العقوبات ليس فقط مجرد تهديد وعقاب بل هو أيضاً توجيه وحماية وضمان ، حيث يكفل حماية فعالة لقواعد القانون المقررة .

ورغم النص على المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في قانون الشركات وقانون سوق رأس المال وقوانين الضرائب إلا أنه لم تشهد تلك المسئولية تطبيقات فى أحكام القضاء المصرى ، الأمر الذى يجعل المؤلف يلجأ الى الأستشهاد بالتطبيقات القضائية فى دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية .

٢/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى ظل التطبيقات القضائية وقوانين الأوراق المالية (القانون العام والقانون التشريعى)

١/٢/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى ظل قوانين الأوراق المالية

من الممكن أن يتعرض المراجع إلى المسئولية الجنائية فى ظل كل من القانون العام (أحكام القضاء) والقانون التشريعى (قوانين الأوراق المالية).

حيث تعتبر بعض المخالفات لنصوص قانون تنظيم تداول الأوراق المالية الأمريكى لعام ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ وكذلك قانون الضرائب الأمريكى مسئوليات جنائية يتعرض مقترفيها لغرامات مادية أو السجن أو كلاهما ، وبالإضافة إلى ذلك أصدرت بعض الولايات الأمريكية قوانين تدعوا إلى الأعتراف بالمسئوليات الجنائية لبعض الأفعال التى يكون المراجع طرفاً فيها.

عموماً يجب أن تنطوى الجريمة بصفة عامة على كل من الفعل **Action** والنية **Inteut** ، ويمكن استنتاج النية من حقائق الحالة حيث يفترض أن المتهم يهدف إلى تحقيق النتائج الطبيعة المحتملة لفعلة ، وينص قانون تنظيم تداول الأوراق المالية لعام ١٩٣٣ على أن المخالفات المتعمدة لنص القانون تعتبر جريمة كما يلى :-

" أن أى شخص يتعمد مخالفة نصوص القانون أو أى تعليمات أو إجراءات أصدرتها الهيئة الأمريكية لتنظيم تداول الأوراق المالية ، أو أى شخص يتعمد عمل مزاعم غير حقيقية بخصوص حقائق هامة أو إغفال حقائق هامة يجب أن يحتويها إقرار تسجيل الأوراق المالية أو يجب الإفصاح عنها حتى يمكن إزالة الغموض ، سوف يدفع بعد إدانته غرامة لا تزيد عن عشرة الآف دولار أو يسجن لفترة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما "

كذلك ينص قانون عام ١٩٣٤ على مسئولية المراجع الجنائية عن القوائم المزورة والمضللة كما يلى :-

" أن أى شخص يتعمد مخالفة أى من نصوص هذا القانون أو أى تعليمات أو إجراءات أو أى شخص يتعمد تزوير أى بيانات أو كتابة تعليمات وتفسيرات مضللة على طلب أو تقرير أو مستند يجب تقديمه وفقاً لهذا القانون يدفع بعد إدانته غرامة لا تزيد قيمتها عن عشرة الآف دولار أو يسجن لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو كلاهما " .

وتنشأ المسئولية الجنائية فى القانون التشريعى تحت القسم رقم (١٧) من قانون عام ١٩٣٣ ، والقسم رقم ١٢٠ تعليمات رقم ١٠ب-٥ من قانون عام ١٩٣٢ ، حيث تم تعريف الغش طبقاً لتلك التعليمات على النحو التالى :-

لا يجوز قانوناً لاى شخص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من خلال وسائل الأتصال المختلفة أن:-

- ينفذ اى مخطط يهدف إلى الغش والأحتيال .
- يدلى بتصريحات مضللة عن حقائق هامة أو يغفل الإدلاء بأى حقائق جوهرية ضرورية لإزالة الغموض عن التقارير المالية .

- يشترك فى اى عمل ينطوى أو سيترتب علية غش واحتيال على اى شخص يتعامل فى بيع وشراء الأوراق المالية.

فيجب على المراجع مراعاة العناية لمهنية الواجبة فى أداء اى مهمة ترتبط بذاك القانون لتفادى المسئولية ، وكانت قضية **Ernst & Ernst v. Hochfelder** ذات أهمية بالغة فى تفسير مفهوم العناية المهنية الواجبة ، وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات الاحتيالية المحتملة ، حيث أوضحت تلك القضية بشكل محدد أن إهمال المراجع فقط ليس دليلاً كافياً لإثبات نية الاحتيال اللازم لتحمل المسئولية فى ظل نصوص محاربة الغش فى قانون عام ١٩٣٤ .

مما سبق يتضح أن قانون الأوراق المالية لسنتى ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ يحتوى على نصوص يمكن بموجبها اتخاذ إجراءات جنائية ضد المحاسبيين وغيرهم ، حيث أن القانونين يحتويان على عقوبات جنائية لمن يقوم بذكر بيان غير صحيح أو يتسبب فى إغفال ذكر بيان صحيح فى اى قائمة تسجيل أو فى القوائم التى تودع سنوياً مع هيئة تداول الأوراق المالية .

كذلك توجد قوانين أخرى تنص على العقوبات الجنائية لمن يدلى عمداً ببيانات كاذبة أو يتآمر مع آخرين للإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مضللة فى اى وثائق تودع مع هيئة أو وكالة حكومية .

٢/٢/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى ظل القانون العام

هناك عديد من القضايا المرتبطة بإدانة المراجع من ناحية المسئولية الجنائية ، وعلى الرغم من أن تلك القضايا ليست ضخمة من حيث عددها المطلق ، إلا أنها كانت ذات تأثير ضار على استقامة ونزاهة مهنة المحاسبة

والمراجعة القانونية ، كما أنها قللت من قدرة المهنة على جذب والحفاظ على ثقة الجمهور فى المهنة ، ولعل أحد الجوانب الإيجابية أن الحالات قد شجعت الممارسين المهنيين وحفزتهم نحو استخدام أقصى عناية واجبة بالإضافة إلى ممارسة حسن النية فى اداء مهام المراجعة .

ولعل أشهر القضايا الجنائية ضد المراجعين فى الولايات المتحدة الأمريكية هى القضية المرفوعة باسم Continental Vending ويوضح الشكل البيانى رقم (٥/١) وقائع تلك القضية ونص المحكمة فيما يتعلق بمسئولية مراقب الحسابات الجنائية .

شكل إيضاحى رقم (٥/١)

قضية Continental Vending Machine Corporation

مسئولية المراجع الجنائية

ولعل أشهر القضايا الجنائية ضد المراجعين فى الولايات المتحدة الأمريكية هى القضية المعروفة باسم Continental Vending Case ، حيث أدان الحكم الجنائى أثنين من الشركات وأحد المشرفين فى أحد مكاتب المحاسبة الشهيرة ، وتعلق الحكم بشركة Continental Vending Machine Corporation حيث افلست الشركة بعد فترة قصيرة من مراجعة قوائمها المالية ، وكان موضوع القضية يتعلق بمخطط معقد قام بموجبه رئيس مجلس الإدارة والذى يملك ربع أسهمها باقتراض مبالغ كبيرة من الشركة بغرض أستخدامها فى نشاطاته الخاصة فى سوق الأوراق المالية ، وكان الاقتراض يتم عن طريق إحدى الشركات التابعة الذى كان رئيس مجلس الإدارة يمتلك جزءا من أسهمها ويقوم بإدارتها بالكامل ، فكانت الشركة الأم تقرض الشركة التابعة ، وكانت الشركة التابعة تدفع النقود المفترضة إلى رئيس مجلس الإدارة .

وعند مراجعة القوائم المالية الخاصة بالشركة الأم بلغت المبالغ التى أفترضها رئيس مجلس الإدارة عن طريق الشركة التابعة حوالى ٣,٥ مليون دولار ، وقبل أن يصدر تقرير المراجعة علم مندوبوا مكتب كوبرز وليبراند أن القرض لا يمكن سداده بواسطة الشركة التابعة المقترضة لان رئيس مجلس الإدارة لا يستطيع سداد المبلغ الى الشركة التابعة ، وثم الاتفاق بموافقة المراجعين على أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإيداع أوراق مالية كافية كضمان للقرض ، ولكن تلك الأوراق كانت تتكون بصفة أساسية من أوراق الشركة التى كان يمتلكها رئيس المجلس ، وكانت مديونية الشركة التابعة مضمونة فى الحقيقة باوراق الشركة الأم نفسها ، وعلى الرغم من ذلك فأن قيمة الأوراق المودعة كانت نقل عن قيمة القرض ، ولتلافى ذلك قامت شركة الأم بعمل مقاصة بين أوراق دفع مطلوبة للشركة التابعة (وكانت الشركة التابعة قد خصمت تلك الأوراق لدى البنوك) قيمتها مليون دولار وبين مبلغ القرض ، وبذلك زادت قيمة الضمان عن مبلغ القرض .

وقد احتوى تقرير المراجع الخالى من التحفظات على القوائم المالية الخاصة بالشركة الأم عن السنة المالية المنتهية على الملحوظة التالية :-

" المبلغ المستحق على شركة .... (شركة تابعة يساهم فيها ويديرها ويشترك فى عضوية مجلس إدارتها السيد / ....) تسرى علية فوائد بمعدل ...... ٪ سنوياً ، وهذا المبلغ مطروحاً منه رصيد أوراق الدفع المستحق لتلك الشركة مضمون بالتنازل للشركة الأم عن حقوق الشركة التابعة فى بعض الأوراق المالية القابلة للتداول ، وقد كانت تلك الحقوق السوقية فى تاريخ .... تزيد على صافى قيمة المديونية المطلوبة .

ومن الواضح أن عمل مقاصة بين مديونية الشركة التابعة واوراق الدفع المستحقة لها لم يكن سليماً وذلك بسبب خصم تلك الأوراق ، فبعد الخصم أصبح الدائن هو البنك وليس الشركة التابعة ، ورغم أن الملحوظة أشارت إلى قيمة الأوراق

المودعة كضمان فى تاريخ التقرير إلا أنها لم تشر إلى زيادة مبلغ القرض من ٣,٥ مليون دولار إلى ٣,٩ مليون دولار.

وقد اتهم النائب العام المراجعين بالتآمر عمداً لارتكاب غش جنائى لإصدار تقرير نظيف عن قوائم مالية مضللة ، ولم تكتشف النيابة العامة بتقرير أن المقاصة بين المديونية واوراق الدفع لم يكن سليماً ، ولكنها قررت أيضاً أن وصف الأوراق المالية المودعة كضمان لم يكن كافياً ، وذلك بسبب الفشل فى أظهار أن جزء كبيراً من الأوراق المودعة كان من أوراق الشركة المقترضة نفسها ، وقد اعترف المراجعون بخطئهم فى إجراء المقاصة ولكنهم ادعوا أن ذلك لم يكن جوهرياً وأن الخطأ لم يكن مقصوداً ، وقد أدعى المراجعون ايضاً أن عملية المراجعة تم أدائها بطريقة سليمة وأن إعداد التقرير تم وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

وقد تركزت المناقشات فى القضية على كفاية الإفصاح بواسطة المراجعين عن القرض والضمان المقدم وعلاقة ذلك بالشركة الأم والشركة التابعة ورئيسى مجلس الإدارة ، ومسئولية المراجع عن كشف اى أنحراف من جانب الإدارة قد يكون له تأثير سلبى على القوائم المالية .

وقد قدم مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى مذكرة إلى المحكمة ادعى فيها أن المحكمة كانت تحاول تطبيق معايير عامة الناس بدلا من أن تنظر إاى الميزانية بمعايير المحاسبين ، وخلال المحاكمة إستدعى الطرفان كخبراء كشهود للشهادة بما إذا كانت عملية المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، وقد أختلف الخبراء ليس فقط على المعايير المناسبة ولكنهم اختلفوا أيضاً فى مدى التقيد بها .

وقد قال القاضى أن الأختبار الاساسى هو ما إذا كانت القوائم المالية فى مجموعها تظهر بعدالة المركز المالى للشركة ونتائج أعمالها ، وتلك العدالة يجب أن يكون لها السيادة على التقيد بمعايير المراجعة المتعارف عليها والتى قد يكون لها

بعض الأقناع ولكنها ليست نهائية ، وقد أكدت المحكمة أيضاً أن عدم الإفصاح المتعمد لبعض المعلومات قد يكون غشاً جنائياً.

والدرس المستفاد من تلك القضية هو أن المحاكم وهيئة تداول الأوراق المالية تتطلب من المحاسبين مستوى عالي من الأداء عند توصيل المعلومات الى مستخدمي القوائم المالية ، فيجب على المحاسب أن ينظر إلى القوائم المالية على أنها وثائق توصيل معلومات ، فالقانون الأول للمحاسب يجب أن يكون الإفصاح العادل والعرض العادل وليس التقيد مبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

من القضايا الرائدة أيضاً للمسئولية الجنائية ضد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية هي قضية **United States V. Simon** والتي حدثت في عام ١٩٦٩ ، وقد فرضت تلك القضية على المراجع مسئولية الإفصاح عن معاملات العميل موضع شكه ، إذا كان هناك ما يؤيد اعتقاده بأن الشركة تخدم أولا أغراض المديرين المساهمين بدلاً من تحقيق مصالح كافة حملة الأسهم ، حيث اعترفت القضية بالفرق بين أهداف المديرين العاملين بالشركة وأهداف كافة المستثمرين فيها ، ويكون المراجع مخالفاً للقوانين الفيدرالية ومسئولاً جنائياً عن عدم تبليغه لاستغلال المديرين بالشركة كوسيلة لتحقيق أهدافهم الخاصة ، وصدر عقب الحكم فى تلك الدعوى نشرة معايير المراجعة التي تختص بالصفقات مع الأطراف ذات العلاقة **Related Party Transactions** بالشركة .

وقد تلي تلك القضية ثلاث قضايا رئيسية أخرى الأولى هي **United States V. Natelli** في عام ١٩٧٥ ، والتي فيها تم إدانة مكتبين من مكاتب المراجعة القانونية جنائياً بموجب قانون الأوراق المالية عام ١٩٣٤ ، وذلك

لقيامهما بإقرار القوائم المالية لأحد الشركات التسويقية القومية والتى احتوت على إفصاحات غير كافية تتعلق بحسابات المدنيين ، وثانى تلك القضايا هى قضية **United States V. Weiner** عام ١٩٧٥ ، والتى حكم فيها ضد ثلاث من المراجعين لارتباط عملية مراجعتهم لأحد الشركات الأمريكية بواقعة غش فى الأوراق المالية وتلاعب قام بها مديرى الشركة من خلال التواطؤ مع موظفى الكمبيوتر بالشركة وعلى الرغم من مراجعة تلك الشركة عن طريق المراجعين الثلاثة خلال فترات طويلة إلا أن لم ينجح اى منهم فى إكتشاف ذلك التلاعب الذى استمر من أواخر الستينات حتى أوائل السبعينات عند اكتشاف الأمر ، وتكشف تلك الحالة لأول مرة عن ضرورة إعادة فحص افتراض أمانة وصدق رجال الإدارة العليا ، وعلى ضوء تلك الحالة صدرت نشرة معايير المراجعة الخاصة بفرض معايير الوقاية على جوده أداء المراجعين ، أما القضية الثالثة فهى حدثت عام ١٩٨٦ وتعرف باسم **ESM Government Securities V. Alexander Grant &co.** وتتلخص تلك القضية فى عدم قيام الشريك المسئول عن عملية المراجعة بأداء مهمة المراجعة وفقاً لمعايير المهنة أو معايير جودة مكتب المراجعة ، حيث أتضح أن القوائم المالية المراجعة فى السنة السابقة قد تضمنت تحريفاً جوهرية علم بها لم يفصح للأسف عنها على أمل قيام إدارة الشركة بإزالتها فى السنة الحالية ، إلا أن الموقف تأزم وسار للأسوأ حيث تعدت خسائر الشركة أكثر من ٣٠٠ مليون دولار ، ومن ثم فقد تجريم الشريك المسئول عن عملية المراجعة لدورة فى دعم وتأييد الغش ويقضى الأن عقوبة السجن لمدة أثنى عشر سنة.

ولاشك أن تلك القضايا الرئيسية قد كشفت عن عدة دروس هامة هى:-

١- يعتبر التحرى عن إستقامة ونزاهة الإدارة Integrity of Management أمراً هاماً عند إتخاذ قرار المراجع لأمكانية قبول العملاء وأداء خدماته المهنية لهم. ويوفر إيضاح معايير المراجعة رقم (٧) إرشاداً للمراجعين عند التحرى عن العملاء الجدد.

٢- أن المراجع يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً عند أداء عملية المراجعة حتى لو كان معروفاً عنه إستقامته سواء فى حياته الشخصية أو المهنية ، وحيث تمتد المسئولية الجنائية إلى شركائه وأعضاء مكتبة المهنيين .

٣- يعتبر الأستقلال فى المظهر وفى الحقيقة لكل الأفراد المشاركين فى أداء مهمة المراجعة أمراً جوهرياً ولاسيما عند الدفاع المرتبط بقضايا المسئولية الجنائية ، وقد استلزمت نشرة معايير المراجعة رقم (١) من أن يقوم مكتب المراجعة بتطبيق سياسيات تساعد فى ضمان الأستقلال المطلوب فى الحقيقة والمظهر Independuce in Fact and Appearance .

٤- تتطلب المعاملات مع الأطراف المرتبطة تدقيق خاص وذلك لاحتمالات التحريف العالية فى تلك المعاملات ، وقد أعطت نشرة معايير المراجعة رقم (٤٥) ارشاداً فى مراجعة معاملات الأطراف ذو العلاقة Related party transaction

٥- لا يتم الأعتماد على معايير المحاسبة المقبولة والمتعارف علية عموماً كلية عند تقرير ماذا كانت القوائم المالية تعرض بعدله أم لا ، حيث أن الأساس هو أن يتم دراسة كافة الحقائق التى يتم عرضها وأخذها فى الحسبان ، وتوفر متطلبات هيئة تداول الأوراق المالية إرشادات فى اختيار المبادئ المحاسبية .

٦- يعتبر التوثيق الجيد good documentation أمراً هاماً فى دفاع المراجـــع فى ظل المسئوليات الجنائية مثلما هو الحال فى دعاوى المسئولية المدنية.

٣/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى التشريع المصرى

تنشأ مسئولية المراجع المدنية نتيجة لإهماله أو تقصيره فى تأدية واجباته، حيث يترتب على تلك المسئولية تعويض من لحق به ضــــرر نتيجــة لذلــك الإهمال ، في حين تنشأ المسئولية الجنائية للمراجع إذا ما ارتكب جريمة مــن الجرائم التى نص عليها قانون معين ، حيث تنشأ مثل تلك المسئولية اذا تعـدى الضرر نطاق شخص معين طبيعى أو معنوى وأصبح نطاقه شــاملاً يلحــق بالمجتمع .

وجدير بالذكر فأن الجرائم التى يقترفها مراقب الحسابات وردت فى عديــد من القوانين بعضها فى قانون الشركات بالإضافة الى قانون الضرائب وبـــالطبع قانون العقوبات ، بالإضافة ما تضمنه القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فــى شــأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال وتوظيفها والتى حصرها القــانون فــى الشركات المساهمة ، ولعل أهم ما استحدثه ذلك القانون أحكام الرقابة علــى إدارة حسابات تلك الشركات فضلاً عما تضمنه من مجموعة من الجرائم فى المواد مـن ٢١ حتى ٢٣ تضاف إلى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشــركات توقــع على مراقب الحسابات سواء بوصفه فاعلاً أو بوصفه شريكا للمديرين ، وكذلــك تضمن القانون أيضاً تشديداً لعقوبات بعض الجرائم التى يكون المراجع فاعلاً فيها ، اذ جعلها جناية يعاقب عليها بالسجن فى حالة تعمد وضع تقريــر كــاذب عــن نتيجة المراجعة أو الإخفاء العمدى لوقائع جوهرية أو إغفال تلــك الوقــائع فــى التقارير التى يقدمها طبقاً لأحكام القانون ، وكذلك فقد أضاف هذا القانون بعــض

العقوبات التكميلية الجوازية التى يخضع لها المراجع عند ارتكاب الجريمـــة فـــى المواد ٢١-٢٦ وهى الحرمان من مزاولة المهنة أو نشر مضمون الحكم الصـــادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

١/٣/٥ مسئولية المراجع الجنائية فى قانون العقوبات عن الأشتراك فى جريمة الأحتيال وخيانة الأمانة

يمكن أن ينسب إلى مديرى شركات المساهمة عديد مـــن الجرائـــم ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة ، وتلك الجرائم ليـــس من الممكن دائماً مساءلة المراجع عنها كفاعل أصلى، أما لأن المشرع اشترط ارتكابها من شخص يقوم بدور فى الإدارة ، أو لأن المراجع لم يـــأت فعـــلاً أصليا فيها ، وأنما أقتصر دورة على أحد أفعال المساهمة التبعية ، فـــأذا مـــا توافر ذلك فى حق المراجع فى اى من تلك الجرائم فأنه يكون شـــريكاً فيـــها ويسأل عنها بتلك الصفة. وجرائم المديرين أما أن يكون من جرائـــم القـــانون العام أو من الجرائم الخاصة التى تضمنها بعـــض القوانيـــن ولاســـيما تلـــك المرتبطة بشركات المساهمة ، وبالتحديد جرائم الإحتيال وخيانة الأمانة .

أ- الأحتيال :-

فقد نص قانون العقوبات المصرى على جريمة الأحتيـــال فـــى المـــادة (٣٣٦) على النحو التالى :-

" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الأستيلاء على نقود أو عـــروض أو سندات مخالصة أو اى متاع منقول وكان ذلك بالأحتيال لســـلب كـــل ثـــروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيـــهام النـــاس بوجـــود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد

المبلغ الذى أخذ بطريقة الأحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سدد مخالفة مزورة أما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا لـه ، ولا له حق فى التصرف فيه وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة "

وتطبيق تلك التصرف على المراجع لن يكون بطريقة مباشرة ، بل بطريقة غير مباشرة على أساس الأشتراك فى الأفعال التى تقع بها جريمة الأحتيال .

وعادة ما يتخذ سلوك المراجع صورة المساعدة أو العون للمدير على ارتكاب الجرائم ، ومثال ذلك أن يقدم تقريراً كاذباً بالميزانية من أجل تمكين الشركة من زيادة راس مالها بزيادة عدد المساهمين ، أو أن يقوم بالتصديق على إعلان مالى كاذب أو تحديد سعر وهمى للسندات فى البورصة . بل أن المساعدة فى جريمة النصب قد تحدث من المراجع فى جريمة الاحتيال التى يرتكبها المدير ويكتشفها المراجع أثناء مباشرة عمله بالشركة ويمتنع عن الإبلاغ عنها ، إذا كان من شأن ذلك الإبلاغ الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها .

ولما كانت جريمة الأحتيال من الجرائم العمدية فأنه يجب أن يتوافر لدى المراجع العلم والنية **Knowledge and intent** ليس فقط بالنسبة لسلوكه وانما ايضاً بالنسبة لكافة عناصر جريمة الأحتيال التى ارتكبها مديرو الشركة فأذ ما كان تقرير المراجع أحد العناصر التى استخدمها المديرون من أجل ارتكاب الأحتيال ، فانه حتى يسأل عنها يجب أن يعلم بذلك ، كما يجب أن تتوافر لدية الرغبة فى تسهيل عملية النصب .

ب- خيانة الأمانة :-

نصت على جريمة خيانة الأمانة المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصرى على النحو التالى :-

" كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أوتذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم الا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الأستعمال أو الرهن أو كانت مسلمة له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره - يحكم علية بالحبس ويجوز أن يزاد علية غرامة لا تجاوز مائة جنية مصرى "

والواقع أن المراجع ليس من الأشخاص الذين بفترض أرتكابه جريمة خيانة الأمانة ، حيث أن مهمته وطبيعة عمله بالشركة لا تحكم حيازة الأشياء التى نص عليها القانون ، ولكن ذلك لا يحول دون إمكانية مساءلته عن تلك الجريمة كشريك للمديرين أو المسئولين عن الشركة الذين يمكن أن يكونوا فاعلين فيها .

فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم الشائعة التى يرتكبها مديروا الشركات الذين لا يترددون فى بعض الأحيان عن استخدام أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة وهو ما يعرض مصالح المساهمين والغير التى يؤتمن عليها هؤلاء المديرين لأفدح الأضرار ، فقد يقوم المديرون بدفع ديونهم الخاصة من أموال الشركة ، أو قد يبرمون بإسمها عقوداً جائرة لمصلحة شركة أخرى قد يرتبطون بها بمصالح خاصة ، مثل تلك التصرفات تسبب أضرارا فادحة

للشركة والمساهمين والغير على حد سواء ، كما تعــرض الموظفيــن لفقــد وظائفهم فى حالة تصفية الشركة ، ولاشك أن من شأن كل ذلك أن يضــرب بالأقتصاد القومى فى مجموعة .

وحتى يسأل المراجع عن الأشتراك فى جريمة خيانة الأمانــة بوصفــة شريكاً للمديرين سواء بالأتفاق أو التحريض ، أن تتوافر فى حقه كافة عناصر الأشتراك فى تلك الجريمة ، حيث يجب أن يعلــم بــالحيل التــى يســتخدمها المديرون قبل تنفيذ الجريمة أو فى لحظة التنفيذ ، وتكون المســئولية بمجــرد سكوت المراجع أيضاً مع العلم بقيام المدير بالأختلاس ، ويتخذ السلوك فى تلك الحالة صورة عدم الإبلاغ أو عدم محاولة وقف الأفعال التى يأتيها المديرون .

٢/٣/٥ مسئولية المراجع الجنائية فى قانون الشركات :-

١- الجرائم التىتقع بالمخالفة للقواعد التى تضمن كفاءه المراجع

عند تنظيم الرقابة على حسابات شركات المساهمة حرص المشرع علــى ضرورة أن تتوافر فى المراجع الكفاءة التى تسمح له بأداء تلك المهمة علــى اكمل وجه ، وذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد التــى تضمــن أن تكون وظيفة مراقب الحسابات حكرا على أشخاص معينيــن دون غــيرهم ، بحيث تتوافر منهم المؤهلات والخبرة التى تقتضيها تلك الوظيفة .

وقد نصت المادة١٦٣ من القانون رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الأتى :-

" مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن عشره آلاف جنية يتحملــها المخالف شخصيا .... كل من يعين مراقبا فى شركات المساهمة عل خــلاف أحكام الحظر المقررة فى ذلك القانون .

كما قررت نفس المادة في البند (٥) توقيع العقوبة ذاتها على كل من يخالف اى نص من النصوص الأمرة فى هذا القانون .

وقد قررت المادة (١٠٣) من قانون الشركات فيما يعين مراقبا للحسابات فى شركة المساهمة توافر النصوص المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ والذى حظر على غير المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين مزاولة هذه المهنة ، على ذلك فأن قبول التعيين فى وظيفة مراقب الحسابات فى شركات المساهمة دون توافر الشروط اللازمة لمباشرة تلك المهم الخطيرة يعد مكونا للجنحة المصدق عليها فى المادة (١٦٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما أن ذلك يعد مخالفا لقواعد الحظر لمنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون الشركات .

٢-الجرائم التى تقع بالمخالفة للقواعد التى تضمن اسقلال مراقب الحسابات

لا يخفى أن مباشرة أى رقابة بشكل فعال وحيادى توجب أن يتمتع من يباشرها بالأستقلال فى مواجهة من مباشر عليه تلك الرقابة ، من هنا كان حتمية ضمان الأستقلال لمراقب الحسابات فى مواجهة الشركة وفى مواجهة مديريها ، بالإضافة إلى التأكيد على انتفاء أى مصلحة خاصة له تحول دون توافر الحياد فى ادائه لمهمته .

ولتحقيق ذلك الهدف حرص المشرع المصرى على حظر الجمع بين وظيفة مراقب الحسابات فى شركة المساهمة وبعض الأعمال أو الصفات التى تتعارض معها وتؤثر على أستقلال فى الشركة .

وقد نصت المادة ١٦٣ من القانون الشركات المصرى على مجموعة من الجرائم منها التعيين فى وظيفة مراقب فى شركة المساهمة على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون البند (٢) ..

كذلك فقد نصت المادة (١٠٤) من نفس القانون على حظر الجمع بين وظيفة مراقب الحسابات وبعض الأعمال أو الصفات الأخرى التى من شأنها أن تجعل لمراقب الحسابات مصلحة شخصية بالشركة أو مع مديريها مما يخل باعتبارات الحيدة والأستقلال المفترضة فيه .

حيث حظرت المادة (١٠٤) على مراقب الحسابات أن يكون من مؤسسى الشركة ، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارتها ، أو الأشتغال بصفة دائمة بأى عمل فيها سواء أكان هذا العمل فنياً أو ادارياً أو استشارياً أو أن يكون شريكاً لاى شخص يباشر نشاطاً مما سبق أو موظفاً لدية أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

وقد اكتفت المادة ١٦٣ من قانون الشركات المصرى بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن عشره آلاف جنية ، ولكنها ضاعفت تلك العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود أو الأمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة ..

٣-جريمة توقيع نشرات الإصدار الكاذبة أو المخالفة لاحكام القانون ولائحته

عاقب المشرع المصرى فى المادة (١٦٢)من قانون الشركات البند (١) " كل من أثبت عمداً فى نشرات أصادر الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من وقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام" .

وتطبيقاً للمواد ١٢، ١٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ من اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون الشركات يتم دعوة الجمهور فى شركات المساهمة للاكتتاب العام فى الأســـهم أو السندات عن طريق نشرة تعلن فى الصحف وتشمتل على بيانات محدودة ، كما اشترطت اللائحة أيضاً أن تتضمن نشرات الإصدار تقريراً من مراقـــب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها أو تقريرا منه عن نشاط الشركة منـــذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الأكتتاب والسنة السابقة عليها اذا لم تكـــن الجمعية العمومية قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، وكذلك العناصر الأساسية التـــى ترد في الميزانية .

ولاشك أنه من الضمانات التى أراد المشرع أن يوفرها للجمهور فى هـذا المقام اشتراط أن تتضمن نشرات الأكتتاب تقريراً موقعاً عليه مـــن مراقـــب الحسابات باعتباره رقيباً حيادياً يدعم الثقة لدى المكتتبين أو الجمهور فـــى أن هذه النشرات لا تحتوى على بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون .

وتعد تلك الجريمة من قبل الجنحة ، حيث عاقبت عليها المادة (١٦٢) من قانون الشركات بالحبس مده لا تقل عن سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية ، ووفقاً لنص المـــادة (١٦٤) تضـــاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود ، كما نصت المـــادة (١٦٢) على أن يتحمل المخالف شخصياً عقوبة الغرامة ، كمـــا نصـــت ذات المادة على أن العقوبات الواردة فيها لا تحول دون توقيـــع العقوبـــات الأشـــد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، وبالتالى فأن مراقب الحسابات يمكـــن أن ينسب إلية أيضاً جريمة التزوير فى المحررات العرفية وجريمة الأحتيـــال إلا أنه يجب لإقامة مسئوليته عن هاتين الجريمتين إثبات القصد الجنائى وفقـــاً للقواعد الخاصة بهاتين الجريمتين فى قانون العقوبات .

٤-جريمة المصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة

عاقبت المادة (١٦٢) من قانون الشركات في بندها الخامس كل عضو مجلس إدارة وزع ارباحاً أو فوائد على خلاف أحكام ذلك القانون أو نظام الشركة ، وكل مراقب حسابات صادق على هذا التوزيع .

فقد نصت اللائحة التنفيذية لذات القانون في المادة ٩١ وما بعدها على قواعد معينة بتعيين اتباعها عند توزيع الأرباح التى تحققها شركات المساهمة ، كما أن نظام الشركة تضمن قواعد معينة لتوزيع الأرباح والفوائد بما يتفق مع أحكام القانون ولائحته ، وقد تلجأ الشركة إلى توزيع أرباح وهمية أو أن تقوم بتوزيع أرباح أو فوائد مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، ويمثل ذلك غشاً فى مواجهة المساهمين أو حملة السندات أو الدائنين ، ولضمان عدم اللجوء إلى هذا النوع من الغش اشترطت اللائحة مصادقة مراقب الحسابات على هذا التوزيع ، ومقابل الثقة فى مراقب الحسابات فى هذا الخصوص كان لابد من مواجهة إخلاله بتلك الثقة بالجزاء الجنائى .

ويعاقب عل تلك الجريمة كذلك بالحبس الذى لا يقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن آلف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية وتضاعف العقوبة فى حاله العود تطبيقاً لنص المادين ١٦٢، ١٦٣ ، إلا أن المراجع قد يسأل أيضاً عن جريمة التزوير فى المحررات إذا توافرت أركانها التى يحددها قانون العقوبات ، كما قد يسأل عن الأشتراك فى جريمة الأحتيال التى يرتكبها المديرون إذا ثبت عناصرها ، ومثال ذلك أن يبتغى من وراء توزيع أرباح وهمية إيهام المساهمين أو الغير بوضع للشركة مخالف لوضعها المالى الحقيقى والتوصل بذلك إلى الأستيلاء على أموالهم بدون وجه حق .

٥-جريمة وضع تقارير كاذبة أو ناقصة

عاقبت المادة (١٦٢) من قانون الشركات كل مراقب حسابات وضع تقريراً عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى وقائع جوهرية أو أغفل هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما نصت المادة ٢/٢٢ من قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين آلف جنية ولا تزيد عن خمسمائة آلف جنية كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية ، أو أغفل تلك الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقاً لأحكام ذلك القانون ، كذلك فقد نص قانون البنوك الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتجدر الإشارة إلى أن مراقب الحسابات فى شركات المساهمة ينطوى عمله الرقابى أساسا على تقديم تقارير بالنتائج التى توصل إليه عند أدائه لمهمته ، وتقدم تلك التقارير لجهات مختلفة على النحو الذى يحدده القانون ، من ذلك :-

- أن إصدار السندات يكون بقرار من الجمعية العامة بعد أداء راس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا يزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما

يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون الشركات .

- كما يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العامة فى اجتماعاتها تطبيقاً لنص المادة (١٠٥) من قانون الشركات .
- كما يلتزم مراقب الحسابات بأن يقدم إلى المساهمين بياناً يقر فيه بأن القروض أو الإعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) قد تمت وفقاً لأحكام القانون .
- ويلتزم كذلك بتقديم تقرير يرفق بنشرات الأكتتاب يقر فيه بصحتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية .
- كذلك يقوم مراقب الحسابات بتقديم تقارير أخرى منها تقرير عن توزيع نسبة من أرباح بيع أصول الشركة طبقاً للمادة (١٩٥) من اللائحة وتقريره بشأن تجنيب نسبة من الأرباح لتكوين أحتياطى قانونى طبقاً للمادة (١٢٩) من اللائحة أو استخدام الأحتياطى النظامى بما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين طبقاً للمادة (١٩٣) من اللائحة ، كذلك يلتزم مراقبوا حسابات البنوك بتقديم تقارير سنوية إلى محافظ البنك المركزى متضمنة بينات معينة عن وضع البنك ، وعملياته تطبيقاً للمادة (٢٦) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ولاشك أن قيام مراقب الحسابات بتضمين تقاريره ببيانات كاذبة أو بأخفاء بعض الوقائع الجوهرية أو بإغفال بيانات معينة فى تلك التقارير من شأنه الإخلال بالهدف من نظام الرقابة وإحداث كثير من الأضرار نتيجة لذلك ، من هنا اعتبر المشرع تلك التصرفات جرائم خاصة تستوجب الجزاء الجنائى .

وقد عاقب المشرع فى قانون الشركات مراقب الحسابات على تلك الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمتين السابقتين ، وهى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ونفس الغرامة ، بالإضافة لذلك فأذا وقعت تلك الجريمة من مراقب حسابات البنوك فأنه ينطبق عليهم أيضاً نفس عقوبات القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، وقد كان المشرع فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أكثر شده ، حيث اعتبر جريمة فى تلك الحالة جناية يعاقب عليها بالسجن والغرامة تطبيقاً لنص المادة ٢/٢٢ ، وغنى عن القول بأن تلك المنصوص السابقة لا تحول دون مساءلة الفاعل ايضاً عن جريمة التزوير فى المحورات والنصوص عليها فى قانون العقوبات .

٦-جريمة التزوير فى سجلات الشركة

عاقبت المادة ١٢٦ من قانون الشركات على أن كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحه أو أعد أدوعرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

ولعل أحد مستجدات ذلك النص أنه عاقب بصفة خاصة مراقب الحسابات الذى يرتكب تزويراً فى سجلات الشركة ، وحيث من المقرر أن للمراجع الحق فى كل وقت أن يطلع على سجلات ومستندات الشركة تطبيقاً لنص المادة (١٠٥) من القانون ، فأذا ما قام بأحداث أى تغير فيها سواء بالحذف أو الإضافة أو التبديل فأنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان .

ويعاقب بالطبع على هذه الجريمة بالعقوبات التى تنصت عليها المادة (١٦٢) سالفة البيان ، ولما كانت تلك الجريمة تمثل تزويراً فى سجلات الشركة من ثم تطبق عليها نص المادة (٢١٤) مكرر من قانون العقوبات التى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسه سنوات ترتفع إلى مده لا تزيد عن عشرة سنوات اذا كان للدولة نصيب فى مال الشركة بأى صفة كانت .

٧-جريمة أمتناع المراقب عن حضور الجمعية العامة أو تقديم التقارير المنصوص عليها قانونا

فرض المشرع فى قانون الشركات المصرى على مراقب الحسابات التزامات محددة تطبيقاً لنص المادة (١٠٥) ، (١٠٦) هى:-

أ- أمتناع المراقب عن تقديم التقارير :-

حيث تنص المادة (١٠٥) من القانون على التزام مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها أو فى حالة عدم إعطائه البيانات والإيضاحات التى يرى أنها ضرورة أن يتم الحصول عليها لأداء مهمته أو من تحقيق موجودات الشركة والتزاماتها أن يقدم تقرير مكتوباً بذلك إلى مجلس الإدارة ، وعليه عرض ذلك التقرير على الجمعية العامة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

كما يلتزم مراقب الحسابات بموجب نص المادة (١٠٦) من ذات القانون بأن يقدم للجمعية العامة فى اجتماعها تقريراً متضمناً البيانات التى نص عليها القانون .

ب - الأمتناع عن حضور الجمعية العامة أو من التأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوى للاجتماع أو عن الادلاء بالرأي :-

حيث تنص المادة (١٠٦) من القانون أن مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى أتبعت فى الدعوى للاجتماع ، وعليه أن يدلى فى الإجتماع براية فى كل ما يتعلق بعملة كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة .

ويعاقب على الجريمتين السابقتين بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) من القانون وهى الغرامة التى لا تقل عن آلف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه .

٨ - جريمة إفشاء سر المهنة :-

جرم المشرع المصرى بصورة خاصة إفشاء مراقب الحسابات الأسوار التي يقف عليها بسبب عملة فى شركات المساهمة حيث نصت المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصرى عل ما يلى :-

" مع عدم الإخلال بالتزامات مراقب الحسابات الأساسية لا يجوز للمراقب أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزلة ومطالبته بالتعويض " .

وغنى عن القول فأن مراقب الحسابات لا يرتكب تلك الجريمة إذا كانت الأسرار التى قام بإذاعتها على المساهمين فى مقر الجمعية العامة من

المعلومات التي يلتزم بتقديمها في تقرير للجمعية العامة وفقاً لنص المادة (١٠٦) من ذات القانون .

وقد نصت المادة الأول من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك على أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات بشأنها إلا بأذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض تلك الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .

ويسري الحظر المنصوص علية في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

كما حظرت المادة الخامسة على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عملة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها ، أن يقوم بكشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير المجالات المرخص بها بمقتضى أحكام ذلك القانون .

ويتضح من ذلك وباعتبار مراقب حسابات البنك يعد من الأشخاص الذين يطلعون على الأسرار المشار إليها بحكم مهنتهم وبحكم عملهم في البنك فأن

المشرع قد أورد فى القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ تطبيقاً خاصـــاً لإفشـــاء ســـر المهنة من قبل مراقب الحسابات .

ولاشك أن هناك أكثر من نص يعاقب على إفشاء السر بواسطة مراقـــب الحسابات فى شركات المساهمة ، فبالإضافة إلى النص العـــام فـــى قـــانون العقوبات بموجب المادة (٣١٠) (والتى تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه) ، وكذلك يخضـــع مراقب الحسابات للعقوبة المقررة فى المادة (١٦٣) (والتـــى تنـــص علـــى الغرامة التى لا تقل عن آلف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية ومضاعفـــة العقوبة فى حالة العود) ، أما إذا تعلق الأمر بمراقب حسابات أحد البنوك فأنه يخضع للعقاب المنصوص عليه فى المادة السابقة من القانون رقم ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ والتى تنص بالحبس مده لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عـــن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه) .

٣/٣/٥ مسئولية المراجع الجنائية فى قانون الضرائب

نصت قوانين الضرائب على بعض الجرائم التى يعاقب عليها المراجع أو مراقب الحسابات سواء أكان بصفته شريكاً فى الجريمة مع الممول أو بصفتـــه الفاعل الأصلى للجريمة بأعتباره ممولاً وخاضاً للضريبة .

فقد يرتكب مراقب الحسابات باعتباره ممولاً خاضعاً للضريبـــة الموحـــدة على المهن غير التجارية جريمة التهرب من الضرائب ، وذلـــك حينمـــا يقـــوم باستعمال طرق أحتيالية للتخلص من أداء الضريبة بذلك بإخفاء مبـــالغ تســـرى عليها الضريبة أو إذا أولى ببيانات غير صحيحة فى الإقرار والأوراق التى تقدم تنفيذاً لقانون الضرائب بغرض التخلص من اداء الضريبة كلها أو بعضها .

وتطبيقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تم تحديد عقوبة التهرب ، كما تم تحديد الطرق الأحتيالية بموجب نص المادة (١٧٨) على النحو التالى:-

- يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم أخطار مزاولة النشاط طبقاً لأحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون ، وكذلك كل من تهرب عن أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون بأستعمال إحدى الطرق الأحتيالية التالية:-

١- تقديم الممول الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد الى دفاتر أو مسجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢- تقديم الممول الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات ، مع تضمنية بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب.

٣- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤- توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٦- أخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

ومن ناحية أخرى فقد يكون مراقب الحسابات شريكاً فى جريمة التهرب من الضريبة حينما يعتمد الإقرار الضريبى للممولين ، فيلجأ إلى تحريضهم أو مساعدتهم أو الاتفاق معهم على التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك باستعمال طرق أحتيالية بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، وبإعطاء بيانات غير صحيحة سواء فى اقراراتها أو فى حساباتها أو فى دفاتر أو فى ميزانيات أو فى تقارير ، وكذلك أى مستند تنص عليه قوانين الضرائب ثم حدث وأن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الأتفاق أو تلك المساعدة.

وغنى القول فأن عقوبة الشريك هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى المشار إليها ، كما اعتبر المشرع الضريبى المراقب الشريك فى جريمة التهرب متضامناً مع الممول فى أداء ما يترتب على فعله عن فروق الضرائب ، حيث تنص المادة (١٧٩) عن قانون الضرائب على الدخل على ما يلى:-

" يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) كل من حرض أو أتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى ذلك القانون كلها أو بعضها.

ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولاً بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أدائها " .

وقد خاطب المشرع الضريبى المحاسب والمراجع فى المادة (١٨٠) من قانون الضرائب على الدخل بقوله :-

"مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين التالتين :-

١- إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته - ولم تفصح عنها الوثـائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن تلك الوقـائع أمـراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تعبير فـى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يـؤدى إلـى تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.

وقد أضاف المشرع فى الماده(١٨١) من القانون :-

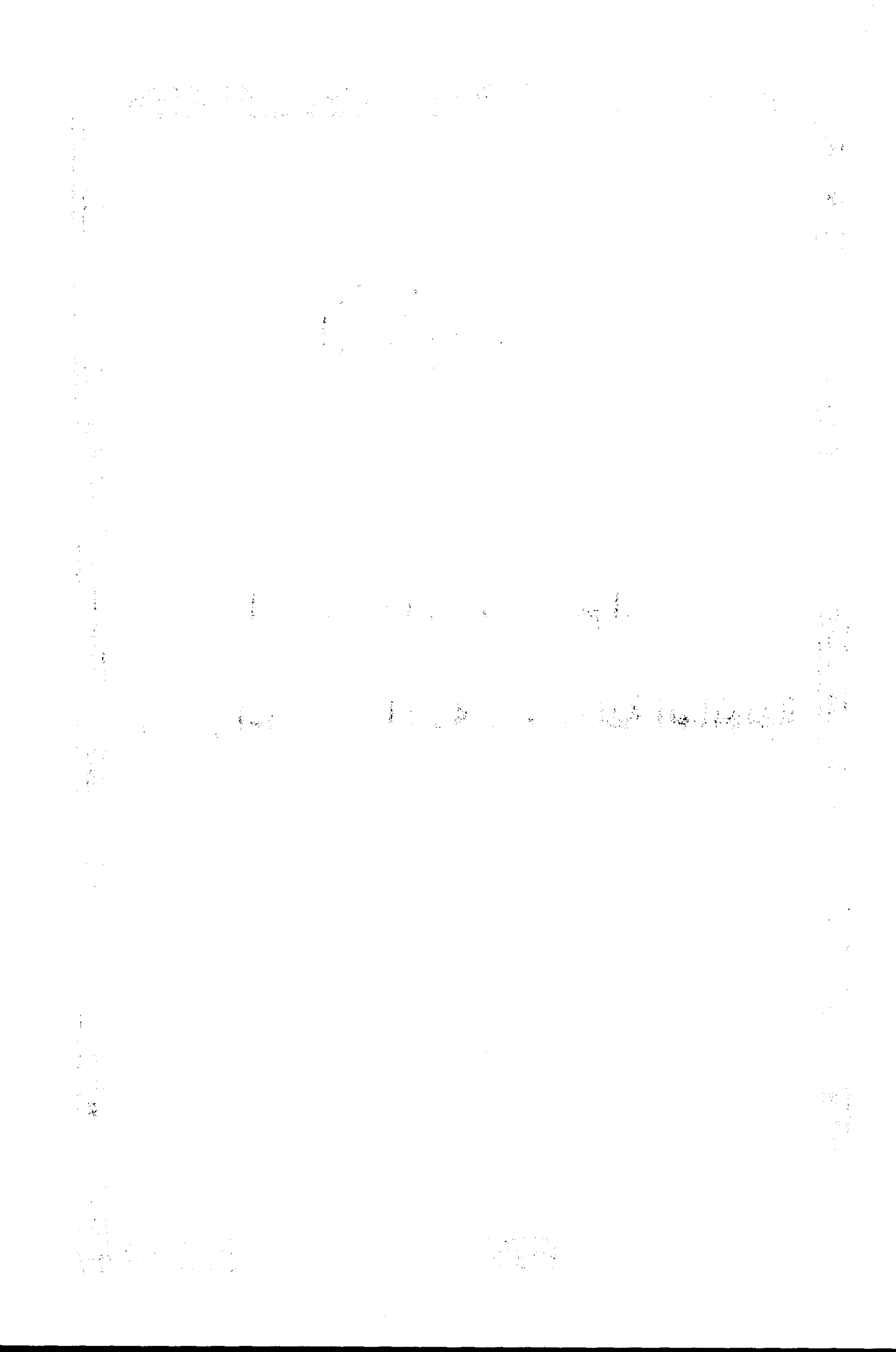
"وفى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فـى المـادتين (١٧٨) ، (١٧٩) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلـة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامـة وتفقده الثقة والاعتبار.

الفصل السادس

المسئولية التأديبيةللمراجع

ومدى استجابة المهنة للمسئولية القانونية



الفصل السادس
المسئولية التأديبية للمراجع
ومدى استجابة المهنة للمسئولية القانونية

مقدمـــــه :-

قد يتعرض المراجع للمسئولية المدنية عند إهماله أو تقصيره في أداء واجباته سواء أمام العميل أو الطرف الثالث ، ومن ثم فقد يطالب بدفع تعويض فى مقابل الضرر الذى لحق عما أصابهم ذلك الضرر ، وقد يتعرض المراجع أيضاً للمسئولية الجنائية عند ارتكاب جريمة نص عليها القانون ، ومن ثم يخضع للعقوبة المفروضة عن طريق القانون (سواء كان قانون العقوبات أو قانون الأوراق المالية) ، بالإضافة إلى ذلك القانون فقد يتعرض المراجع إلى جانب كل من المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للمسئولية التأديبية Professional liability والتى تشير إلى مسئولية المراجع أمام المهنة ككل ، ويكون مصدر هذا النوع من المسئولية ما تصدره التنظيمات المهنية التى تشرف على المهنة وتحافظ على مستوى جوده خدماتها الأمر الذى يخدم المجتمع فى النهاية ، وتزيد الثقة فى أعضاء المهنة وما يؤدونه من خدمات ، وعاده ما تسعى التنظيمات والهيئات المهنية إلى وضع التشريعات واللوائح التى تحدد طبيعة تلك المسئولية من خلال وضع قواعد وسلوك المهنة Code of Ethics .

يهتم هذا الفصل بدراسة المسئولية المهنية للمراجع واستعراض رد فعل المهنة تجاه الإتجاه المتزايد للدعاوى القضائية ضد المراجعين ، وتحقيقاً لذلك يتم تنظيم ذلك الفصل على النحو التالى:-

٦/١ المسئولية التأديبية للمراجع فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٦/٢ المسئولية التأديبية للمراجع فى مصر .

٦/٣ مدى استجابة المهنة المتزايدة للمسئولية القانونية .

١/٦ المسئولية التأديبية فى الولايات المتحدة الأمريكية :

١/١/٦ قواعد أداء سلوك مهنة المحاسبة المراجعة القانونية :-

من ابرز الأمور التى تميز مهنة المحاسبة هو التزام أعضائها بقواعد نابعة من ذاتهم تحكم تصرفاتهم المهنية وذلك اعترافاً بأهمية الدور الذى يلعبوه ومسئوليتهم نحو المجتمع ، حيث يتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء مهنة المحاسبة والمراجعة معايير تتفق مع الأخلاقيات والكفاءة فى اداء مهامهم حتى يمكن الثقة فى نتائج عملهم، من هنا تمثل ادله آداب وسلوك المهنة قيود تفرضها المهنة على نفسها وتلزم أعضائها باتباعها .

بصفة عامة تخدم معايير سلوك وأداء المهنة هدفين مهمين هما.

أ- وضع نمط للسلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء المهنة واللازمة كحد أدنى لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهنى .

ب- الإفصاح للجمهور وكافة المهتمين بشئون المهنة بمكونات دليل الآداب والسلوك التى تحكم تصرف أعضاء المهنة ، وبالتالى ترتفع مكانة المهنة وأعضائها فى نظر الآخرين ، بجانب إتاحة الفرص للمهنيين بأداء وظائفهم بكفاءة مرتفعة ، ومن ثم تكون نتائج أعمالهم وتقاريرهم موضع ثقة واعتماد مرتفعة .

ويتحدد دليل ادأب وسلوك مهنة المحاسبة والمراجعة على ضوء المسئوليات المهنية **Professional Responsibilities** التى تفرضها المهنة على نفسها والتى يتوقع الجمهور ان يتبعها عضو المهنة فى أداء مهمته ، هذا

وتخضع سلوكيات واداب مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية لعدد من المعايير التى تصدرها عديد من الجهات المهنية ، فمثـــلا يمنـــح ترخيـــص مزاولـــة المهنة CAP بالولايات المتحدة الأمريكية بواسطة حكومة الولاية والتى يـــزاول فيها المحاسب مهنته ، لذلك يوجد بحكومة كل ولاية مجلس يطلق علية اســـم مجلس الولاية للمحاسبة القانونية ، الذى يختص بالإشراف علــــى ومباشـــرة مزاولة المهنة بالولاية المختصة والتى من اختصاصاتـــــها إصـــدار معـــايير وقواعد تحكم اداب وسلوك المحاسب والمراجع القانونى الذى يزاول المهنة فى الولاية ، وبجانب الدور الذى تلعبه مجالس الولايات فى تنظيم قواعد ومعـــايير آداب وسلوك المهنة ، فأنه يوجد كذلك جمعيات مختلفة للمحاسبين والمراجعين والقانونيين بكل ولاية تهدف بجانب الأهداف الأشرافية المختلفة الــــى تنميـــة سمعة المهنة ومركزها الأجتماعى بالولاية وتضع تلك الجمعيات قواعـــد آداب وسلوك المهنة يلتزم بها أعضائها .

ويعتبر دليل آداب وسلوك مهنه المحاسبة القانونية الذى وضع بمعرفـــــة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى أكثر شمولاً ، وحيث أن تلك المعـــــايير تنطوى على قيود تحكم سلوكيات المحاسبة بصورة أكثر حـــده مـــن القيـــود القانونية ، فأنه يجب أن تنفرد المنظمات المهنية بدلاً من الدوائر القضائيـــة - بتقرير مدى مخالفة أعضاء المهنة للمعايير المهنية ، حيث أن البث فى مخالفة المحاسب القانونى لمعايير التصرفات المهنية يكون من اختصـــاص لجنـــة أو المجلس مكون من محاسبين قانونين ، وبالمثل إذا اعترض المحاسب المدعـــى عليه **defendant** على حكم اللجنة أو مجلس ، فأن الأمر يرفـــع إلـــى لجنـــة أخرى مكونة من مجموعة أخرى من أعضاء المهنة ذاتها ، وأخـــيراً إذا مـــا أستمر الخلاف فأن رأى تلك الجهات يرفع إلى فرع المحكمة الفيدرالية بالولاية

وتجدر الإشارة إلى أن مجالس المحاسبين القانونيين بالولايات هى الجهة الوحيدة ذات السلطة النهائية فى فرض والزام المحاسبين اتباع معايير أداء وسلوك المهنة سواء كانوا أعضاء فى جمعية المحاسبين القانونين بالولاية أو لا. ولاشك أن مجمع المحاسبين القانونين الأمريكى هى أهم منظمة قوميه امريكية ينضم إليها ممارس مهنه المحاسبة ، وقد وضع معايير آداب وسلوك أعضاء مهنه المحاسبة ويعد المصدر الرئيسى لدليل الآداب والسلوك الذى يضعه مجلس وجمعية المحاسبين بكل ولاية ، وهناك خمسة مبادئ أساسية تمثل آداب وسلوك المهنة هى :-

١- الأستقلالية ورقى الخلق الموضوعية Independence Integrity and Objectivity

ويتطلب ذلك المبدأ أن يحافظ المحاسب والمراجع القانونى دائما على موضوعيته ورقى خلقه وأستقلاله عن عميل المراجعة .

٢-الكفاءة والمعايير الفنية Competence and Technical Standards

وتنص المبادئ على انه يجب على المراجع دائماً مراعاة المعايير الفنية للمهنة والسعى إلى تطوير كفاءة وجودة الخدمات التى يقدمها لعملائه.

٣-مسئوليات المراجع تجاه العملاء Responsibilities to Clients

ويتطلب هذا المبدأ أن يكون المحاسب والمراجع القانونى عادلاً وصريحاً فى علاقته بالعميل ، مع تقديم خدماته له بعناية مهنية رفيعة خدمه لمصالحه بشكل يتسق مع مسئولية المراجع نحو المجتمع بشكل عام .

٤-مسئوليات المراجع تجاه زملائة اعضاء المهنة Responsibilities to Colleagues

يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانونى بمعايير السلوك المهنى التى تحث على التعاون وحسن العلاقات بين اعضاء المهنة.

٥-مسئوليات وتصرفات المراجع الأخرى Other Responsibilities and Practices

يتطلب هذا المبدأ ضرورة التزام المراجع القانونى لمعايير السلوك المهنى التـي تحثه على العمل دائماً لوضع المهنة فى مكانه معينة رفيعة فى خدمة المجتمع.

وبعد اعتماد هذه المبادئ الخمسة قامت لجنة إعادة صياغة الدليل بالمجتمع بإعداد قواعد السلوك Rules of Conduct ، والذى يهدف إلى تحديد وتعريـف التصرفات المتوقعة من المحاسب والمراجع القانونى بدقة وتفصيل فى سـبيل تحقيق تلك الأهداف الخمسة ، وتمثل تلك القواعد معايير خلقية ملزمة يتعرض مخالفوها للتأديب .

وعموماً يستمد دليل آداب وسلوك المهنة الذى وضعه المجتمع سلطته مـن لوائح وتعليمات المجمع ذاته ، وتنص تلك اللوائح على سلطة المجلس التأديبى بالمجمع فى تأديب اى عضو من أعضاء المجمع ثبت خطـأه ومخالفتـه اى قاعدة من قواعد الدليل ، وتتراوح إجراءات التأديب ما بين مجـرد النصـيح والإنذار إلى الفصل من المهنة لمن ثبت مخالفته تلك القواعد .

٢/١/٦ التأديب المهنى عن طريق التنظيمات المهنية :-

أدت الزيادة المضطرده لإفلاس عديد من الشركات والدعاوى القضائيـة المرفوعة ضد المحاسبين إلى وجود ضغوط على مهنه المحاسبة من جـانب الكونجرس الأمريكى ، وترتب على مداولات جلساته صدور قرارات مهنيـة

تهدف إلى وضع قواعد تدعو إلى ضبط أمور المهنة ذاتياً وسبل تأديب المخالفين لقواعد آداب وسلوك المهنة ، وقد قرر مجمع المحاسبين القانونين الأمريكي في عام ١٩٧٨ إنشاء قسم خاص لشئون مكاتب المحاسبة القانونية ، وفي ذات الوقت أصدر المجمع مجموعة من معايير آداب وسلوك مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية وإجراءات الرقابة على جوده عمل مكاتب المراجعة بواسطة مكاتب أخرى تدخل في إشراف قسم شئون مكاتب المحاسبة التابع للمجمع **Peer Review** ، وبجانب تلك الخطوات وأحكام أخرى صادره من المهنة ، فرضت الهيئة الأمريكية لتنظيم تداول الأوراق المالية معايير مشددة لمفهوم استقلالية مكاتب المحاسبة القانونية تفوق تلك التي وضعها المجمع ، كما فرض مجلس إدارة سوق نيويورك للأوراق المالية شرطا جديدا يلزم الشركات المساهمة التي تتداول أوراقها في هذا السوق بإنشاء لجنة مراجعة من أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات .

وتقوم فكره فحص أداء مكاتب المحاسبة القانونية بواسطة بعضها البعض على افتراض وجود معايير أداء محددة ، وأصدرت لجنة معايير الرقابة على جودة الإدارة التابعة للمجمع في عام ١٩٧٩ نشره المعايير رقم (١) والتي نغطي عمليات مكاتب المحاسبة التالية: (١) الأستقلاليه ، (٢) تخصيص العامليين بالمكتب عل وظائف مهمه المراجعة ، (٣) الاسترشاد براى الآخرين (٤) الأشراف ، (٥) التوظيف ، (٦) تنمية القدرات المهنية ، (٧) الترقيع والترفيه في الوظيفة ، (٨) قبول عملاء جدد واستمرار العلاقة مع العملاء الحاليين ، (٩) الفحص الدوري لبرامج الرقابة على جوده الأداء .

وقد وضع المجمع إجراءات لتأديب أعضائه وكذلك المكاتب المنتمية إلى قسم شئون مكاتب المحاسبة ، وتتراوح تأديب المحاسب الفرد من اللوم حتى

الفصل من عضوية المجمع ، وقد يؤثر قرار المجمع على تصرفات مجلس المحاسبين القانونين فى الولايات التى يزاول فيها المحاسب عمله ، فقد يقرر المجلس وقف مزاولة المحاسب عمله لفترة معينة أو سحب تصريح مزاولة المهنة كله ، كما يمكن لأى جهة حكومية أخرى اتخاذ قرارات مثل هذه التى تقع تحت أختصاص مجلس الولاية ، وبشكل عام تحيل لجنة آداب وسلوك المهنة إلى مجلس تحقيق محلى بالولاية المختصة اى مخالفات لتعليمات وقواعد وإجراءات أنظمة المجمع أو دليل آداب وسلوك المهنة الصادر من المجمع أو جمعية المحاسبين بالولاية التى يزاول فيها المحاسب عمله ، ويحق للمدعى عليه أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس تحقيق قومى بدلا من مجلس المحاسبة المحلى .

أما بالنسبة لإجراءات تأديب مكاتب المحاسبة القانونية فيتم بواسطة قسم مكاتب المحاسبة التابع للمجمع ، كما يحق لاى جمعية أو مجلس محاسبه محلى رفع دعوى تأديب مكتب المحاسبة المخالف لقواعد وتعليمات هذه الجهات أو بناء على توصيات اللجنة المحلية لفحص أداء عمل مكاتب المراجعة ، وتتضمن القرارات التأديبية ضد مكاتب المحاسبة ما يلى :-

- زيادة الفحص الدورى لآداء مكاتب المحاسبة بواسطة زملاء المهنة .
- مطالبه المكتب بعمل اللازم لتصحيح المخالفات .
- اللوم أو الحد من نطاق نشاط مكتب المحاسبة القانونى .
- فرص عقوبة مالية .
- إيقاف عضوية المكتب فى الجمعية المحلية أو المجمع لفترة محدودة .
- فصل المكتب عن عضوية الجمعية المحلية أو المجمع .

٣/١/٦ عقوبات هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية SEC Sanctions

بالإضافة إلى المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية المحددة فى القوانين فأن لهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية السلطة القانونية لتأديب المراجعين. حيث يمكنها أن تقوم بوضع غرامات أو ترفض مؤقتاً أو بشكل دائم ميزه اعتماد المراجعين للقوائم المالية والتصديق عليها .

وقد تاسست الهيئة الأمريكية لتداول الأوراق المالية SEC عام ١٩٣٤ بهدف تحديد محتويات وأشكال والطرق المحاسبية المستخدمة فى إعداد القوائم والتقارير المالية ، وقد وكلت الهيئة كل من المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونين ومجلس معايير المحاسبة المالية لإصدار المبادئ المحاسبة وقواعد آداب سلوك المهنة ، وبجانب ذلك يتعين الاعتراف بأثر الهيئة الجوهرى على دليل وآداب وسلوك المهنة الصادر من المجمع ، حيث يمكن القول بأن المجمع ذاته يسعى دائماً للتعرف على اتجاهات وأداء الهيئة نحو مسئوليات المحاسب والمراجع القانونى فيما يتعلق بالقوائم والتقارير التى تقدم لها ، وفى ضوء ذلك يتم إجراء تعديلات فى دليل وآداب وسلوك المهنة بشكل أكثر تشدداً وتقييداً .

وبالارتباط بمسئولية المراجعين فأن لهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية السلطة فى توقيع العقوبات Sanctions ، حيث يكون للهيئة السلطة فى ظل ظروف معينة أن توقع العقوبات أو تقوم بتعليق مكاتب المحاسبة القانونية من أداء عمليات المراجعة على الشركات المقيدة بهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية.

حيث تنص القاعدة ٢-هـ من قواعد الممارسة الخاصة بالهيئة على ما يلى :-

" يمكن للهيئة أن ترفض بشكل دائم أو مؤقت من ميزه اعتماد القوائم المالية للشركات المسجلة بالهيئة " .

وقد قامت الهيئة بالتعليق المؤقت لعدد من مكاتب المحاسبة القانونية عن عمل اى عمليات مراجعة لعملاء هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية في السنوات الأخيرة ، وبالمثل فقد قامت بمنع عدد من مكاتب المحاسبة القانونية من قبول اى عميل جديد للهيئة لفترة زمنية على سبيل المثال ٦ شهور وبمرور الزمن فقد تطلبت الهيئة فحص دورى متشدد لمزاولات مكاتب المحاسبة القانونية الكبرى عن طريق بعضها البعض ، وفى بعض الحالات فأن مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية قد طلب منها أن تشارك فى برامج التعليم المستمر **Continuing Education Programs** .

وتلك العقوبات يتم نشرها عن طريق الهيئة وغالباً ما يتم التقرير عنها فى الصحافة – مما قد يضع تلك المكاتب فى حرج هام .

٢/٦ المسئولية التأديبية للمراجع فى مصر

١/٢/٦ دستور مهنة المحاسبة والمراجعة :-

لقد كان من الجهود التى قامت بها نقابة المحاسبين والمراجعين التى أنشئت بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ أن أصدرت فى عام ١٩٥٨ دستور مهنه المحاسبة والمراجعة ، والذى يمثل ميثاق لسلوك وأخلاقيات المهنة وترجع أهميته ليس فى مجرد تبنى تلك القواعد الواردة بدستور المهنة ، وإنما بالتمسك بالقواعد الواردة به عن طريق أعضاء المهنة ، والإمتناع عن السلوكيات التى يحرمها ذلك الدستور ومن ثم تنمو ثقة المجتمع فى أعضاء المهنة وفى المهنة ذاتها .

وينقسم دستور مهنة المحاسبة والمراجعة إلى أربعة أبواب على النحو التالى :-

الباب الأول :- الواجبات والحقوق المهنية (المادة الأولى حتى الثانية عشره) .

الباب الثانى :- الأمانة المهنية (المادة الثالثة عشره والرابعة عشره) .

الباب الثالث :- إيضاحات بعض الأوضاع الخاصة بالمهنة (المادة الخامسة عشره حتى السبعة عشره) .

الباب الرابع :-آداب وسلوك المهنة (المادة الثامنة عشر حتى المادة العشرين).

ولم يقتصر ذلك الدستور على آداب وسلوك المهنة فحسب ، وانما تضمن بعض أمور أخرى تتعلق بمعايير المراجعة وبعض أمور تتعلق بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

حيث تضمن الباب الأول الواجبات والحقوق المهنية ونص على الأتى :-

المادة الأولى :- يعتبر أن المراقب الحسابات قد قام بواجبة إذا أحسن اختيار اختباراته للعمليات المثبتة بالدفاتر على ضوء نظام المراقبة المطبق فى المنشأة ووفقاً لبرنامج المراجعة المعد إذ ليس من واجبة أن يقوم بمراجعة قيود كافة العمليات بالدفاتر.

المادة الثانية :-تنحصر مهمة مراقب الحسابات فى إجراء بعض الاختبارات للدرجة التى تطمئنه إلى صحة الجرد والتقويم إذ ليس من اختصاصه إجراء الجرد الفعلى للأصول أو تقويمها فهذا يتم أصلا بمعرفة إدارة المنشأة .

المادة الثالثة :- يقبل المراقب البيانات والإيضاحات والتفسيرات والشهادات المقدمة إليه من الموظفين المختصين المسئولين فى المنشأة طالما لم يجد ما يدعو إلى ريبته .

المادة الرابعة :-تصور الميزانية ملخصاً مبوباً لمراكز الحسابات المتعلقة بالأصول والخصوم وحساب الأرباح والخسائر فى تاريخ معين وواجب مراقب الحسابات هو التحقق من سلامة هذا التصوير.

المادة الخامسة :-على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن إدارة المنشأة قد طبقت قواعد المحاسبة عامة ومن هذه القواعد ما هو متفق عليه ومنها ما يلى :-

١- تسجيل الأصول الثابتة بثمن التكلفة .

٢- استهلاك الأصول الثابتة التى تستلزم طبيعتها ذلك بالقدر المناسب .

٣- الطريقة العامة لتقويم الموجود السلعى وهى إما التكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل ويجوز للمنشأة-لظروف خاصة- أن تتبع طريقة أخرى ويجب فى جميع المجالات أن يبقى أساس التقويم ثابتاً مدة بعد أخرى .

٤- تحديد قيمة الحسابات المدينة مراعى فيها المخصصات الواجبة.

٥- إجراء التسويات اللازمة بحيث تكون حسابات الإيرادات والمصروفات خاصة بالمدة الزمنية-موضوع المحاسبة-فى نطاق قواعد علم المحاسبة .

٦- اعتبار المشروع مستمراً عند تحديد الربح وتقويم الأصول والخصوم إلا فى الحالات الخاصة التى تستدعى غير ذلك كالتخارج والتصفية وانضمام شريك وغير ذلك .

٧- إعداد الميزانية والحسابات الختامية على أساس أن قيمة النقد وهى-وحدة القياس فى المحاسبة-ثابتة دواما.

٨-عدم أخذ أى ربح لم يتحقق فى الحسبان مع تكوين المخصصات الكافية لكل خسارة منتظرة ... كما يراعى بالنسبة للمنشآت التى تقوم بأعمال طويلة الأجل أن يكون حصة المدة المالية فى الأرباح تقديرية بنسبة ما تم من عمل مع ضرورة تكوين مخصص كاف للخسائر التى قد تنشأ فى المستقبل .

المادة السادسة :- على المراقب أن يراعى سلامة تطبيق نصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمنشأة موضوع مهمته أو التى ينظم شئونها وذلك فى حدود ما يؤثر منها على طبيعة المهمة المكلف بها المراقب .

المادة السابعة :- اذا تبين لمراقب الحسابات أن الميزانية الختامية المستخرجة من واقع الدفاتر تحتاج إلى تعديل حتى تعطى فكرة صادقة عن حالة أعمال المنشأة فأن حقه لا يتعدى مجرد توصية المسئولين بإجراء هذا التعديل .

وعلى المراقب فى حالة عدم الاستجابة إلى توصيته أن يشير عن طريق الملاحظات أو التحفظات إلى هذا الأمر.

المادة الثامنة :- يجب أن يكون مراقب الحسابات واقعيا - له شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين وأن يؤدى واجباته كاملة رغم أى ضغط قد يقع عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ورغم أى تعارض بين هذه الواجبات وبين مصالحة الشخصية وعليه أن يقدر المقتضيات العملية وكذا الظروف المحيطة بالمنشأة وبالتالى يبذل جهده فى تجنب أى تحفظات أو ملاحظات قد تكون

صحية من الناحية النظرية إلا أن أبرازها في مستند عام أو وثيقة معدة للنشر يبدو غير لائق بالمرة فى الظروف الخاصة بالمنشأة .

المادة التاسعة :- يحكم مسئولية مراقب الحسابات فى تنفيذ مهمته حرصه وعنايته وبذله المهارة المعقولة فى حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها والموصى بها وفى نطاق ظروف المنشأة بالإضافة إلى حسن اختياره وتوجيهه لمعاونيه ومندوبيه الذين يعتمد عليهم فى تنفيذ تلك المهمة .

المادة العاشرة :- أن عدم إلمام أو إدراك مراقب الحسابات لواجباته المهنية لا يعفيه من المسئولية حيث أن المتوقع من المراقب أن يؤدى مهمته على مستوى عال وبعناية معقولة فى كل ما يؤديه .

المادة الحادية عشرة :- يجب على مراقب الحسابات أن يستعمل فى تقريره أو شهادته أسلوباً واضحاً لا يحتمل إختلاف التأويل ويجب على المحاسب والمراجع أن يتقيد فى تقاريره وشهاداته وكل ما يصدر عنه من أعمال مهنية باستعمال المصطلحات الفنية المتعارف عليها فى محيط المهنة وأن يقصر استعمالها على المعانى والمفاهيم المقصودة التى لا يثير اللبس .

المادة الثانية عشرة :-

١- يوضح مراقب الحسابات بتقريره مدى مراجعته فأذا لم يقم بمراجعة تفصيلية كاملة أشار إلى أنه لم يقم بمراجعة تفصيلة لكافة القيود والعمليات وأن مراجعته تمت بطريق الأختبارات .

٢- ويوضح أيضاً بهذا التقرير التغيرات التى أحدثت فى الأسس التى تؤثر تأثيراً ذا بال على الحسابات الختامية أو الميزانية محل التقدير سواء كان ذلك من ناحية الشكل كاعتبار بعض عناصر حساب التشغيل والمتاجرة ضمن عناصر الأرباح والخسائر أو العكس أو من ناحية النتيجة كاختلاف طريقة التقويم فى العام موضوع الفحص عنها فى أعوام سابقة أو اعتبار بعض بنود الميزانية ضمن المصروفات المستحقة أو المدفوعة مقدماً أو إعادة تقويم الأصول خلال العام بما يزيد الأرباح أو ينقص الخسائر أو العكس ، وذلك كله إذ لم تكن الميزانية أو الحسابات المصورة قد شرحت هذه المسائل بدرجة كافية .

٣- وفيما عدا البنوك وشركات التأمين يجب على المراقب الحسابات أن يشير فى تقريره إلى كل إجراء اتخذته إدارة المنشأة أثناء العام ويكون من شأنه تكوين احتياطى سرى"كامن"أو استعماله كلياً أو جزئياً .

٤- وبمراعاة ما تقدم فأن التقرير غير المحتوى على تحفظات يجب أن يتضمن عناصر معينة على الأقل ويمكن أن يكون هذا التقرير وفقاً لما يلى :-

"قمت بفحص الميزانية المصورة لمراكز الحسابات بتاريخ.....

وكذا حسابات الأرباح والخسائر عن المدة من ...... إلى ......

أو عن السنة المنتهية فى ذلك التاريخ لشركة........

وقد توصلت إلى ذلك بعد إحراء فحص واختبارت للدفاتر والمستندات المتعلقة بها إلى المدى الملائم ودون مراجعة تفصلية لكافة القيود الدفترية وحصلت على البيانات والإيضاحات التى طلبتها ، "وفى رأينا المبنى على ماتقدم أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المرفقين يعطيان على التوالى

صورة صادقة وواضحة عن حالة أعمال الشركة فى تاريخ............ ونتائج عملياتها عن السنة المنتهية فى تاريخ أو عن المدة من............. إلى .... وذلك وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها والتى سبق لهذه المنشأة أن اتبعتها".

" كما أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما آنفاً يتضمنان كل ما ينص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيهما ".

"وان البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة وبالكشوف التفصيلية المنصوص عليها فى المواد ٤١ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ تتفق مع ما هو وارد بدفاتر الشركة فى الحدود التى تثبت قيها تلك البيانات فى الدفاتر ".

" وقد تم الجرد والتقويم بمعرفة الإدارة على أساس ما تقضى به قواعد المحاسبة ووفقاً للأصول المرعية " ، وإذا كانت المنشأة موضوع المراجعة - منشأة صناعية - ذكر المراقب ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

٥- ويجب أن تكون التحفظات- إذا وجدت - والتى يضمنها المراقب تقريره واضحة سهلة الفهم وتمكن-ولو على وجه التقريب-من معرفة أثر وجهة نظر المراقب على الحسابات .

٦- ويعتبر التحفظ كافياً إذا وضح لقارئه الأساس الذى يتيح له الاستزادة من البحث إذا أراد .

٧- وطالما قام لدى المراقب شك فى نوايا بعض الأشخاص أو كفايتهم فلا يصح له أن يكتفى بالإشارة فى تقريره إلى قيام هؤلاء الأشخاص بتقويم

بعض الأصول بل عليه أن يحقق هذا التقويم بنفسه- أو يورد بشأنه تحفظاً بتقريره .

٨- وعلى المراقب أن يتحفظ فى تقريره إذا كان للمنشأة فروع لم يتمكن من زيارتها وأن يوضح ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط تلك الفروع .

٩- كما أن علية أن يتحفظ فى حالة تعديل طريقة الجرد التى سبق أن اتبعها المنشأة أو فى حالة تغيير فى أسس المحاسبة خلافاً لما كان يجرى عليه العمل بالمنشأة من قبل مما يؤثر على قيمة الأرباح أو الخسائر.

١٠- وفى حالة المنشآت التى لا تمسك حسابات أو سجلات لتكاليف-سواء داخل الدفاتر المالية أو خارجها وإنما تقوم بإعداد تكلفة إجمالية لمنتجاتها على أساس البيانات المستخرجة من الدفاتر المالية فى الوقت الذى تريد- سواء أكان ذلك في نهاية العام أو فى خلاله-فيجب أن يرد نص فى التقرير يفيد ذلك ونص كالآتى يفى بالغرض :

" لا تمسك الشركة حسابات تكاليف وإنما تتمكن من إعداد تكلفة إجمالية لمنتجاتها تقدر على ضوئها بضاعة آخر المدة وأرى أنها تفى بالغرض من إعدادها " .

١١- فأذا لم تكن تفى بالغرض تحفظ فى تقريره .

فى حين تضمن الباب الثانى موضوع الأمانة المهنية لمراقب الحسابات فى الباب الثانى الذى تضمن المواد التالية :-

المادة الثالثة عشرة :- يجب أن يضمن مراقب الحسابات تقريره جميع الحدود التى فرضت عليه وكذا كل الأختلافات عما تتطلبه الأصول المهنية وما

تقتضيه قواعد المحاسبة والمراجعة المتفق عليها والموصى بها ، ما لم يشير إلى هذه الأختلافات بتقرير مجلس الإدارة أو الحسابات الختامية أو الميزانية .

المادة الرابعة عشرة :- يعتبر مراقب الحسابات مخلا بالأمانة المهنية :

١- إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهمته ولا تفصح عنها الأوراق والمحررات التي يشهد بصحتها إذا كان إفصاحه عن هذه الحقيقة أمراً ضرورياً حتى لا تكون هذه الأوراق والمحررات مضللة .

٢- إذا لم يذكر بتقرير ما علمه من تحريف أو تمويه في هذه الأوراق والمحررات .

٣- إذا أهمل مهنيا في خطوات فحصة أو في تقريره عن هذا الفحص .

٤- إذا أبدى رأيا برغم عدم حصوله على البيانات الكافية لتأييد هذا الرأي ولم يشر إلى ذلك في تقريره .

٥- إذا وقع تقرير برأيه عن حسابات لم تفحص بمعرفته أو بمعرفة مندوبيه تحت إشرافه وتوجيهه أو بمعرفة زميله " أو مندوبيه " المشترك معه في عملية المراقبة .

٦- إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات كان يمكنه الحصول عليها أثناء المراجعة وكان من شأنها أن تمكنه من اكتشاف خطأ أو غش وقع في الحسابات .

٧- إذا خالف نص المادة الثالثة عشر من هذا الدستور .

٨- إذا اكتفى في تقريره بالإشارة إلى قيام أشخاص بجرد أو تقويم بعض الأصول في وقت توافر لدية الشك في نوايا هؤلاء الأشخاص أو كفايتهم ولم يقم بتحقيق هذا الجرد أو التقويم أو يورد بشأنه تحفظا خاصا .

كما تضمن الباب الثالث موضوع الإيضاحات الخاصة ببعض أوضاع المهنة والذى أحتوى المواد التالية :-

المادة الخامسة عشرة :- لا يدخل في اختصاص مراقب الحسابات إعداد الحسابات الختامية أو وضع الميزانية أو الأشتراك فى بعض العمل وتنحصر مهمته فى مراجعتها-بعد أن تكون قد أعدت بمعرفة آخرين (إدارة المنشأة) على الدفاتر والمستندات المرتبطة بها بطريقة تقنع المراقب وتمكنه من أن يبدى رأيه فيما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية قد أعدت بطريقة تعطى فكرة صادقة وواضحة عن حالة أعمال المنشأة فى حدود المعلومات والإيضاحات المعطاة له وطبقاً لما هو ثابت بالدفاتر ، وقد يقوم مراقب الحسابات فى الحياة العلمية بالاشتراك أو بإعداد الحسابات الختامية والميزانية وهو فى هذا العمل لا يقوم بأداء واجباته كمراقب حسابات ولكنه يؤديه كعمل مهنى إضافى .

المادة السادسة عشرة :- لما كانت الميزانية والحسابات الختامية تبنى على عوامل ثلاث وهى :

تسجيل وقائع وتطبيق مبادئ محاسبية متعارف عليها وتقديرات شخصية مما يجعل النص على أن الميزانية تمثل المركز المالى الحقيقى للشركة وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها لا يتمشى مع هذه العوامل.

لذلك من حق مراقب الحسابات أن يصف الميزانية بأنها تعطى صورة صادقة وواضحة عن حالة أعمال الشركة فى تاريخ معين وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر على وجه صادق عن أرباح الشركة أو خسائرها عن مدة مالية

معينة وذلك فى حدود ما هو ثابت بالدفاتر وطبقاً للبيانات والإيضاحات التى أعطيت للمراقب .

المادة السابعة عشرة :- الأخطاء التى يقع فيها مراقب الحسابات ولا ترقى إلى درجة مساءلته عنها يجب أن تكون قد وقعت بحسن نية وألا تكون مصبوغة بدافع الرغبة فى مسايرة العملاء أو بأى دافع غير مرتبط بالمهنة .

أما الباب الرابع فقد تضمن موضوع آداب وسلوك المهنة حيث اشتمل على المواد التاليه :-

المادة الثامنة عشرة :- يعتبر المحاسب والمراجع مخلا بآداب وسلوك المهنة :

١- إذا زاول عمل المحاسبة والمراجعة فى جمهورية مصر العربية المتحدة بالاشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة فيها طبقاً للقوانين المعمول بها .

٢- إذا منح المحاسب أو المراجع بطريق مباشر أو غير مباشر عمولة أو سمسرة أو حصة من أتعابه لشخص من أفراد الجمهور نظير حصوله على عملية أو أكثر من أعمال مهنته .

٣- إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع كرامتها كالإعلان وإرسال الخطابات الخاصة أو الدخول فى مناقصات على الأتعاب أو غير ذلك من الوسائل .

٤- إذا لجأ أو فاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر إلا أنه من حق المحاسب أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك وعليه فى حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراقباً لحسابات منشأة بدلاً من زميل أخر أن يخطر هذا الزميل بذلك .

٥- إذا لجأ التأثير على موظفى أو معاونى زميل له ليتركوا خدمة هذا الزميل ويلتحقوا بخدمته ولكن يجوز له أن يلحق بخدمته من يلجأ إليه طالبا ذلك بعد إخطار الزميل الآخر بذلك .

٦- إذا لم يراع فى اتفاقياته مع العملاء تناسب قيمة أتعابه مع الجهد والوقت وقيمة الأعمال بأن يقصر تقدير هذه الأتعاب على حصة من المنفعة التى ستعود على صاحب الشأن نتيجة لعمل المحاسب أو المراجع.

٧- إذا سمح أن يقرن اسمه بتقديرات أو تنبؤات لنتائج عمليات مستقبلة بطريقة قد تحمل على الاعتقاد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات أو التنبؤات .

٨- إذا وقع على بيانات تتعلق بمنشأة له مصلحة شخصية فيها دون أن يشير صراحة إلى وجود هذه المصلحة .

٩- إذا لجأ الى منافسة زميل فى الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أتعاب أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب مقبول .

١٠- إذا أفشى أسراراً مهنية أو أسراراً شخصية أو معلومات أو بيانات خاصة بعملائه علم بها عن طريق أداء عمله .

المادة التاسعة عشرة :- يجب على مراقبى الحسابات المشركين فى مراجعة حسابات منشأة واحدة أن يتفقوا ابتداء على وضع برنامج مراجعة موحد وأن يقسم العمل الوارد به فيما بينهم وأن يقوم كل منها بأداء الأعمال المنوطة به فى هذا البرنامج سواء بنفسه أو بواسطة مندوبية ومعاونيه وتحت أشرافه وتوجيهه ومسئوليته وأن يساهم كل منهم فى هذا العمل بنسبة تتمشى مع

حصته فى الأتعاب الكلية ويجب ألا يغيب عن أذهانهم أنه مهما كان أساس تقسيم العمل فأنهم مسئولون بالتضامن قانونا عن نتيجة عملهم .

وصوناً لكرامة المحاسبين والمراجعين أنفسهم فأنه يجمل بهم أن يتفقوا على ما يتخذون من قرارات أو ما يبدونه من أراء وأن يلحظوا دائماً أن خلافاتهم ومناقشاتهم فى المسائل المهنية لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعدى محيطهم أو تصل إلى علم أو سمع عملائهم. إذ يجب عليهم تسوية هذه الخلافات فيما بينهم مستهدين بآداب المهنة وأصولها ولا يصح أن يحاول أى منهم الاستبداد برأيه فأذا لم يتفقوا رغم ذلك عينوا بالاتفاق محاسباً مراجعاً آخر ليكون حكماً بينهم يعرضون عليه أوجه النظر المختلفة ليرجح وجهة على أخرى وأن يرتضوا قراره فى النهاية ، فأذا لم يتفقوا على تعيين المراجع وظل الخلاف بينهم قائماً فأن الواجب يقتضيهم برفع الأمر إلى نقيب التجاريين يحسم الخلاف بينهم بشخصه أو من ينتدبه لهذا الغرض .

المادة العشرون :- للمحاسبين والمراجعين على بعضهم حقوق الزمالة باعتبارهم أفراد أسرة واحدة ، ومن أهم هذه الحقوق التعاون فى العمل فلهم أن يتبادلوا الخدمات وأن يحاول كل منهم أن يلبى رجاء زميله فى النيابة عنه فى مهمة لدى جهة معينة إذا كانت ظروفه تسمح له بذلك وأن يكون فى هذه التلبية سباقاً دون انتظار مقابل أو أن يتهاون فى آدائها .

٢/٢/٦ إجراءات المساءلة التأديبية عن طريق نقابة التجاريين :-

أنشئت نقابة المحاسبين والمراجعين عام ١٩٥٥ (ثم أندمجت فى نقابة التجاريين فى صورة شعبة للمحاسبين والمراجعين بموجب القانون ٤٠ فى عام ١٩٧٣) وقد حدد قانون إنشاء النقابة أهدافها بالعمل عل رفع مستوى المهنة

والمحافظة على كرامتها ، وتنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعى فى ترقية شئونهم ، كما نص هذا القانون أيضاً على المخالفات التى يحاكم عليها العضو تأديبياً وهى الإخلال بواجباته فى مزاولة المهنة ، أو ارتكاب أمور مخلة بشرفها أو ماسة بكرمتها ، ويعتبر إخلالاً بالواجبات ما يعد إخلالاً بآداب وسلوك المهنة .

وقد نصت المادة (٥٨) من القانون على أن يتولى التحقيق لجنه مؤلفة من عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون إحداهما من شعبة المحاسبة والمراجعة ، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بادارة الفتوى التابعة لوزارة المالية .

وقد أخذ القانون بنظام المحاكمة التأديبية على درجتين وتتمثل إجراءات المحاكمة التأديبية فى الأتى :-

- ترفع الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب بناء على قرارات مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الإتهام أمام هيئة التأديب .
- يعلن العضو المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل بعلم الوصول ، قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويوضح الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمه أو التهم المنسوبة إليه .
- يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحاسبين للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً .
- يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذى ترى سماع شهادتهم ، ومن تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو حضر وأمتنع عن أداء الشهادة أو شهد

زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة ، وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية الخاصة.بمواد الجنح .

- تكون جلسات هيئة التأديب سريه ، وتصدر قرارها فى لجنة علنية .
- تعلن قرارات الهيئة على المحكوم عليه بكتاب موصى علية بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

وقد أجاز المشرع للمتهم ضده من الذى صدر قرار ضده من الهيئة التأديبية للدرجة الأول وكذلك لنقيب التجاريين بناء على طلب لجنه التحقيق استئناف القرار المذكور أمام هيئة التأديب الثانية ، وحدد ميعاد الأستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابياً .

وإذا صدر قرار الهيئة التأديبية فى غياب المحكوم عليه جاز له المعارضة فى هذا القرار الغيابى ، وذلك خلال الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرارعلى يد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك .

وقد قدر المشرع الحالة التى يصدر فيها قرار ضد المحاسب والمراجع بإسقاط عضويته فى النقابة ، ثم يحدث أن يحصل على مستندات تثبت براءته من التهمه أو التهم المنسوب أليه فأجاز لمثل ذلك العضو أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية أو محكمة القضاء الإدارية على حسب الأحوال ، حيث يتم إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته .

هذا وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن تكون العقوبات التأديبية على النحو التالى :-

١- لفت النظر .

٢- الإنذار .

٣- الإيقاف عن العمل لمده لا تتجاوز سنتين .
٤- إسقاط العضوية من النقابة وشطب الاسم من الجدول ، وفى تلك الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده فى النقابة .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار اللجنة التأديبية النهائى يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة شأنه فى ذلك شأن سائر القرارات الإدارية التأديبية النهائية .

٣/٦ موقف المهنة تجاه المسئولية القانونية للمراجع

أدى تصاعد الدعاوى القضائية ضد المراجعين فى السنوات الأخيرة إلى تغيرات جوهرية فى مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية ، فجانب الخسائر المادية الطائلة التى لحقت بالمكاتب الكبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية عانت المهنة بشكل كبير من أضرار فقد ثقة الجمهور فيها ، وكرد فعل على ذلك شكل المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونين مسئوليات المراجع لدراسة دور ومسئولية مراقب الحسابات ، حيث جاء تقرير تلك اللجنة متضمناً مجموعة من الاقتراحات البناءة التى تهدف أساساً إلى استرداد ثقة الجمهور بالمهنة بأمل أن يكون لها أثر فعال على ممارسة المراجعة .

وقد دعت بلا شك العقوبات القضائية المفروضة على المحاسبين والمراجعين إلى أتخاذ المهنة لعديد من الخطوات لبث الروح المهنية فى ممارسيها ، حيث وضعت مجالس المحاسبة والمراجعة القانونية بالولايات المتحدة الأمريكية حدا أدنى للمستوى التعليمى الذى يجب توافره لدى هؤلاء الممارسين والمهنيين ، كما أن اغلب الولايات تلزم ممارسى المهنة مواصلة تعليمهم المهنى حتى يمكنهم الأستمرار فى مزاولتها ، وبجانب ذلك وضعت

المهنة معايير الرقابة على جوده الأداء التى تخضع لـــها مكـــاتب المراجعـــة والمحاسبة القانونية .

ويمكن القول بأن المهنة قد استجابت فى مواجهة تزايد تعرض المراجعين الحياديين للمساءلة القانونيـــة The Professions Response to Increased Liability Exposure بثلاثة مداخل مختلفة ، حيث تتضمن استجابة المهنـــة تأكيد مجمع المحاسبين القانونين الأمريكى وهيئة تنظيم تداول الأوراق الماليـــة للدور الفعال للمعايير المهنية فى تطوير الأداء المهنى ، ومـــن ناحيـــة ثانيـــة استجابه المراجعين لتدنيه الخضوع للمسئولية القانونية ، ومن ناحية ثالثة تأكيد مكاتب المحاسبة والمراجعة الكبيرة ومجمع المحاسبين القانونين على الحاجـــة إلى وجود إصلاح وثورة فى النظام القانونى لمسئولية المراجع الحيادى .

١/٣/٦ المدخل الأول – دور المعايير المهنية فى القرارات القانونية :–

كل من مجمع المحاسبين القانونين الأمريكى وهيئة تنظيم تـداول الأوراق المالية واغلب المحاكم لدية أداء ووجهات نظر مختلفـــة عـــن دور المعـــايير المهنية Professional Standards فى مواجهة الدعاوى القضائية المرفوعـــة ضد مراقبى الحسابات ، حيث يدافع المجمع AICPA عن وجهه النظر الخاصة بأن المسئولية المهنية يجب أن يتم الحكم عليها عن طريق مبادئ المحاســـبة المتعارف عليها ومعايير المراجعة المتعارف عليـــها GAAP and GAAS ، وفى ظل غياب تلك المعايير المقررة يؤكد المجمع بأن اراء الخبراء يجـب أن تؤخذ فى الحسبان. أما هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية واغلب المحاكم فأنـــها ترى أن المراجعين يقع عليهم مسئولية تبيلغ المعلومات فى ضوء ما تتطلبـــه تلك المعايير المتعارف عليها سواء مـــا يتعلـــق بالمحاســـبة أو المراجعـــة ،

فالمحكمة ترى أن الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها أمر شائع ولكنه ليس دليل الإثبات الدامغ بأن المراجعين قد مارسوا المسئولية المهنية ، من هنا فأن المحاكم ما تزال ترى أن المراجعين يجب أن يكونوا عند مستوى معيارى أعلى من المعايير المهنية .

ومن جهة أخرى فأن هناك عديد من الأشياء يمكن لمجمع المحاسبين القانونين الأمريكى والمهنة لكل أن تقوم بعلمها بهدف تدنيه إحتمال تعرض المراجعين للدعاوى القضائية ، ويعتبر الأتى أحد الخطوات الإيجابية فى الأعتراف بالمسئولية الإضافية للمهنيين المزاولين :-

١- إنشاء قسم بمجمع المحاسبين القانونين الأمريكى يتضمن مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية التى تزاول مراجعة الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية والتى يجب أن تتصف بسمات خاصة .

٢- القيام بالأبحاث المستمرة فى المراجعة باعتبارها ذات دور هام فى اكتشاف طرق أفضل فى كشف التحريفات العمدية الجوهرية أو الغش ، وتوصيل نتائج عملية المراجعة إلى مستخدمى القوائم المالية ، والتأكيد على حياد المراجعين .

٣- وضع وتحديث معايير المراجعة ، وإرشاداتها بشكل يضمن الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمراجعة ، ومثال ذلك إصدار إيضاحات جديدة عن معايير المراجعة ، وتحديث دليل آداب وسلوك المهنة ، بالإضافة إلى أصدرت نشرات مختلفة تقابل الاحتياجات المتغيرة للمجتمع والتكنولوجيا الجديدة التى تبرز من خلال الخبرة والأبحاث .

٤- تحديد متطلبات حماية المراجعين ، حيث يمكن للمجمع مساعدة الأعضاء المهنيين عن طريق تحديد متطلبات محددة يتعين على المهنيين مراعاتها،

وبطبيعة الحال فأن تلك المتطلبات لن تكـــون متعارضـــة مـــع الوفـــاء باحتياجات المستخدمين ، وكمثال جيد على ذلك إيضاح معيار المراجعـــة رقم (١٩) الخاص بمتطلبات خطاب التمثيل المكتوب **Written Letter of Representation** وإقرارات الإدارة فى كافة عمليات المراجعة .

٥- تحديد متطلبات فحص مكاتب المراجعة لبعضها البعض **Peer Review** ، أو الفحص الدورى لممارسات وإجراءات مكاتب المراجعة ، باعتبارهـــا وسيلة لتعليم الممارسين والمزاولين وتحديد تلك المكاتب التـــى لا تقـــوم باستيفاء معايير المهنة المقررة .

٦- تعليم المستخدمين ، حيث يكون من الأهمية بمكان أن يتم تعليم المستثمرين والمستخدمين الآخرين الذين يقومون بقراءة القوائـــم الماليـــة وتقـــارير المراجعين ونطاق وطبيعة عملهم. ويجب أن يتم تعليم وفهم المســـتخدمين من اجل تفهم أن المراجعين لا يقومون بمراجعة ١٠٠% من الســـجلات ، كما أنهم لا يضمنون دقة الســـجلات المحاســـبة أو النجـــاح والإزدهـــار المستقبلى للشركة ، وأيضاً من المهم أن يتم تعليم المســـتخدمين بغـــرض تفهم أن المحاسبة والمراجعة فن ، وأن الحماية والدقة غير قابلة للتحقيـــق بشكل كامل ومطلق .

٧- معاقبة الأعضاء المهنيين عن السلوك والأداء غير السليم .

٨- تكوين جماعه **Lobby** للضغط والتأثير على التغيرات فى القوانين .

٢/٣/٦ المدخل الثانى-إستجابة وردود فعل مكاتب المراجعة القانونية :-

نتيجة للتعرض المضطرد للدعاوى القضائية بالإضافة الى تهديد المسئولية القانونية ، يجب أن تقوم مكاتب المحاسبة والمراجعـــة باتخـــاذ عديـــد مـــن

الإجراءات والخطوات التى تهدف إلى تجنب أو تدنيه تلك المسئولية والالتزام القانونى المحتمل ، ولعل ابرز تلك الإجراءات ما يأتى :-

١- اتباع المعايير المهنية المقررة والالتزام بها

Complly fully With Professional Standards

حيث ينبغى على المراجعين التمسك الشديد بمعايير المراجعة المتعارف عليها وإيضاحاتها ، ودليل آداب وسلوك المهنة بالإضافة إلى معايير المحاسبة المتعارف عليها وكافة الإرشادات المرتبطة ، ويتعين على هؤلاء المراجعين أن يكونوا قادرين على تبرير أى خروج جوهرى عن تلك المعايير المقررة .

٢- تحديد والحفاظ على معايير للرقابة على الجوده

Establish and maintaing high Standards of Quality Control

وتهدف إجراءات الرقابة على الجودة إلى ضمان أن كافة مهام أعمال مكتب المراجعة القانونى تتوافق مع المعايير المهنية ، وقد أكدت كافة القضايا الحديثة على الأهمية الخاصة لكل من :-

أ- تعيين أعضاء مهنيين بالمكتب ذو كفاءة وبشكل ملائم على أن يتم الأشراف الدقيق عليهم .

ب-التدقيق الكاف لكافة إجراءات المراجعة .

ج- الالتزام بإرشادات الاستقلال والحياد ولاسيما ما يتعلق بالعلاقات الشخصية مع العملاء .

ء- الحصول على أدلة إثبات ملائمة والعمل على إصدار أحكام مناسبة فى ضوء أدلة الإثبات .

ولاشك أن تحقيق إجراءات المراجعة من شأنها تخفيض إحتمال وجود تحريفات بالقوائم المالية ، وبالتالى يمكن تخفيض وتدنيه مخاطر أثار الدعاوى القضائية .

٣- التحرى عن العملاء المتوقعين والتعامل فقط مع العملاء ذوى الاستقامة والنزاهة

Investigate Prospective Clients and Deal Only With Those Possessing Integrity

فلا شك أنه سيكون هناك احتمال متزايد لوجود مشاكل قانونية للمراجعين عند قيامهم بمراجعة عميل ينقصه الإستقامة ، وفى تلك الأحوال يتعين تحديد سياسة معينة لقبول العملاء كوسيلة لتخفيض التعرض إلى الدعاوى القضائية .

وترتكز تلك السياسة على تجنب قبول عملاء لديهم مواقف مالية فقيرة أو هناك شك فى استمرارهم فى مزاولة نشاطهم .

٣- حفاظ المراجعين على استقلالهم وحيادهم

فالإستقلال أكثر من مجرد أن يكون حياد مالى ، حيث أن الاستقلال فى الحقيقة يتطلب أن يكون اتجاه للمسئولية منفصل عن مصالح العملاء ، ويجب أن يحافظ المراجع على اتجاه من الشك المهنى الصحى الملائم **Healthy Skepticism** .

٥- فهم طبيعة أنشطة وأعمال العميل

حيث أن نقص المعرفة فى ممارسات صناعة العميل وعملياته تعتبر عامل رئيسى فى فشل المراجعين فى اكتشاف التحريفات فى قضايا عديدة ، ولذلك من الأهمية بمكان أن يتم تدريب وتعليم أعضاء فريق المراجعة على ذلك .

٦- توثيق عمل المراجعة بشكل صحيح

حيث يساعد الإعداد الجيد لأوراق العمل علـــى تنظيـم واداء المراجـع لعمليات الجودة ، ومن ثم تعتبر أوراق العمل ذات الجودة أمراً اساسياً إذا مـــا اضطر المراجع إلى الدفاع عن نفسه وعن عمليه المراجعة أمام المحاكم .

٧-الحصـول علـى خطـاب التعـاقد Engagement Letter وخطـاب التمثيـل Representative Letter

ويعتبر هذين الخطابين هامين فى تعريف الالتزامات المتبادلة بين العميـل والمراجع ، ومن ثم فأنهما يعتبرا مفيدين لاسيما فى ظل وجود دعاوى قضائية بين العميل والمراجع ولاسيما فى ظل الدعاوى القضائية المرفوعة من الطرف الثالث .

٨- الحفاظ على سرية العلاقات Maintain Confidential Relations

حيث توجد التزامات أخلاقية وأحياناً قانونية على المراجعين فـــى عـدم إفشاء الأمور الخاصة بالعميل إلى الأطراف الخارجية .

٩- الحفاظ على غطاء مهنى كاف

Maintain Adequate Professional Indemnity Cover

حيث من الضرورى أن يكون لدى مكاتب المراجعـــة القانونيـــة غطـــاء وحماية تأمينية كافيه فى مواجهه الدعاوى القضائية .

رغماً عن ذلك فأن الحماية التأمينية التى تهدف إلى تغطية الخسائر مقـابل الأضرار قد تكون سبب لسوء التفاهم ، وحيث قد يجادل البعض فى أنها تحمى المراجعين ضد مسئولياتهم القانونية وتشجعهم على بذل مستوى أقل من العناية

الواجبة ، حيث أن اى خسائر يمكن أن يتم المطالبة بالتعويض عنها ستكون في مواجهه تلك التغطية التأمينية .

من ناحية أخرى توجد وجهه نظر متناقضة مؤداها أن امتلاك غطاء تأميني كاف يشجع على رفع الدعاوى القضائية على أساس أن شركة التأمين هى التى ستضطر إلى سداد التعويض .

مع ذلك فأن المراجع القانونى يحتاج إلى عمل مثل هذا التأمين وذلك من أجل حماية عملائه ، من ثم يقترح أنه حتى يحصل المراجع على الترخيص على مزاولته للمهنة أن يقوم بعمل تغطية تأمينية ضد مخاطر المسئولية القانونية .

١٠- السعي نحو الحصول على نصيحة قانونية Legal Consel

فعندما تحدث مشاكل قانونية خطيرة أثناء عملية المراجعة ،يتعين على المراجع القانونى أن يقوم باستشارة أحد المحامين أو المستشارين القانونيين بغرض الاسترشاد بالرأى القانونى المناسب ، ولاسيما عند مواجهه الدعاوى القضائية سواء كانت فعلية أم محتملة .

٣/٣/٦ المدخل الثالث التأكيد أو الحاجة إلى الإصلاح فى النظام القانونى Emphasis or Need for Reform in The Legal System

لقد تزايد طلبات التعويضات ضد المراجعين بشكل متزايد لحد لا يصدق Astronomical ، بل أن استرداد قيمه الخسائر المترتبة على عمل هؤلاء المراجعين قد فاق الحد للدرجة التى معها عجزوا عن سداد تلك التعويضات سواء من مواردهم الذاتية أو عن طريق التغطية التأمينية المهنية **Professional Indemnity Cover** .

ولقد دخلت المهنة فى تحدى ضد مبدأ المسئولية المشتركة أو العديدة Joint and Several Liability التى تجعل من كل مدعى عليه مسئول بالكامل عن كافه الأضرار محل التقييم فى الدعاوى القضائية بدون الأخذ فى الاعتبار درجة كل مسئول فى أحداث تلك الخسائر ، من ثم فقد اهتمت التنظيمات المهنية بموضوع المسئولية القانونية للمراجعين سواء عن طريق الاتحاد الدولى للمحاسبين IFAC الذى شكل لجنة لدراسة الموقف العالمى لتلك المسئولية ، حيث تم التركيز على تحليل الأسباب والتطويرات المقترحة لقضايا المسئولية القانونية للمراجعين ، وكذلك فقد أهتمت المنظمات المهنية فى المملكة المتحدة والولايات الأمريكية واستراليا بتلك القضية الهامة حيث أوصت ببعض المقترحات التى تهدف إلى أحداث إصلاحات تشريعية فى هذا الشأن ، بل أن مجمع المحاسبين القانونين بإنجلترا ويلز قد أشار إلى خطورة عدم التوازن فيما بين العلاقة ما بين المخاطر والتعويضات الأمر الذى من شأنه تهديد المصالح العامة للمجتمع على النحو التالى :-

أ- أن مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية سوف يرفضون قبول عملاء يعملون فى صناعات ذات مخاطر مرتفعة كالمؤسسات المالية أو الصناعات ذات التكنولوجيا المرتفعة على سبيل المثال ، ولاشك أن الشركات التى تشتغل فى مثل تلك الصناعات فى حاجة ماسة إلى عمليات مراجعة تتميز بالكفاءة والدقة ، والانسحاب من عمليات مراجعة تلك الشركات سوف يعوق من تطوير القطاعات الحيوية للسوق .

ب- أن مهنه المراجعة لن تكون راغبة فى قبول اى مسئوليات جديدة ، ومثال ذلك الارتباط بالتجارة والتبادل الألكترونى للمعلومات Electronic Exchange of Information.

ج- أن أتعاب المراجعة سوف ترتفع حتما لمواجهه تغطية المخاطر المتزايدة للمسئولية القانونية للمراجعين .

د- أن مهنة المراجعة سوف تخسر بريقها فى جذب أعضاء مهنية من الخريجين النابغين .

لذلك فقد تم التوصية بعديد من الوسائل التى من شأنها تخفيض اوجه المسئولية المهنية للمراجعين خلال الإصلاحات التشريعية والأنظمة القانونية المرتبطة على النحو التالى :-

١- التأكيد على مبدأ المسئولية التناسبية Proportionate Liability Introducing

تتعامل طلبات التعويض المرتبطة بالإهمال المهنى مع مبدأ معروف باصطلاح المسئولية المشتركة أو العديدة Joint or Sereral liability ، والذى فى ظله يعتبر المدعى عليه مسئولا كليه عن الخسائر التى تلحق بالمدعى، فأذا ما فقد حملة الأسهم أموالهم من خلال تصرف غير قانونى illegal acts تم ارتكابه عن طريق مديرى الشركة نتيجة عدم كفاية نظم الرقابة الداخلية ، فأنهم يمكنهم مقاضاة ثلاثة أطراف فى تلك الحالة هى المدير (مرتكب التصرف غير القانونى) ، الإدارة (بسبب فشلها فى توفير نظام رقابة داخلية فعال) ، وأخيرا المراجع (لفشله فى اكتشاف ذلك التصرف غير قانونى من خلال عملية المراجعة) ، وبطبيعة الحال سوف يرفع المدعى الدعوى

القضائية على المراجعين ربما لوجود غطاء وتأمينى كاف يمكن من التعويض عن الخسارة التى لحققت بأموال المدعى ، أما المديرين أو إدارة الشركة فعاده ما لا توجد إجراءات لمقاضاتهم نسبياً .

لذلك فمن الأهمية بمكان إدخال مفهوم المسئولية التناسبية باعتباره مدخل عادل فى تقسيم خسارة المدعى عليه فيما بين المدعى عليهم بحسب نصيب كل منهم فى المسئولية التى ترتبت عنها الخسائر ، بعبارة أخرى يتم تعويض المدعى بنسب مساهمة كل طرف من الأطراف الثلاثة فى ارتكاب الفعل الخاطئ ، لا شك أن ذلك المفهوم يمكن المحاكم من تقييم الجزاءات التى تعكس درجة المسئولية لكل مدعى عليه .

ورغماً عن موافقة الكونجرس الأمريكى على عدم عدالة مفهوم المسئولية المشتركة أو العديدة فى مواقف معينة ، إلا أنه وافق على تمرير قانون لاصلاح عمليه التقاضى فى الأوراق المالية عام ١٩٩٥ يقوم على مفهوم المسئولية التناسبية إلا أن ذلك التشريع يرتبط فقط بالغش المتعلق بشراء أو بيع الأوراق المالية ، كما يمكن القول بأن التعويضات التى يغطيها ذلك التشريع تمثل ثلث ما تتعرض له مكاتب المراجعة القانونية من دعاوى قضائية تقريباً ، رغماً عن ذلك فأن مجرد تطبيق ذلك القانون الذى يقوم على مفهوم المسئولية التناسبية ، يعتبر خطوه لتعميمه بحيث تكون مسئولية المراجعة القانونية محدده فقط بمساهمتها التناسبية فى الخسائر ، وقد تم تطبيق قواعد المسئولية التناسبية أيضاً فى الدانمارك وفرنسا ، كما أيد تقرير رسمى أصدر فى المملكة المتحدة عام ١٩٨٩ بأهمية إصدار إصلاح تشريعى مماثل .

٣- تحديد قيد تعاقدى لمسئولية المراجع Permitting Contractual Limitation

في الوقت الحالى تمنع قوانين الشركات من حصول المراجعين على أعفاء من اى التزام ينشأ عن نقض العقد تجاه العميل – الشركة محل المراجعة الذى يقض ببذل العناية الواجبة ، إلا ان المديرين قد يوافقوا على اتفاق تعاقدى مع المراجعين مؤداه تقييد مسئولية المراجعين وقصرها على مبلغ محدد ثابت ، وقد يؤدى ذلك الأجراء إلى جعل المراجعين أقل حذراً ويقظة طالما انهم يعلمون أن مسئوليتهم ستكون محدودة .

رغماً عن ذلك تبدو أهمية ذلك القيد التعاقدى فى أن قوانين الشركات قد تمنع من اى توسع فى دور المراجعين ، وتظهر المشكلة عند قيام المراجعين بأعداد تقارير لمديرى الشركات عن فعالية نظم الرقابة الداخلية أو اى خدمات استشارية ، حيث يكون غير واضح مدى وقوع تلك الخدمات داخل قيود مواد تلك القوانين (على سبيل المثال الماده ٣١٠ من قانون الشركات الأنجليزى عام ١٩٨٥) ، لذلك فقد اقترح أجراء إصلاح تشريعى بالسماح بوضع قيد تعاقدى يحدد مسئوليات المراجع عند حد ثابت ، إلا أن ذلك الحد يجب أن يكون معروفاً عند التصويت على تعيين المراجع ، كما يلزم الإفصاح الإضافي عن ذلك فى القوائم المالية لمصلحة المستخدمين الآخرين الذين يضعون اعتمادهم على رأى المراجع .

٣-الحد أو الغطاء التشريعى Statutory Cap

أحد المقترحات الجدلية واسعة الانتشار هو إدخال مفهوم الحد التشريعى على مسئولية المراجعين بجعله مضاعف لأتعاب المراجعة ، يشير هذا الحد التشريعى إلى وجود ارتباط مباشر بين طبيعة وحجم عمليه المراجعة (كما يتم عكسها عن طريق الأتعاب) والمسئولية المحتملة ، ولاشك أن تلك الإجراءات

يجب أن ترتبط بمتطلبات التغطية التأمينية الإجبارية بالإضافة إلى استراتيجيات إدارة المخاطر الأمر الذى من شأنه توفير حماية ملائمة إلى المستخدمين بالإضافة إلى وجود ضمان معين لسداد التعويضات في حالة المطالبة بها من قبل المدعين .

بصفة عامة يطبق الحد التشريعى هذا فى عديد من الولايات فى استراليا ، ففى جنوب ويلز الجديدة قصر قانون المعايير المهنية الصادر فى عام ١٩٩٤ المسئولية الخاصة بأعضاء المهنة على مقدار محدود **Capped amounts** والذى يشار إلية بمقدار الحد**limitation amount** ، وثم تحديد الحد الأقصى للمقدار عن طريق أما مضاعف أتعاب المراجعة أو عن طريق مقدار محدد عن طريق التغطية التأمينية المهنية أو عن طريق أصول المشروع ، وتمثل الحد الاقصى لمسئوليه المحاسبين بحوالى ٥٠ مليون دولار ، وقد تضمن ذلك القانون أيضا التأمين الإجبارى ، وخطط إدارة المخاطر .

٤-التأمين الاجبارى على المديرين Adopt Compulsory Insurance for Directors

يعتبر المراجعون مستهدفون من قبل المدعى بسبب وجود شركات تأمين تغطى تأمين التعويض مقابل الأضرار ، فأذا ما كان هناك أطراف اخرى مسئوله عن خسائر الشركة ، فانه يتعين أن يتم عمل حماية تأمينية بشكل مماثل ، ومن ثم فأن المدعى سوف يقاضى كافة الأطراف ، وفى تلك الحالة يمكن الحد من عدم المساواة للمسئولية المشتركة أو المتعددة .

٥-تنظيم الشكل القانونى لمكاتب المحاسبة القانونية Organization of Auditing firms

جرت العادة على النظر إلى مفهوم المسئولية المحدودة **Limited Liability**

بأنه لا يتوافق مع متطلبات أداء الخدمات المهنية ، مع ذلك مع مرور السنين تطلبت التنظيمات المهنية الحفاظ على تغطية تأمينية كافيه كشرط أساسى للاحتفاظ بترخيص مزاولة المهنة ، ومن ثم فمن التطبيقات الشائعة للمدعى أن يقوم بمقاضاة المراجعين عن كامل قيمة الخسائر التى تلحق بهم عند تدهور المنشأة ، مثل تلك التعويضات المطلوبة قد تزيد عن مبلغ التغطية التأمينى ، علماً بأن المدعى يمكن أن يكون راضياً تماماً فى حالة قيامه بإجراءات التسوية بالتصالح مقابل مبلغ أقل وذلك للفترة الزمنية الطويلة التى قد يتم استغراقها لحسم مطالبه التعويض .

وقد أقر قانون الشركات الإنجليزى عام ١٩٨٩ بأن لم يعد ضروريا أن يتم منع مزاوله عملية المراجعة من خلال إدخال مفهوم شركة الأموال ، وبافتراض قبول مبدأ المسئولية المحدودة لمكاتب المراجعة من ناحية المبدأ ، فأن المهنة بدأت تناقش الحكومات فى إدخال إصلاح تشريعى من شأنه السماح لمكاتب المراجعة من مزاولة المهنة من خلال مفهوم الشركة ذات المسئوليه المحدودة-وهذا هو ما تم تطبيقه فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ولاشك أن السماح للمراجعين لمزاوله المهنة فى ظل شركات ذات مسئولية محدودة سوف تخفض من تعرضهم للخسائر لحد كبير ، حيث فى مثل تلك التنظيمات فأن اغلب المساهمين أو الملاك سيكون لديهم مقدار محدد من المسئولية -وهو ما يدعم مفهوم المسئولية التناسبية بدلاً من المسئولية المشتركة أو العديدة .

وقد تم تمرير التشريع فى معظم الولايات الأمريكية والذى تتيح لمكاتب المحاسبة القانونية من تقديم خدماتها المهنية فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة **Limited Liability Partnership (LLPs)** ، واعتبر ذلك التشريع الشريك ليس مسئولاً بشكل فردى عن الالتزامات الناتجة عن سوء الممارسة

التي ارتكبها شريك أخر أو أحد العاملين الذين فى غير موضع إشراف مباشــر من الشريك .

ولاشك أن تشريع ممارسة مهنة المحاسبة فى ظل شــركة ذات مســئولية محدودة يتطلب بداهة أن يكون هناك حد أدنى من مقــدار التغطيــة التأمينيــة للمسئولية القانونية تأسيساً على عدد الشركاء .

كتب أخرى للمؤلف

*****

١) المراجعة المتقدمة .
٢) أساليب المحاسبة للمديرين .
٣) الضريبة على أرباح شركات الاستثمار .
٤) إرشادات المراجعة .
٥) إجراءات و اختبارات المراجعة .
٦) تخطيط عملية المراجعة .
٧) ضرائب الدخل بين التشريع الضريبي و التطبيق المحاسبي .
٨) تخطيط أرباح منشآت الأعمال باستخدام الأساليب المتقدمة للمحاسبة الإدارية .
٩) أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين .
١٠) الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية للضريبة على أرباح المنشآت الفردية و شركات الأشخاص .
١١) الضريبة على أرباح شركات الأموال .
١٢) ضوابط و مسئوليات مهنة المراجعة و المحاسبة القانونية .
١٣) المحاسبة عن ضرائب المبيعات بين النظرية و التطبيق .
١٤) بحوث و دراسات في تطوير و إصلاح نظم الضرائب في مصر .
١٥) الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية لضريبة الأيلولة .
١٦) الفحص الضريبي و المنازعات الضريبية في محاسبة و ربط الضريبة الموحدة .
١٧) أعداد تقارير المراجعة و الفحص للقوائم المالية أو لأغراض خاصة .
١٨) المحاسبة عن حقوق الملكية في شركات الأشخاص .
١٩) إجراءات المراجعة الخارجية للقوائم المالية .
٢٠) إجراءات المحاسبة القانونية لتكوين وتنظيم وانقضاء الشركات المساهمة .
٢١) إعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر في ضوء الأوضاع الراهنة وآفاق المستقبل .

٢٢)المراحل المتكاملة لأداء عملية المراجعة بواسطة المحاسبين والمراجعين القانونيين .

٢٣)معالجة متقدمة لاستخدام مراقبى الحسابات أساليب المعاينة الإحصائية وغير الإحصائية فى المراجعة .

٢٤)الاتجاهات الحديثة فى المراجعة والرقابة على الحسابات .

٢٥)أسس القياس والفحص الضريبى لأرباح تنظيمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة والمتطلبات القانونية .

٢٦)تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل مقترح لقياس عوائدها وتكاليفها .

٢٧)معايير المراجعة المهنية للرقابة على جودة أداء مراقبى الحسابات .

٢٨)تخطيط الارباح والاداء المالي المستقبلى لمنشآت الاعمال .

٢٩)التحليل المالى للتقارير والقوائم المحاسبية .

٣٠)الأصول المنهجية الحديثة لدراسات الجدوى المالية للاستثمار .

٣١)المراجعة باستخدام التحليل الكمي ونظم دعم القرار .

٣٢)المراجعة فى ضوء المعايير الدولية .

٣٣)الإفصاح فى التقارير المالية لشركات المساهمة و دور و إجراءات مراقب الحسابات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية (الدولية) .

٣٤) مشاكل القياس و التقييم المحاسبى و دور و إجراءات مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (الدولية) .

٣٥) المحاسبة الضريبية فى شركات السياحة .

٣٦)دراسات متقدمة فى المحاسبة عن الأصول .

٣٧)دراسات متقدمة فى المحاسبة عن الضرائب .

٣٨)دراسات متقدمة فى المراجعة .

٣٩)التحليل المالى الأساسى للاستثمار فى الأوراق المالية .

٤٠)المحاسبة عن الأسهم و السندات المتداولة فى بورصة الأوراق المالية .

فهرس

	رقم الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول	
البيئة القانونية المعاصرة لمهنة المراجعة	٦
١/١ دور ومسئوليات المراجع تجاه المجتمع	٨
١/ ٢ تبويب المسئولية القانونية للمراجعين	١٣
٣/١ الفرق بين فشل عملية المراجعة وفشل المشروع ومخاطر المراجعة واثره على الدعاوى القضائية	١٨
١/ ٤ المفاهيم المؤثرة على المسئولية القانونية للمراجعين	٢٢
الفصل الثاني	
مسئولية مراقبي الحسابات تجاه عميل المراجعة	٣٤
٢/١ الواجبات التعاقدية للمراجعين	٣٥
٢/٢ عبء الاثبات الذى يقع على عميل المراجعة المدعى	٤١
٣/٢ اوجه دفاع المراجع فى مواجهة الدعاوى القضائية للعميل ..	٤٦
٤/٢ مسئولية المراجع تجاه العميل فى مصر	٥٨
الفصل الثالث	
مسئولية مراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام	٦١
١/٣ طبيعة مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل القانون العام و عبء الإثبات	٦٤
٢/٣ مسئولية المراجع أمام الطرف الثالث فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا	٦٧
٣/٣ مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث عن المستخدمين المتوقعين	٧٣
٣/ ٤ أوجه دفاع المراجعين فى الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث ..	٧٩

الفصل الرابع

مسئولية المراجع تجاه الطرف الثالث فى ظل قوانين الأوراق المالية ٨٨

١/٤ طبيعة مسئولية المراجع تجاه المستثمرين فى ظل قوانين الأوراق المالية ٨٩

٢/٤ مسئولية المراجع بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي عام ١٩٣٣ .... ٩٤

٣/٤ مسئولية المراجع بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي عام ١٩٣٤ .... ٩٩

٤/٤ إطار عام المسئولية المدنية للمراجع فى ظل قوانين الأوراق المالية والقانون العام ١٠٧

الفصل الخامس

مسئولية المراجع تجاه المجتمع (المسئولية الجنائية) ١١٤

١/٥ اهمية و دوافع دراسة المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات ١١٥

٢/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى ظل التطبيقات القضائية وقوانين الأوراق المالية (القانون العام و القانون التشريعى) ١١٩

٣/٥ المسئولية الجنائية للمراجع فى التشريع المصرى ١٢٨

الفصل السادس

المسئولية التأديبية للمراجع و مدى استجابة المهنة للمسئولية القانونية ١٥٠

١/٦ المسئولية التأديبية في الولايات المتحدة الأمريكية ١٥١

٢/٦المسئولية التأديبية للمراجع فى مصر ١٥٨

٣/٦ موقف المهنة تجاه المسئولية القانونية للمراجع ١٧٣

المسئولية القانونية لمراقبى الحسابات

تجاه عميل المراجعة و الطرف الثالث و المجتمع

رقم الإيداع
٢٠٠٠/١٥١٥٨
الترقيم الدولى
I.S.B.N

د. أمين السيد أحمد لطفى

٣٦ ش شريف – القاهرة